



مرکز تحقیقات ایرانیکا

اصفهان

گامی



عمر الکرما
علیه السلام

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

١٣٥

مَناسِكُ الْحَجِّ

مُطَابِقٌ بِأَفْوَاهِ

لِسِرِّ اللَّهِ الْعَظِيمِ

الْشَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَيَّاضِ

«دَامَتْ بَنَاتُهُ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مناسک حج آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نویسنده:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

ناشر چاپی:

عباس عزیزی

ناشر دیجیتال:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست	٥
مناسك حج آيت الله شيخ محمداسحاق فياض	٢٧
اشاره	٢٧
اشاره	٢٧
فى وجوب حجّه الإسلام و شروطه	٣٠
حجّه الإسلام و شروطها	٣٣
اشاره	٣٣
١ و ٢- البلوغ و العقل و فروعهما	٣٣
٣- الحزبه و فروعها	٣٥
٤- الاستطاعه	٣٦
اشاره	٣٦
العنصر الأول: الامكانيه الماليه و فروعها	٣٧
اشاره	٣٧
الاستطاعه البدليه و فروعها	٤٤
العنصر الثانى: الأمن و السّلامه و فروعهما	٤٩
العنصر الثالث: وجود ما به الكفايه	٥١
اشاره	٥١
هاهنا مسألتان:	٥٣
الأولى: قد تسأل ان نققه الرجوع اذا تلفت بعد اعمال الحج و الفراغ منه، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول؟	٥٣
الثانيه: قد تسأل عن أن ما به الكفايه اذا تلف بعد الفراغ من الحج، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول أيضاً	٥٣
موانع وجوب الحج و مُعيقاته	٥٤
مسائل متفرقه	٥٨
النيابه عن الحجّ العاجز و فروعها	٦٢
الاستنابه فى الحج و فروعها:	٦٥
شروط النائب و فروعها:	٨٠
مسائل متفرقه	٩١

- ٩٢ الحج المُسْتَحَبَّ
- ٩٢ مسأله ١:
- ٩٣ مسأله ٢:
- ٩٣ مسأله ٣:
- ٩٣ مسأله ٤:
- ٩٣ مسأله ٥:
- ٩٣ العُمرة
- ٩٣ و هي نوعان:
- ٩٣ الأول: العمره المفرده،
- ٩٤ الثاني: عمره التمتع،
- ٩٤ مسائل
- ٩٤ مسأله ٦:
- ٩٥ مسأله ٧:
- ٩٥ مسأله ٨:
- ٩٥ مسأله ٩:
- ٩٦ المقارنه بين العمرتين في الامور التاليه:
- ٩٦ ١ الاحرام،
- ٩٦ ٢ الطواف،
- ٩٦ ٣ صلاه الطواف،
- ٩٦ ٤ السعي بين الصفا و المروه،
- ٩٦ الفوارق بين العمرتين في النقاط التاليه:
- ٩٦ ١ موضوع عمره التمتع من الناحيه الزمانيه أشهر الحج،
- ٩٧ ٢ تشتمل العمره المفرده على طواف آخر يسمى بطواف النساء،
- ٩٧ ٣ لا يخرج المحرم عن الإحرام في عمره التمتع إلا بالتقصير،
- ٩٧ ٤ تمثل عمره التمتع و حج التمتع عباده واحده،
- ٩٧ ٥ لا يصح الإحرام لعمره التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسه،

٩٧ ٦ مر أن عمره التمتع بما أنها مرتبطه بحج التمتع ثبوتاً و سقوطاً.

٩٨ ٧ إن من تكون وظيفته حج التمتع، فلا تكتمل استطاعته إلا أن تتوفر بالنسبه الى كلا جزئيه معاً.

٩٨ مسائل

١٠١ أقسام الحج

١٠١ القسم الأول: حج التمتع

١٠١ اشاره

١٠١ واجبات عمره التمتع أمور:

١٠١ ١ الاحرام:

١٠١ ٢ الطواف:

١٠٢ ٣ صلاه الطواف:

١٠٢ ٤ السعي:

١٠٢ ٥ التقصير:

١٠٢ واجبات حجّه التمتع أمور:

١٠٢ ١ الاحرام:

١٠٣ ٢ الوقوف بعرفات:

١٠٣ ٣ الوقوف بالمزدلفه:

١٠٣ ٤ رمى جمرة العقبه:

١٠٣ ٥ الهدى:

١٠٣ ٦ الحلق أو التقصير:

١٠٤ ٧ الطواف حول البيت:

١٠٤ ٨ صلاه الطواف:

١٠٤ ٩ السعي بين الصفا و المروه:

١٠٤ ١٠ طواف النساء و صلاته:

١٠٤ ١١ المبیت في منى:

١٠٤ ١٢ رمى الجمرات الثلاث:

١٠٤ القسم الثاني: حج الأفراد

١٠٥ القسم الثالث: حج القران

- ١٠٥-----المقارنه بين حج التمتع و حج الإفراد في الأعمال التاليه:
- ١٠٦-----المفارقة بين الحجّتين في الأمور التاليه:
- ١٠٧-----تطبيق و تكميل بالنقاط التاليه
- ١٠٩-----ما يُعتبر في حجّ التمتع أمور:
- ١٠٩-----اشاره
- ١١٠-----هاهنا تساؤلات
- ١١٤-----في واجبات عمره التمتع
- ١١٤-----الإحرام هو الواجب الأول من واجبات عمره التمتع
- ١١٤-----واجبات الإحرام أمور:
- ١١٤-----١ مواقيت الإحرام لعمره التمتع:
- ١١٤-----اشاره
- ١١٤-----و هذه المواقيت كما يلي:
- ١١٤-----الأول: مسجد الشجره:
- ١١٥-----الثاني: وادي العقيق:
- ١١٥-----الثالث: الجحفة:
- ١١٥-----الرابع: يلملم:
- ١١٥-----الخامس: قرن المنازل:
- ١١٦-----مسائل
- ١١٦-----مسألة ١٠: إذا كان في الطريق إلى مكة ميقتان،
- ١١٦-----مسألة ١١: يصح الإحرام من محاذه مسجد الشجره طولاً إلى محاذه البيداء
- ١١٧-----مسألة ١٢: قد تسأل انه اذا كان في طريقه الى مكة يحاذى ميقتين، فهل يجوز له تأجيل احرامه من المحاذى للميقات الأول الى المحاذى للميقات الثاني؟
- ١١٧-----مسألة ١٣: يجب على المكلف التأكد من وصوله الى أحد المواقيت أو ما يحاذيها و الاحرام منه
- ١١٨-----مسألة ١٤: لا يصح الاحرام قبل الميقات إلا بالنذر،
- ١١٨-----مسألة ١٥: قد تسأل ان المراد من دون الميقات، هل هو المعنى النسبي، أو المطلق؟
- ١١٩-----مسألة ١٦: قد تسأل ان هذا الحكم هل يختص بمن كان من أهل ذلك البلد، أو يشمل المقيم فيه أيضاً، و إن لم يصدق عليه عنوان الأهل؟
- ١١٩-----مسألة ١٧: قد تسأل ان من كان منزله في مكة المكرمة، فهل هو مشمول لهذا الحكم أيضاً،
- ١١٩-----مسألة ١٨: الحجاج السائرون الى مكة برأ من طريق الطائف يحرمون من قرن المنازل،

- مسأله ١٩: الحجاج الوافدون الى مكة من طريق جده جواً، فهل يجوز لهم أن يحرموا من جده؟ ١٢٠
- تطبيق و تكميل ١٢٠
- مسأله ٢٠: قد تسأل ان المسافر الذى يصل الى المدينه المنوره رأساً، هل يجوز له و هو فى المدينه أن ينذر الإحرام من جده، ١٢٣
- مسأله ٢١: لا يجوز الاحرام قبل الميقات إلا فى حالتين: ١٢٣
- مسأله ٢٢: اذا مر المكلف بالمیقات أو المحاذی له، و ترك الاحرام منه عامداً و ملتفتاً و اجتازه، ١٢٤
- مسأله ٢٣: قد تسأل: ان من تكون وظيفته الرجوع الى الميقات، هل وظيفته الرجوع الى ميقات أهل بلده، أو يجوز له الرجوع الى أى ميقات شاء؟ ١٢٤
- مسأله ٢٤: اذا ترك المكلف الإحرام من الميقات بسبب النسيان او الاغماء أو الجهل بالحكم أو بالمیقات أو بما يحاذيه، ثم انتبه، ١٢٥
- مسأله ٢٥: المرأة الحائض أو النفساء اذا تركت الاحرام من مسجد الشجره مثلاً عن جهل بالحكم أو غفله الى أن دخلت مكة، ثم تنبتهت بالحال، ١٢٦
- مسأله ٢٦: قد تسأل ان من ترك الاحرام عن الميقات لعذر كالمرض أو نحوه، ١٢٦
- مسأله ٢٧: اذا أحرم المكلف حرمت عليه اشياء عديده، ١٢٦
- مسأله ٢٨: يجوز للجنب و الحائض أن يحرما فى مسجد الشجره حال الاجتياز ١٢٧
- مسأله ٢٩: اذا ترك المكلف الاحرام من الميقات أو المحاذی له عالماً و عامداً حتى تجاوزه، ١٢٧
- مسأله ٣٠: قد تسأل: أن من أتى بعمره المتمتع بدون احرام جاهلاً بالحكم أو ناسياً، هل تصح عمرته و بالتالى حجّه؟ ١٢٧
- الأمر الثانى: حقيقه الإحرام ١٢٨
- و هى متقومه بأمرين: أحدهما النيه، و الآخر التلبيه: ١٢٨
- ١ النيه: ١٢٨
- ٢ التلبيه: ١٢٩
- مسائل ١٢٩
- مسأله ٣١: لا يعتبر فى صحه الاحرام العزم من المحرم حين النيه على عدم ارتكاب ما يحرم على المحرم زائداً ١٢٩
- مسأله ٣٢: يجب على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبيه و صيغها، و يحسن أداءها بصورة صحيحة ١٢٩
- مسأله ٣٣: تلبيه الأخرس انما هى بإشارته بإصبعه ١٣٠
- مسأله ٣٤: اذا كان الصبى غير مميز، ١٣٠
- مسأله ٣٥: الاقرب أن لبس ثوبى الاحرام ليس من شروط صحه الاحرام، ١٣٠
- مسأله ٣٦: لا تشترط الطهاره من الحدث الاكبر و الأصغر فى صحه الاحرام، ١٣١
- مسأله ٣٧: لا يجب فى النيه اخطار الصوره التفصيليه لفريضه حج التمتع و غيرها، ١٣١
- مسأله ٣٨: يجب على من اعتمر عمره التمتع أن يقطع التلبيه عند مشاهدته بيوت مكة القديمه، ١٣١
- مسأله ٣٩: اذا شك المكلف بعد الاتيان بالتلبيه أنه أتى بها صحيحة أو لا؟ ١٣١

- مسألة ٤٠: إذا نوى الإحرام و لبس الثوبين و شك في أنه لثبي أو لا، ١٣١
- مسألة ٤١: إذا أتى المكلف بما يوجب الكفاره، و شك في أنه كان بعد التلبيه حتى تجب عليه، أو قبلها حتى لا تجب، ١٣٢
- مسألة ٤٢: يستحب غسل الإحرام في الميقات حتى من الحائض و النفساء أيضاً على الأقوى، ١٣٢
- الأمر الثالث: ما يجب على المُحرم ١٣٢
- مسألة ٤٣: يجب على الرجل المحرم أن يحرم في ثوبين، هما الازار و الرداء بعد تجريده من ملابسه الاعتياديه ١٣٢
- مسألة ٤٤: الأظهر ان ليس ثوبي الإحرام واجب تعبدى على الرجل المحرم، ١٣٣
- مسألة ٤٥: يعتبر في ثوبي الإحرام نفس الشروط المعتبره في لباس المصلى على الأحوط، ١٣٣
- مسألة ٤٦: لا يجوز للرجل المحرم ان يلبس السراويل إلا أن لا يكون له إزار، و لا خفين ١٣٣
- مسألة ٤٧: ان وجوب لبس ثوبي الاحرام مختص بالرجل المحرم دون المرأة، ١٣٣
- مسألة ٤٨: اذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما، ١٣٤
- مسألة ٤٩: يسوغ للمحرم أن يزيد على ثوبي الإحرام ما يصلح له أن يلبسه في ابتداء الإحرام و اثنائه، ١٣٤
- آداب الإحرام و مُستحباته أمور: ١٣٤
- الأول: أن يقوم الشخص بتنظيف جسده، و تقليم أظفاره، و ازاله الشعر عن الإبطين و العانه، ١٣٤
- الثاني: ان يوفر الرجل شعر رأسه منذ بدايه شهر ذى القعدة، ١٣٤
- الثالث: غسل الإحرام، ١٣٤
- مُحزّمات الإحرام ١٣٧
- اشاره ١٣٧
- النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم و المرأة المحرمه معاً، ١٣٧
- اشاره ١٣٧
- ١ الصيد ١٣٧
- مسائل ١٣٧
- مسألة ٥٠: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه صيد الحيوان البرى و لا قتله في الحل و الحرم، ١٣٧
- مسألة ٥١: كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البرى، لا يجوز له اعانه شخص آخر على صيده ١٣٧
- مسألة ٥٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأه امسك الصيد من الحيوان البرى، و الاحتفاظ به، ١٣٨
- مسألة ٥٣: الصيد انما ينطبق على الحيوان النافر كالطيور مثلاً، ١٣٨
- مسألة ٥٤: يختص الحكم بالحرمه بالحيوان البرى النافر، ١٣٩
- مسألة ٥٥: فرخ الحيوان البحرى و الأهلى تابع لهما في الحكم، ١٣٩

- كفارات الصيد ١٣٩
- مسألة ٥٦: في قتل النعامه جمل، ١٣٩
- مسألة ٥٧: من أصاب صيداً و كانت كفارته ابلاً و لم يجده، ١٤٠
- مسألة ٥٨: اذا قتل المحرم رجلاً كان أم امرأه حمامه و نحوها في خارج الحرم، فعليه شاه، ١٤٠
- مسألة ٥٩: في قتل القطاه حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر، ١٤٠
- مسألة ٦٠: في قتل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها جدى، ١٤١
- مسألة ٦١: يجب على المحرم أن ينحرف عن الطريق يميناً و يساراً ١٤١
- مسألة ٦٢: لو اشترك جماعة من المحرمين رجلاً كانوا أم نساءً في قتل صيد، ١٤١
- مسألة ٦٣: كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه، ١٤١
- مسألة ٦٤: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله ١٤١
- مسألة ٦٥: لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد و أكله بين أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان ١٤٢
- مسألة ٦٦: تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلاً ١٤٢
- ٢ الجماع ١٤٢
- مسائل ١٤٢
- مسألة ٦٧: يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأه جماعاً ١٤٢
- مسألة ٦٨: اذا جامع المحرم امرأته، ١٤٢
- مسألة ٦٩: من حل من احرامه إذا جامع زوجته و هي محرمه وجبت عليها الكفاره، ١٤٣
- مسألة ٧٠: اذا جامع المحرم للحج امرأته قبل الوقوف بالمزدلفه، ١٤٤
- مسألة ٧١ و قد تسأل: ان الحجه الأولى هل هي صحيحه، و الثانيه عقوبه، ١٤٤
- مسألة ٧٢: قد تسأل: ان المحرم للحج اذا جامع امرأته عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى بعد الوقوف بالمزدلفه، ١٤٤
- كفارات الجماع ١٤٥
- مسألة ٧٣: يكفى في كفاره الجماع أن يكفر بذبح ناقه أو جمل قد أكمل خمس سنوات و دخل في السادسة ١٤٥
- مسألة ٧٤: لا تثبت هذه الكفاره على الجاهل بالحكم و الناسى، ١٤٥
- ٣ تقبيل النساء ١٤٦
- مسألة ٧٥: يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوه، ١٤٦
- مسألة ٧٦: اذا قبل الرجل بعد طواف النساء و خروجه عن الاحرام امرأته و هي محرمه بشهوه، ١٤٦
- ٤ مسّ النساء ١٤٦

- مسأله ٧٧: يحرم على الرجل المحرم أن يمسه امرأته بشهوه، ١٤٦
- ٥ النظر الى المرأة ١٤٧
- مسأله ٧٨: يحرم على الرجل المحرم النظر الى المرأة الأجنبية بتركيز مؤد الى الإيماء، ١٤٧
- مسأله ٧٩: إذا نظر الرجل المحرم الى زوجته عن شهوه، ١٤٧
- مسأله ٨٠: لا يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجه بألوان من الاستمتاع غير ما مر، ١٤٨
- ٦ الاستمنا ١٤٨
- مسأله ٨١: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأه الاستمنا، ١٤٨
- ٧ عقد النكاح ١٤٩
- مسأله ٨٢: اذا عقد المحرم على امرأه و هو محرم كان العقد باطلاً، ١٤٩
- مسأله ٨٣: اذا عقد المحرم او المحل للمحرم امرأه و دخل بها، ١٥٠
- ٨ الطيب ١٥٠
- مسأله ٨٤: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه استعمال الزعفران و المسك و العنبر ١٥٠
- مسأله ٨٥: لا يجب على المحرم رجلاً كان ام امرأه أن يمسك على أنفه من رائحة الطيب في حال السعي بين الصفا و المروه اذا كانت هناك ١٥١
- مسأله ٨٦: اذا مارس المحرم شيئاً من انواع الطيب في الأكل، ١٥١
- مسأله ٨٧: يجوز للمحرم أن يأكل من فاكهه ذات رائحة طيبه ١٥٢
- ٩ النظر في المرأة ١٥٢
- مسأله ٨٨: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه النظر في المرأة ١٥٢
- ١٠ الزينه ١٥٣
- مسأله ٨٩: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأه الزينه، ١٥٣
- مسأله ٩٠: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه استعمال الحناء ١٥٤
- ١١ الأكتخال ١٥٤
- ١٢ الفسوق ١٥٥
- مسأله ٩١: الفسوق هو الكذب و السب، ١٥٥
- ١٣ الجدال ١٥٥
- مسأله ٩٢: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه الجدال، ١٥٥
- ١٤ قتل هوام الجسد ١٥٧
- مسأله ٩٣: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه، قتل القمل في جسده، ١٥٧

١٥٨ ١٥ الادهان

١٥٨ مسأله ٩٤: لا يجوز للمحرم و المحرمه الادهان،

١٥٨ ١٦ إخراج الدم من البدن

١٥٨ مسأله ٩٥: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه اخراج الدم من بدنه بالحجامه و الحك،

١٥٩ ١٧ التقليم

١٥٩ مسأله ٩٦: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه تقليم ظفره

١٥٩ مسأله ٩٧: اذا قلم المحرم أظفيره و هو محرم فأدمى

١٦٠ ١٨ إزالة الشعر عن البدن

١٦٠ مسأله ٩٨: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره،

١٦٠ مسأله ٩٩: اذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره،

١٦١ مسأله ١٠٠: اذا علم المحرم بأنه لو حك رأسه أو بدنه أدمى لم يجز اذا لم تكن هناك ضروره تدعو اليه،

١٦١ ١٩ قلع الضرس

١٦١ مسأله ١٠١: قد تسأل أن قلع الضرس هل هو محرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه و إن لم يؤد الى الإدماء؟

١٦٢ ٢٠ الارتماس

١٦٢ مسأله ١٠٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه الارتماس فى الماء،

١٦٢ ٢١ حمل السلاح

١٦٢ مسأله ١٠٣: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه حمل السلاح،

١٦٢ مسأله ١٠٤: لا بأس بحمل السلاح عند الضروره و الاضطرار،

١٦٣ ٢٢ قلع شجر الحرم و نبتة

١٦٣ مسأله ١٠٥: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه بل لكل مكلف و إن لم يكن محرماً، أن يقلع أو يقطع أى شىء من اشجار الحرم و نباتاته،

١٦٣ مسأله ١٠٦: الشجره التى يكون أصلها فى الحرم و فروعها فى خارجه، أو بالعكس حكمها حكم الشجره

١٦٣ مسأله ١٠٧: كفاره قلع الشجره أو قطعها قيمه تلك الشجره، يتصدق بها،

١٦٤ ٢٣ الصيد فى الحرم

١٦٤ مسأله ١٠٨: يحرم الصيد فى الحرم على الرجل المحرم و المرأه المحرمه،

١٦٤ النوع الثانى: ما يحرم على الرجل المحرم خاصه،

١٦٤ اشاره

١٦٤ ١- لبس الملابس الاعتياديه:

- مسأله ١٠٩: يحرم على الرجل المحرم لبس الملابس الاعتيادية، ١٦٤
- مسأله ١١٠: يجوز للرجل المحرم أن يلبس الطيلسان شريطه أن لا يشد ازواره أو ينزعها، ١٦٥
- مسأله ١١١: الأقوى أن لا يعقد الأزرار في عنقه، ١٦٦
- مسأله ١١٢: اذا لبس المحرم أحد الأثواب الأربعة، ١٦٦
- ٢- لبس الخفّ و الجورب ١٦٦
- مسأله ١١٣: لا يجوز للرجل المحرم لبس الخف و الجورب و هو محرم، ١٦٦
- مسأله ١١٤: اذا لبس الخف أو الجورب، ١٦٦
- ٣- ستر الرأس ١٦٧
- مسأله ١١٥: يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه كله، ١٦٧
- مسأله ١١٦: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد ١٦٧
- ٤- التظليل للرجال ١٦٨
- مسأله ١١٧: يحرم على الرجل المحرم أن يستظل بظل يتحرك بحركته، و ينتقل بانتقاله، ١٦٨
- مسأله ١١٨: يجوز للرجل المحرم أن يستظل بظل ثابت لا يتحرك بحركته، ١٦٨
- مسأله ١١٩: قد تسأل ان التظليل في الليل هل هو جائز؟ ١٦٩
- مسأله ١٢٠: قد تسأل أن السفينه في البحر هل تلحق بالمنزل لكي يجوز التظليل فيها، أو أنها ملحقة بالسياره و الطائره؟ ١٧٠
- مسأله ١٢١: لا بأس باستغلال المحرم بظل كالمظله أو نحوها اذا كان واقفاً غير متحرك، ١٧٠
- مسأله ١٢٢: يرخّص الرجل المحرم بالتظليل للضرورة و الخوف من صحته ١٧٠
- النوع الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة، ١٧٠
- اشاره ١٧٠
- مسأله ١٢٣: يحرم على المرأة المحرمه ستر وجهها كله بالبرقع أو النقاب، ١٧٠
- مسأله ١٢٤: يحرم على المرأة المحرمه أيضاً لبس القفازين، ١٧١
- محل ذبح الكفاره و مصرفها ١٧١
- مسأله ١٢٥: محل ذبح كفاره الصيد في احرام العمره أعم من العمره المفرده و التمتع مكه المكرمه، و في إحرام الحج منى ١٧١
- آداب دخول الحرم و مستحباته ١٧٢
- مسأله ١٢٦: اذا وصل الى الحرم استحب له أن يغتسل و يدعو بهذا الدعاء: ١٧٢
- آداب دخول مكة و المسجد و مستحباته ١٧٢
- مسأله ١٢٧: يستحب الغسل قبل دخول مكة، ١٧٢

- الطواف هو الواجب الثاني من واجبات عمره المتمتع، ١٧٤
- اشاره - ١٧٤
- شروط الطّواف ١٧٤
- الأول: الطهارة من الحدث الاكبر ١٧٤
- اشاره ١٧٤
- مسأله ١٢٨: اذا احدث المحرم اثناء طوافه، فهل يبطل طوافه بذلك أو لا؟ ١٧٥
- مسأله ١٢٩: اذا شك في الطهارة، ١٧٥
- مسأله ١٣٠: اذا لم يتيسر الماء للمكلف، أو تيسر له و لكنه لا يتمكن من استعماله لمرض أو نحوه، ١٧٦
- مسأله ١٣١: يجب على المرأة المحرمة اذا حاضت أو نفست أن تغتسل بعد انقضاء أيام العاده اذا تمكنت، ١٧٧
- مسأله ١٣٢: اذا حاضت في عمره التمتع حال الإحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت الى أن تطهر و تغتسل و تأتي بأعمالها، ١٧٧
- مسأله ١٣٣: قد تسأل: ان المرأة اذا كانت تعلم أنها تحيض قبل الاحرام، ١٧٧
- مسأله ١٣٤: اذا حاضت المرأة اثناء الطواف وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد فوراً، ١٧٨
- مسأله ١٣٥: اذا حاضت المرأة بعد الطواف و قبل صلاته، صح طوافها، ١٧٨
- مسأله ١٣٦: اذا طافت المرأة و صلت ثم تأكدت بالحيض، ١٧٩
- مسأله ١٣٧: اذا كان المكلف محدثاً بالأصغر، و لم يتمكن من الوضوء للطواف، و كان مأبوساً من ذلك، ١٧٩
- مسأله ١٣٨: اذا دخلت المرأة مكة المكرمة، و كانت متمكنة من الاتيان بتمام اعمال العمره و واجباتها، ١٧٩
- مسأله ١٣٩: لا تعتبر الطهارة في الطواف المندوب، ١٧٩
- مسأله ١٤٠: لا فرق في الطهارة المعتبره في صحه الطواف بين أن تكون من المكلف في حاله صحيه تامه، أو تكون من المكلف في حاله مرضيه، ١٨٠
- مسأله ١٤١: قد تسأل: ان المستحاضه هل يجب عليها أن تفعل للطواف و صلاته ما تفعله للصلوات اليوميه أم لا؟ ١٨٠
- الثاني: من شروط الطواف الطهارة من النجاسه ١٨١
- اشاره ١٨١
- مسأله ١٤٢: اذا صلى ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً في اثناء الصلاه صحت صلاته، و لا اعاده عليه، ١٨١
- مسأله ١٤٣: المشهور ان من اشتغل بالطواف و اصاب بدنه أو ثوبه نجاسه، أو علم أن بدنه و ثوبه نجس، ١٨٢
- الثالث: من شروط الطواف الختان للمحرم من الرجال دون النساء، ١٨٢
- اشاره ١٨٢
- مسأله ١٤٤: من طاف حول البيت و هو غير مختون كان كتارك الطواف فيبطل حجه، ١٨٣
- الرابع: من شروط الطواف ستر العوره على الطائف رجلاً كان ام امرأة، ١٨٣

- واجبتُ الطَّواف ١٨٤
- مسألة ١٤٥: الطواف كما مر، هو السير حول الكعبة الشريفه،و تعتبر فيه أمور: ١٨٤
- الأول: النيه، ١٨٤
- الثاني: كون الطائف خارج الكعبة و رخامها ١٨٥
- الثالث: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع في أحد أركان البيت، ١٨٥
- الرابع: أن ينتهي في كل شوط بالحجر الأسود الذي بدأ منه، ١٨٥
- الخامس: أن يجعل الكعبة عند طوافه حولها على يساره في جميع أحوال الطواف، ١٨٥
- السادس: الطواف حول حجر اسماعيل، ١٨٦
- السابع: أن يكون الطواف بخطواته المختاره، ١٨٦
- الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات عرفاً، ١٨٧
- التاسع: اعتبر المشهور في الطواف أن يكون بين الكعبة و مقام ابراهيم(عليه السلام)، ١٨٧
- العاشر: ان القران بين طوافين في طواف الفريضة ١٨٧
- الحادى عشر: ان يكون حافظاً لعدد الأشواط، ١٨٨
- مسألة ١٤٦: يكفى في ضبط الطائف لعدد اشواط طوافه أن يكون واثقاً و مطمئناً به، ١٨٩
- الخروج من المطاف على التفصيل التالى ١٨٩
- الاول: اذا خرج الطائف من المطاف، فدخل الكعبة بطل طوافه، ١٨٩
- الثانى: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف للوضوء اذا أحدث اثناء الطواف، ١٨٩
- اشاره ١٨٩
- مسألة ١٤٧: اذا تنجس بدنه أو ثوبه اثناء الطواف ١٨٩
- الثالث: اذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع فى الرأس، ١٩٠
- الرابع: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو تشييع جنازه، ١٩١
- الخامس: قد تسأل أن الطائف فى خروجه عن المطاف فى طواف الفريضة عامداً و ملتقئاً و بدون ميرر، هل يعتبر آثمأ؟ ١٩١
- السادس: قد تسأل: ان خروج الطائف من المطاف عامداً و ملتقئاً و بدون عذر مسوغ، هل هو ميطل للطواف و إن لم تفت به الموالاه عرفاً؟ ١٩١
- السابع: اذا خرج نسياناً و بتخيل انه أكمل الطواف،ثم تذكر النقص، ١٩٢
- الثامن: ان الطواف اذا كان مستحباً لم يبطل بقطع الطائف له عامداً و ملتقئاً و خروجه من المطاف، ١٩٢
- اشاره ١٩٢
- مسألة ١٤٨: يجوز الجلوس للطائف اثناء الطواف فى المطاف للاستراحه أو لسبب آخر، ١٩٢

النقصان في الطّواف على التفصيل الآتي: ١٩٣

مسألة ١٤٩: اذا نقص الطائف من طوافه عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي، ١٩٣

مسألة ١٥٠: اذا نقص من طوافه سهواً ١٩٣

الزيادة في الطّواف ١٩٤

اشاره ١٩٤

مسألة ١٥١: اذا زاد الطائف في طوافه، فلذلك صور: ١٩٤

الأولي: اذا قصد الطائف أن يجعل طوافه اكثر من سبعة اشواط، ١٩٤

الثانية: اذا طاف سبعة اشواط، ثم طاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضمه الى الطواف الأول بنيه أنه جزؤه، ١٩٥

الثالثة: قد تسأل ان وجوب الاتمام و التكميل باضافه سته اشواط أخرى، هل هو من حين الشروع في الشوط الثامن و الدخول فيه سهواً أو كعمل مستقل، أو بعد اكتماله؟ ١٩٥

الرابعة: قد تسأل ان الطائف اذا زاد أكثر من شوط واحد سهواً أو كعمل مستقل، فهل يجب عليه التكميل و الاتمام باضافه الباقي؟ ١٩٦

الخامسه: قد تسأل ان الواجب هل هو الطواف الأول او الثاني أو كلاهما معاً؟ ١٩٦

السادسه: ان الطائف بعد الطوافين مخير بين الاتيان بأربع ركعات جميعاً، ١٩٦

أحكام الطّواف ١٩٦

مسألة ١٥٢: اذا ترك الشخص الطواف فلذلك صور: ١٩٦

الأولي: أن يتركه عامداً و ملتفتاً الى وجوبه، ١٩٦

الثانية: ان يتركه جاهلاً بالحكم، و بأنه واجب، ١٩٧

الثالثة: ان يترك طواف الحج، ١٩٧

الرابعة: ان ترك الطواف نسياناً أو غفله لا يوجب بطلانه، ١٩٧

الخامسه: اذا ترك بعض اشواط الطواف نسياناً، ١٩٨

السادسه: اذا استمتع الناسي للطواف بأهله جماعاً، فعليه هدى، ١٩٨

السابعة: اذا تذكر الناسي للطواف ١٩٨

الثامنة: انه اذا دخل في مكة في آخر يوم من ذى الحجة، ١٩٩

التاسعه: قد تسأل ان من نسي بعض اشواط الطواف دون الكل فهل يجب عليه تدارك ذلك البعض بالمباشرة ام بالاستنابه ١٩٩

العاشره: انه ليس لقضاء الطواف المنسي أو بعض اشواطه وقت محدد شرعاً، ٢٠٠

الثانية عشره: اذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك، ٢٠٠

آداب الطّواف و مُستحباته ٢٠١

اشاره ٢٠١

- ٢٠١ من آداب الطواف أن يطوف الطائف خاضعاً و خاشعاً و مقصراً في خطواته حول البيت،
- ٢٠١ و منها: أن يستلم الحجر الأسود و يقبله في الابتداء و الانتهاء
- ٢٠١ و منها: أن يدعو أثناء الطواف بهذا الدعاء:
- ٢٠٢ ثم إن هناك آداب و أدعية ترتبط بمواضع خاصة من الكعبة الشريفة،
- ٢٠٤ صلاة الطَّوَّاف هي الواجب الثالث من عمره التمتع
- ٢٠٤ مسائل
- ٢٠٤ مسأله ١٥٤: صورتها كصلاه الفجر، و لكنه مخير في قراءتها بين الجهر و الاخفات
- ٢٠٥ مسأله ١٥٥: موضع الصلاه من الناحيه المكانيه خلف المقام،
- ٢٠٥ مسأله ١٥٦: موضع الصلاه من الناحيه الزمانيه بعد الطواف، أو بفاصل قليل منه،
- ٢٠٥ مسأله ١٥٧: اذا ترك الطائف صلاه الطواف عامداً و عالماً بالحكم بطل حجه
- ٢٠٦ مسأله ١٥٨: اذا ترك صلاه الطواف نسياناً،
- ٢٠٧ مسأله ١٥٩: اذا ترك صلاه الطواف نسياناً حتى مات، و جب على وليه قضاؤها،
- ٢٠٧ مسأله ١٦٠: يجب على الطائف أن يتأكد من صحه صلاته و قراءته،
- ٢٠٧ مسأله ١٦١: اذا كان في قراءته خطأ، و كان جاهلاً بذلك فصلى صحت صلاته
- ٢٠٨ آداب صلاه الطواف و مستحباته
- ٢٠٩ السَّعى هو الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعى بين الصفا و المروه
- ٢٠٩ مسائل
- ٢٠٩ مسأله ١٦٣: يعتبر فيه النيه بتمام عناصرها الثلاثه
- ٢٠٩ مسأله ١٦٤: لا تشترط فيه الطهاره من الحدث و لا من الخبث،
- ٢٠٩ مسأله ١٦٥: يجب الاتيان بالسعى على الكيفيه التاليه:
- ٢١٠ مسأله ١٦٦: يجب على الساعى أن يستقبل المروه عند الذهاب اليها عرفاً،
- ٢١١ مسأله ١٦٧: موضع السعى بين الصفا و المروه من الناحيه الزمانيه بعد الطواف و صلاته،
- ٢١١ مسأله ١٦٨: من بدأ السعى من المروه الى الصفا،
- ٢١١ مسأله ١٦٩: يجب على الساعى أن يباشر السعى بين الصفا و المروه بنفسه،
- ٢١١ مسأله ١٧٠: يجوز له الجلوس على الصفا أو المروه، أو بينهما للاستراحه
- ٢١٢ أحكام السَّعى
- ٢١٢ مسأله ١٧١: اذا ترك السعى عامداً،

- مسأله ١٧٢: اذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذکر، ٢١٢
- مسأله ١٧٣: اذا لم يكن الساعي متمكناً من السعي بنفسه و مباشره و لو راكباً أو محمولاً فعليه الاستنابه ٢١٢
- مسأله ١٧٤: يجوز له تأخير السعي عن الطواف و صلاته بفترة طويله من نفس اليوم، ٢١٢
- مسأله ١٧٥: اذا زاد في سعيه عامداً و عالماً بطل سعيه، ٢١٢
- مسأله ١٧٦: اذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه، ٢١٣
- مسأله ١٧٧: اذا نقص الساعي من اشواط السعي عامداً و عالماً بالحكم أو جاهلاً بذلك، ٢١٣
- مسأله ١٧٨: اذا نقص من اشواط سعيه نسياناً وجب عليه التدارك متى تذكر باكمال السعي و تكميل النقص، ٢١٣
- مسأله ١٧٩: اذا نقص من اشواط سعيه في عمره التمتع نسياناً فاحل باعتقاد انه فرغ من السعي، ٢١٤
- الشك في السعي ٢١٤
- مسأله ١٨٠: يجب على الساعي أن يضبط عدد اشواط السعي، ٢١٤
- آداب السعي و مستحباته ٢١٥
- مسأله ١٨١: يستحب للساعي أن يصعد على الصفا ٢١٥
- التقصير هو الواجب الخامس و الأخير من عمره التمتع ٢١٧
- مسأله ١٨٢: في معنى التقصير ٢١٧
- مسأله ١٨٣: موضعه من الناحيه التسلسليه بعد السعي، ٢١٧
- مسأله ١٨٤: حكم من ترك التقصير متعمداً، فاحرم للحج بطلان عمرته، ٢١٧
- مسأله ١٨٥: من ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته، ٢١٨
- مسأله ١٨٦: اذا قصر المحرم رجلاً كان ام امرأه في عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه بسبب احرامه ما عدا الحلق، ٢١٨
- مسأله ١٨٧: اذا جامع الرجل المحرم امرأته بعد السعي و قبل التقصير جاهلاً بالحكم، ٢١٨
- مسأله ١٨٨: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعي، ٢١٨
- مسأله ١٨٩: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع، ٢١٩
- في واجبات حج التمتع ٢١٩
- احرام الحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع ٢١٩
- مسأله ١٩٠: خصائص هذا الإحرام متمثله في النقاط التاليه ٢١٩
- اشاره ٢١٩
- الأولى: نيته، ٢١٩
- الثانيه: صوره احرام الحج صوره احرام عمره التمتع في الكيفيه و الشروط و العناصر ٢١٩

- الثالثة: موضعه من الناحية المكانية مكة المكرمة، ٢١٩
- الرابعة: زمانه، ٢٢٠
- الخامسة: حكمه: ٢٢١
- السادسة: من ترك الاحرام عامداً و عالماً بالحكم وجب عليه أن يتداركه، ٢٢١
- السابعة: من أحرم لحج التمتع فالأحوط أن لا يطوف حول البيت طوافاً مندوباً قبل الخروج الى عرفات، ٢٢٢
- آداب إحرام الحج ٢٢٢
- مسأله ١٩١: احرام الحج يشارك احرام العمرة فيما له من آداب و مستحبات، ٢٢٢
- الوقوف بعرفات الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات ٢٢٣
- مسائل ٢٢٣
- مسأله ١٩٢: ما المراد من الوقوف ٢٢٣
- مسأله ١٩٣: تبعد عرفات عن مكة المكرمة القديمه حوالي اثنين و عشرين كيلومتراً ، ٢٢٣
- مسأله ١٩٤: زمانه، ٢٢٤
- مسأله ١٩٥: تجب النيه في الوقوف بعرفات بتمام عناصرها الثلاثه، ٢٢٥
- مسأله ١٩٦: لا يجوز للحاج الافاضه من عرفات ٢٢٥
- مسأله ١٩٧: من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات، ٢٢٦
- مسأله ١٩٨: اذا ثبت هلال ذى الحجه عند قاضى أهل السنه، ٢٢٦
- آداب الوقوف بعرفات و مستحباته ٢٢٨
- الوقوف في المشعر المزدلفه هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع ٢٣١
- مسائل ٢٣١
- مسأله ٢٠٠: ما المراد من الوقوف ٢٣١
- مسأله ٢٠١: تعتبر في الوقوف بالمشعر الحرام النيه، ٢٣١
- مسأله ٢٠٢: قد تسأل: ان من أفاض من عرفات متجهاً نحو المشعر الحرام، هل يجب عليه أن يبني ليلة العيد فيه؟ ٢٣١
- مسأله ٢٠٣: المشهور بين العلماء انه لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس، ٢٣٢
- مسأله ٢٠٤: الوقوف بالمشعر الحرام بمعنى التواجد فيه من طلوع الفجر من يوم العيد، ٢٣٢
- مسأله ٢٠٥: يجب على الحاج الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد و طلوع الشمس، ٢٣٣
- مسأله ٢٠٦: من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفه، ٢٣٣
- ادراك الوقوفين أو أحدهما ٢٣٣

- مسأله ٢٠٧: قد ظهر مما تقدم أن لكل من الوقوفين في عرفات أو في المزدلفه وقتين، ٢٣٣
- مسأله ٢٠٨: من لم يدرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات و المزدلفه معاً فلذلك صور: ٢٣٤
- الأولى: انه مدرک للوقوف في الوقت الاضطرارى في كلا الموقفين معاً، ٢٣٤
- الثانيه: انه لم يدرك الوقوف بعرفات، و لا بالمزدلفه في الوقت الاضطرارى أيضاً، ٢٣٤
- الثالثه: انه مدرک للوقوف في الوقت الاختياري بعرفات، و الاضطرارى بالمشعر، ٢٣٥
- الرابعه: انه لم يدرك الوقوف بعرفات في الوقت الاختياري، و لا في الوقت الاضطرارى، ٢٣٥
- الخامسه: انه ادرك الوقوف في الوقت الاختياري بعرفات،و لكن لم يقف بالمشعر الحرام، ٢٣٤
- السادسه: قد تسأل انه اذا ادرك الوقوف في الوقت الاضطرارى بالمشعر فحسب، ٢٣٤
- آداب الوقوف بالمشعر الحرام و مستحباته ٢٣٧
- واجبات يوم العيد ٢٣٨
- مسأله ٢١٠: اذا طلعت الشمس يوم العيد في المشعر انتهى ما على الحاج في هذا المكان،و لزمه التوجه نحو منى، ٢٣٨
- رمى جمره العقبه هو الرابع من واجبات حج التمتع ٢٣٩
- مسائل ٢٣٩
- مسأله ٢١١: و تعتبر فيه أمور ٢٣٩
- اشاره ٢٣٩
- الأول: النبيه، ٢٣٩
- الثاني: أن يكون الرمي بسبع حصيات، ٢٣٩
- الثالث: أن يكون رميها على نحو التتابع، ٢٣٩
- الخامس: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس و غروبها من يوم العاشر من ذى الحجه، ٢٤٠
- مسأله ٢١٢: اذا شك في اصابه الحصاه الجمره و عدمها، ٢٤٠
- مسأله ٢١٣: أن تكون الحصيات مأخوذه من الحرم، ٢٤٠
- مسأله ٢١٤: قد تسأل: هل يجوز رمي الجمره من الطابق الثاني؟ ٢٤١
- مسأله ٢١٥: اذا ترك الحاج رمي جمره العقبه نسياناً أو جهلاً بالحكم، ٢٤١
- مسأله ٢١٦: اذا ترك الحاج رمي جمره العقبه عامداً و عالماً بالحكم الشرعى، ٢٤٢
- مسأله ٢١٧: اذا طاف طواف الحج قبل رمي جمره العقبه عامداً و ملتفتاً الى موضع الطواف من الناحيه التسلسليه و وجوبه، ٢٤٢
- مسأله ٢١٨: اذا ترك الحاج رمي جمره العقبه عن علم و عمد، و مضى الى مكه، و طاف طواف الحج قبل الحلق و الذبح، ٢٤٣
- آداب رمي الجمرات ٢٤٣

الذَّبْحُ وَ التَّحْرُ فِي مَنَى وَ هُوَ الْخَامِسُ مِنْ وَاجِبَاتِ حَجِّ التَّمَتُّعِ ٢٤٤

مسائل ٢٤٤

مسأله ٢٢٠: موضعه من الناحيه المكانيه منى، ٢٤٤

مسأله ٢٢١: موضعه من الناحيه الزمانيه يوم العيد على الأحوط، ٢٤٥

مسأله ٢٢٢: موضعه من ناحيه تسلسل الواجبات بعد الرمي ٢٤٤

مسأله ٢٢٣: تجب فيه النيه عند المباشره، أو عند التوكيل، ٢٤٤

مسأله ٢٢٤: من لم يتمكن من الذبح أو النحر بمنى فى يوم العيد بسبب من الأسباب، ٢٤٤

مسأله ٢٢٥: إذا ترك الحاج الذبح أو النحر فى يوم العيد عامداً و ملتفتاً الى موضعه التسلسلى، ٢٤٧

مسأله ٢٢٦: يجب أن يكون الهدى من أحد الانعام الثلاثه، الابل و البقر و الغنم، ٢٤٨

مسأله ٢٢٧: اذا اشترى هدياً باعتقاد سلامته فنقد ثمنه، ٢٤٩

مسأله ٢٢٨: اذا اشترى هدياً باعتقاد أنه سمين فيان مهزولاً ٢٤٩

مسأله ٢٢٩: اذا ذبح الهدى و بعد الذبح شك فى أنه كان واجداً للشروط أو لا، ٢٤٩

مسأله ٢٣٠: اذا شك الحاج فى هزال هديه فذبحه امتثالاً لأمر الله تعالى رجاءً، ٢٤٩

مسأله ٢٣١: اذا اشترى هدياً سليماً و صحيحاً، ٢٥٠

مسأله ٢٣٢: اذا ضل هديه ثم اشترى مكانه هدياً آخر ٢٥٠

مسأله ٢٣٣: اذا وجد شخص هدياً ضالاً و جب عليه تعريفه الى اليوم الثانى عشر و الثالث عشر، ٢٥٠

مسأله ٢٣٤: من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه فعليه أن يدع ثمنه فى مكه عند ثقه ليشتري به هدياً، ٢٥٠

مسأله ٢٣٥: اذا لم يتيسر للحاج الهدى و لا ثمنه، ٢٥١

مسأله ٢٣٦: من يجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحج، اذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع، ٢٥١

مسأله ٢٣٧: من كان فى منى لممارسه اعمال الحج فيها، لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق، ٢٥٢

مسأله ٢٣٨: اذا تيسر له الهدى بعد يوم العيد خلال أيام التشريق أو بعدها حتى فى العشره الأخيره من ذى الحجه، ٢٥٢

مسأله ٢٣٩: اذا وكل الحاج شخصاً فى الذبح أو النحر عنه، ثم شك فى أنه ذبحه أو نحره أو لا، ٢٥٣

مسأله ٢٤٠: لا تعتبر شرائط الهدى فى الكفار ٢٥٤

مسأله ٢٤١: يجب على الحاج أن يذبح هديه أو ينحره فى منى مباشره، أو بالوكالة، ٢٥٤

مصرف الهدى ٢٥٥

مسأله ٢٤٢: يجب على الحاج اذا وجد الفقراء فى منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته، ٢٥٥

مسأله ٢٤٣: لا يضمن الحاج حصه الفقراء اذا تلفت، ٢٥٦

آداب الذبح أو التحر ٢٥٦

الخلق و التقصير و هو الواجب السادس من واجبات حج التمتع ٢٥٦

مسائل ٢٥٦

مسألة ٢٤٥: موضعه من الناحية المكانية منى، ٢٥٦

مسألة ٢٤٦: موضعه من الناحية الزمانية نهار يوم العيد على الأحوط، ٢٥٧

مسألة ٢٤٧: موضعه من ناحية تسلسل الأعمال بعد رمى جمره العقبة و الذبح، ٢٥٨

مسألة ٢٤٨: و كيفيته، ٢٥٨

مسألة ٢٤٩: نيته، ٢٥٩

مسألة ٢٥٠: أثره، ٢٥٩

مسألة ٢٥١: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً، ٢٥٩

آداب الحلق و مستحباته ٢٥٩

طواف الحج و صلاته و السعى الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى ٢٦٠

مسائل ٢٦٠

مسألة ٢٥٣: كيفيتها و شرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمرة و صلاته و سعيها، ٢٦٠

مسألة ٢٥٤: موضعه من الناحية الزمانية يمتد من اليوم العاشر من ذى الحجة الى آخر أيامه، ٢٦٠

مسألة ٢٥٥: موضعه من ناحية تسلسل المناسك بعد الوقوف بالموقفين و اعمال منى يوم العيد ٢٦٠

مسألة ٢٥٦: يسوغ للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من دخول مكة أن يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوف بالموقفين، ٢٦١

مسألة ٢٥٧: لا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير، ٢٦١

مسألة ٢٥٨: أثره، ٢٦١

مسألة ٢٥٩: اذا طاف الرجل طواف النساء، ثم قبل امرأته بشهوه ٢٦٢

مسألة ٢٦٠: قد تسأل: أن من يجوز له تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوف بالموقفين، فاذا قدمهما عليه، فهل يحل له الطيب؟ ٢٦٢

مسألة ٢٦١: حكمه، ٢٦٢

لمزيد التعرف على حكم المسألة نذكر فيما يلي أموراً: ٢٦٤

١- قد تسأل: ان من نسي طواف الحج و تذكر بعد خروجه من مكة، و لم يتداركه مباشرة و لا استنابه عامداً و عالماً بالحكم، فهل يبطل حجه؟ ٢٦٤

٢- الطواف المنسي ان كان طواف عمره التمتع، ٢٦٤

٣- اذا استمتع الناسي للطواف بأهله جماعاً ٢٦٥

٤- اذا تذكر بعد شهر ذى الحجة انه ترك الطواف و هو في مكة، فهل عليه أن يحرم من جديد للطواف المنسي، فيأتي به؟ ٢٦٥

- ٢٦٥----- ٥- اذا تذكر و هو فى بلده و رجع و دخل فى مكه فى آخر يوم من شهر ذى الحجه،
- ٢٦٥----- ٦- اذا كان المنسى بعض الطواف دون الكل،
- ٢٦٦----- آداب طواف الحج و التسعى
- ٢٦٧----- طواف النساء و صلاته و هو الواجب العاشر و الحادى عشر
- ٢٦٧----- مسأله ٢٦٣: يجبان على الرجال و النساء
- ٢٦٧----- مسأله ٢٦٤: موضعه من الناحيه التسلسليه بعد طواف الحج، و السعى،
- ٢٦٧----- مسأله ٢٦٥: أثره، اذا طاف الحاج رجلاً كان ام امرأه طواف النساء، حل له ما كان قد حرم عليه بالإحرام،
- ٢٦٨----- مسأله ٢٦٦: الكيفيه، طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته فى الكيفيه و الشرائط
- ٢٦٨----- مسأله ٢٦٧: صورته النيه
- ٢٦٨----- مسأله ٢٦٨: حكمه،
- ٢٦٨----- مسأله ٢٦٩: من ترك طواف النساء
- ٢٦٩----- مسأله ٢٧٠: من يجوز له تقديم طواف النساء على الوقوف بالموقفين كالخائف أو غيره من المعذورين،
- ٢٦٩----- مسأله ٢٧١: اذا حاضت المرأه و لم تنتظر القافله طهرها، جاز لها فى هذه الحاله ترك طواف النساء و الخروج مع رفقتها،
- ٢٦٩----- المبيت فى منى هو الواجب الثانى عشر
- ٢٦٩----- مسائل
- ٢٦٩----- مسأله ٢٧٢: ما المراد من المبيت
- ٢٦٩----- مسأله ٢٧٣: يجب على الحاج التواجد فى منى ليلتين،
- ٢٧١----- مسأله ٢٧٤: اذا تهيأ الحاج للخروج من منى، و تحرك من مكانه،
- ٢٧١----- مسأله ٢٧٥: من ترك المبيت بمنى رأساً عامداً و عالماً بالحكم، و بدون عذر
- ٢٧١----- مسأله ٢٧٦: اذا افاض الحاج من منى، ثم رجع اليها بعد دخول الليله الثالثه عشر لحاجه
- ٢٧٢----- مستحبات منى
- ٢٧٢----- رمى الجمار هو الواجب الثالث عشر
- ٢٧٢----- مسأله ٢٧٨: هل يجب عليه الرمى فى اليوم الثالث عشر؟
- ٢٧٣----- مسأله ٢٧٩: كيفيته،
- ٢٧٣----- مسأله ٢٨٠: تجب النيه فى رمى كل جمره،
- ٢٧٣----- مسأله ٢٨١: وقته،
- ٢٧٤----- مسأله ٢٨٢: حكمه،

- مسأله ٢٨٣: كل من يتمكن من مباشرة الرمي من دون مشقه و حرج يجب عليه ذلك، ----- ٢٧٥
- مسأله ٢٨٤: قد تسأل ان الحاج اذا لم يتمكن من أن يبقى في منى أيام التشريق لا نهاراً و لا ليلاً لسبب من الأسباب، فهل يسقط الرمي عنه، ----- ٢٧٥
- أحكام المصدود ----- ٢٧٦
- مسأله ٢٨٥: المصدود رجلاً كان ام امرأه هو الممنوع عن الحج أو العمرة ----- ٢٧٦
- مسأله ٢٨٦: المصدود عن العمرة المفردة اذا ساق هدياً معه يذبحه في مكانه و يحلق ----- ٢٧٦
- مسأله ٢٨٧: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوف بالموقفين، ----- ٢٧٦
- مسأله ٢٨٨: لا يسقط الحج عن المصدود بالهدى، ----- ٢٧٨
- مسأله ٢٨٩: اذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت فيها، و رمى الجمار ----- ٢٧٨
- مسأله ٢٩٠: من تعذر عليه اكمال حجه لمانع غير الصد و الحصر ----- ٢٧٨
- مسأله ٢٩١: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون جملأ أو بقره او شاه، ----- ٢٧٩
- مسأله ٢٩٢: من جامع امرأته عامداً و عالماً بالحكم قبل الوقوف بالمشعر، ----- ٢٧٩
- مسأله ٢٩٣: اذا ساق المكلف هدياً معه، ثم صد و منع عن الحج، ----- ٢٧٩
- أحكام المحصور ----- ٢٧٩
- مسائل ----- ٢٧٩
- مسأله ٢٩٤: المحصور رجلاً كان أم امرأه، هو الممنوع عن الحج أو العمرة المفردة بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام، ----- ٢٧٩
- مسأله ٢٩٥: اذا أحصر في الحج و أرسل هديه الى محله و هو منى، ----- ٢٨٠
- مسأله ٢٩٦: اذا احصر الحاج عن مناسك منى فقط لم تجز عليه احكام المحصور، ----- ٢٨١
- مسأله ٢٩٧: اذا احصر الرجل فارساً هديه الى محله، ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله ----- ٢٨٢
- مسأله ٢٩٨: لا يسقط الحج عن المحصور بتحمله بالهدى و الحلق أو التقصير، ----- ٢٨٢
- مسأله ٢٩٩: المحصور في الحج اذا لم يجد هدياً و لا ثمنه صام عشره أيام ----- ٢٨٢
- نقطه المفارقه و الموافقه ----- ٢٨٣
- مسأله ٣٠٠: المصدود في الحج و العمرة المفردة تحل له النساء بنفس ما تحل له سائر محرمات الإحرام، ----- ٢٨٣
- مسأله ٣٠١: المصدود في الحج يذبح هدياً في مكانه، و المصدود في العمرة المفردة اذا ساق الهدى معه يذبحه في مكانه، ----- ٢٨٣
- أعمال المدينة المنوره ----- ٢٨٥
- ١- زياره الرسول الأعظم(صلى الله عليه و آله) ----- ٢٨٥
- ٢- زياره الصديقه الطاهره(عليها السلام) ----- ٢٨٩
- ٣- زياره البقيع ----- ٢٩٠

- ٢٩١ ٤- إكثار الصلاة في المسجد النبوي
- ٢٩١ ٥- الصوم في المدينة ثلاثه أيام الأربعاء و الخميس و الجمعة لطلب الحاجه
- ٢٩١ ٦- إتيان مقام جبرائيل و الدعاء بالمأثور:
- ٢٩١ ٧- الرابع: إتيان مسجد قبا الذي بُنى على التقوى
- ٢٩٢ ٨- إتيان كل من مسجدى الفضيخ والقبلتين
- ٢٩٢ ٩- زياره شهداء احد خصوصاً زياره الحمزه بن عبدالمطلب
- ٢٩٣ دعاء الإمام الحسين ر(عليه السلام) يوم عرفه
- ٣١٠ دعاء الإمام على بن الحسين (عليهما السلام) يوم عرفه
- ٣٢٣ دربارہ مرکز

مناسک حج آیت الله شیخ محمداسحاق فیاض

اشاره

سرشناسه: فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴

عنوان و نام پدیدآور: مناسک الحج / فتاوی محمداسحاق الفیاض

مشخصات نشر: قم: عزیزی، ۱۴۱۸ق. = ۱۳۷۷.

مشخصات ظاهری: ص ۲۹۶

یادداشت: عربی

موضوع: حج -- رساله عملیه

موضوع: فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع: حج

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۹/ف ۹ م ۱۳۷۷ ۸

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۷-۱۶۸۴۶

ص: ۱

اشاره

فى وجوب حجّه الإسلام و شروطه

الحج من أهم الفرائض الإلهيه الكبرى، و العبادات الاجتماعيه فى الإسلام، و ذات المغزى العظيم روحياً و مديناً، و نقله جماعيه موحده زماناً و مكاناً و شعائر، و قد اهتم الإسلام بهذه الفريضة الكبيره فى الكتاب و السنه، و قد عبّر فيهما عن تركه الحج بالكفر تأكيداً لأهميته. ١ حجّه الإسلام هى الحجّه الأولى الواجبه على الانسان البالغ العاقل الحر المستطيع، رجلاً كان أم امرأه، فى العمر مره واحده، و الحجّه الثانيه ليست بحجّه الإسلام، فانها مستحبه، و لا تصيح واجبه إلا بسبب طارئ كالنذر أو اليمين، أو فساد الشخص لحج سابق بالجماع مع امرأته عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فانه يجب عليه اكمال حجّه فعلاً، و التكفير عن جماعه، و حجّه أخرى عقوبه فى العام القادم، و تسمى تلك الحجّه بالحج الواجب بالإفساد، و كل هذه اسباب طارئه، و فى الأصل لا تجب سوى حجّه الإسلام مره واحده اذا توفرت شروطها.

٢ اذا توفرت هذه الشروط وجبت على الانسان المبادره الى الحج، فلا- يجوز له التسامح و التسوييف و المماطله فيه فى السنه الأولى، بأمل حصول ربح من تجاره، أو غير ذلك من متطلبات الدنيا، و اذا لم يحج تكاسلاً منه فى السنه الأولى وجب عليه أن يبادر إلى ذلك فى السنه الثانيه، و هكذا نعم إذا كان الانسان مطمئناً و متأكداً من نفسه بالتمكن من الحج فى العام القادم اذا اخر حسب امكانيته الماليه و ظروفه الصحيه و الأمنيه و غيرها من متطلبات السفر الى الحج، كان وجوب المبادره اليه فى السنه الأولى مبنياً على الاحتياط الواجب. ٣ قد تسأل ان السفر اذا كان متوقفاً على تهيئه مقدمات و اعداد ترتيبات رسميه أو غيرها كالحصول على جواز السفر و تأشير الدخول و نحو ذلك، فهل يجب السعى لحصولها؟ و الجواب: يجب السعى لتحصيلها و ترتيبها بالنحو الذى لا يكون محرراً، و المبادره الى ذلك على نحو يكون واثقاً بادراك الحج. ٤ و قد تسأل ان من يتمكن من السفر الى الديار المقدسه مع أول قافله أو طائره متوجهه نحوها فهل تجب المبادره عليه بالالتحاق اليها، أو يجوز له التأخير و الخروج مع آخر قافله أو طائره؟

و الجواب: يجوز له التأخير ما دام لم يخش فوت الحج، و اذا آخر و الحال هذه ففاته الحج اتفاقاً فهل يستقر عليه الحج؟ الأظهر عدم الاستقرار، و لكن يجب عليه التحفظ على الإمكانية الماليه عنده الى السنه القادمه إن أمكن.

حجّه الإسلام و شروطها

اشاره

و هي كما يلي: ١ البلوغ. ٢ العقل. ٣ الحريه. ٤ الاستطاعه.

١ و٢- البلوغ و العقل و فروعهما

١ لا يجزى حج الصبي عن حجه الإسلام و إن كان مراهقاً. و قد تسأل هل أن حجه صحيح كصلاته و صيامه؟ و الجواب: نعم حجه صحيح. ٢ اذا بلغ الصبي قبل وصوله الى الميقات، و كان مستطيعاً و جب عليه أن يحرم لعمره التمتع من حجه الاسلام، و أما اذا بلغ

ص:٧

بعد الإحرام، فإن كان بإمكانه الرجوع الى أحد المواقيت و الاحرام منه وجب عليه الرجوع، و إن لم يكن بإمكانه ذلك، فهل يجب عليه أن يحرم من مكانه؟ و الجواب: انه غير بعيد، فان بلوغه ان كان قبل وصوله الى مكة، فالأحوط أن يتعد من مكانه الى الميقات بالمقدار الممكن، و الاحرام من هناك، و إن كان بعد وصوله الى مكة فان كان بإمكانه الخروج من الحرم و يجب و يتعد عن الحرم بالمقدار الذى يمكنه، و الاحرام منه، و الأ- فمن مكانه و كذلك الحال فى المجنون، فانه اذا أفاق فى وقت يتمكن من حجه الاسلام و جب عليه الاثيان بها اذا كان مستطيعاً. ٣ قد تسأل ان الصبى اذا بلغ بعد الوقوف بعرفات و قبل المشعر، فهل يجزى حجه عن حجه الاسلام؟ و الجواب: انه لا يجزى، و كذلك الحال فى المجنون إذا أفاق قبل المشعر. ٤ قد تسأل أن الصبى اذا كان معتقداً بعدم بلوغه و حج قاصداً أنه مستحب استحباباً عاماً و بعد الفراغ من الحج تبين أنه كان بالغاً، فهل يجزى ذلك عن حجه الاسلام؟ و الجواب: أنه لا يجزى. ٥ لا يشترط فى صحه حج الصبى اذا كان مميزاً إذن الولى، كما لا يعتبر ذلك فى صحه صلاته و صيامه.

٦ يستحب للولي أن يأمر الصبي بالإحرام والتلبية وغيرهما من أعمال الحج إذا كان بإمكانه القيام المباشر لها، وإلا فعلى الولي أن يقوم بإحرامه، بأن يغسله و يلبى عنه و يطوف به و يصلى عنه و يسعى به بين الصفا و المروه، و هكذا. ٧ لا يجب على الولي الشرعي للصبي أن يتحمل ما زاد على مصارفه في الحضرة من نفقات حجّه إذا كان سفر الحج مصلحه له صحياً أو فكرياً أو غير ذلك، بل لا يبعد جواز أن يشتري الولي هديه من ماله أيضاً حسب ولايته عليه شريطه أن لا تكون فيه مفسده، وإلا لم يجز. ٨ كفاره صيده على أبيه، و أما سائر كفاراته فلا تجب عليه و لا على أبيه.

٣- الحُرْيَة و فروعها

١ لا- يجب على المملوك حجه الاسلام، و لو حج باذن مولاه فحجه و إن كان صحيحاً إلا- أنه لا- يجزى عنها، فاذا اعتق فإن توفرت فيه شرائط وجوب الحج وحب، و إلا فلا. ٢ المملوك المأذون من قبل المولى في الحج اذا مارس

ما يوجب الكفاره، فان كان صيداً فكفارتة عليه، و إن كان غيره فكفارتة على مولاه. ٣ اذا اعتق العبد يوم عرفه، أو بعد الوقوف بها و قبل الوقوف بالمشعر، و أدرك أحد الموقفين و هو حر فقد أدرك الحج، و أجزاء عن حجه الاسلام شريطه توفر سائر شروطها فيه.

٤- الاستطاعه

اشاره

الاستطاعه تتكون من العناصر التاليه: العنصر الأول: الامكانيه الماليه لنفقات الحج ذهاباً و اياباً، و عند ممارسه الاعمال لمن يريد الرجوع الى بلده، و ذهاباً فقط لمن لا يريد الرجوع اليه. العنصر الثاني: الأمن و السلامه على نفسه، أو ماله، أو عرضه فى الطريق ذهاباً و اياباً، و عند ممارسه مناسك الحج و أعماله. العنصر الثالث: تمكنه بعد الانفاق على سفر الحج من استيناف وضعه المعاشى الاعتيادى بدون الوقوع فى حرج و ضيق بسبب ما انفق ما لديه من المال على الحج. فاذا توفرت هذه العناصر الثلاثه فى الإنسان رجلاً كان أم امرأه، و كان الوقت متسعاً وجبت عليه حجه الاسلام، و أما اذا

ص: ١٠

حج مع عدم توفر أحد تلك العناصر لم يكن حجه حجه الاسلام.

العنصر الأول: الامكانيه الماليه و فروعها

اشاره

١ لا- يقصد بالامكانيه الماليه وجود نقود عنده فعلاً، بل يقصد وجود مال عنده تفي قيمته بنفقات سفر الحج بكل متطلباته، شريطه ان لا- يكون ذلك المال من مئنته التي هو في أمس الحاجه إليها، كدار السكنى، و الأثاث اللازمه فيها و غيرهما، و نقصد بأمس الحاجه، أنه اذا صرفها في نفقات الحج وقع في ضيق و حرج، و كما تحصل الامكانيه الماليه بوجود مال في يده فعلاً، كذلك تحصل بوجود مال له في ذمه آخر ديناً اذا كان الدين حالاً، و كان بامكانه استيفاؤه منه. ٢ المراد بالزاد، القدره الماليه على نفقات سفر الحج ذهاباً و اياباً و عند ممارسه الاعمال، و أما وجود الراحله فهو داخل في الامكانيه الماليه عند الحاجه اليه، كالركوب عليها أو حمل الزاد و ما يتبعه السفر من الوسائل، و أما اذا كان الشخص قادراً على الحج بالمشى راجلاً بدون الوقوع في عسر و حرج

ص: ١١

فيكون مستطيعاً، و لا تتوقف استطاعته على وجود الراحله عنده. ٣ ان الامكانيه الماليه التي هي العنصر الأول من الاستطاعه لا تعتبر أن تكون من البلد، فاذا لم تكن لدى الشخص الامكانيه الماليه في بلده، و لكنه ذهب الى بلده قريبه من الميقات كالمدينه المنوره مثلاً بغرض التجاره، أو مهندس ينتدب للعمل في مشروع هناك، او غير ذلك، فحصل على مال يفي بنفقات الحج منها، وحب عليه الحج، و كذلك لو ذهب الى مكان قريب من الميقات متسكعاً، و حصل فيه على مال يكفي لنفقات سفر الحج، وحب عليه ذلك، بل لو احرم متسكعاً ثم حصل على مال واف للحج، وحب عليه أن يرجع الى الميقات، و الا حرام منه من جديد لحجه الاسلام، و إن لم يكن بإمكانه الرجوع اليه، فان كان أمامه ميقات آخر وحب عليه الإحرام منه، و إلا فمن مكانه، و الأحوط الابتعاد منه بالمقدار الممكن، و الإحرام من هناك. ٤ اذا كان لدى الانسان مال متمثل في عقار أو سلعه تفي قيمته لنفقات سفر الحج، و لكن لم يتيسر بيعه بثمن معقول اعتيادي، فهل يجب عليه بيعه بأقل من ثمنه الاعتيادي؟ و الجواب: يجب بيعه اذا لم يكن مجحفاً بحال البائع، و كذلك الحال اذا ارتفعت في سنه بسبب أو آخر نفقات سفر

الحج، كأجور الطائره و الخيام و الفنادق و نحوها، فان الارتفاع اذا كان بقدر مجحف بحال الانسان جاز تأخير الحج الى العام القادم، و الأ- لم يجز، و من هذا القبيل ما اذا كان ماله متمثلاً- في دين مؤجل في ذمه شخص و كان بإمكانه بيعه بثمن واف بنفقات الحج، فهل يجب عليه بيعه؟ و الجواب: يجب اذا لم يكن مجحفاً بحال البائع. ٥ قد تسأل أن الهدايا التي تكون من مشتريات الحجاج لأقربائهم، فهل تعد ضمن الاستطاعه و لا بد من وفاء امكانياته الماليه بها؟ و الجواب: أنها لا تعد من الاستطاعه، و لا يعتبر العجز عن شرائها مسوغاً لترك الحج، نعم اذا كان عدم التمكن من ذلك بالنسبه الى فرد محرراً واقعاً لمنع عن وجوب الحج عليه، كما هو الحال في سائر موارد ما اذا كان وجوبه حرجياً. ٦ اذا حصل الشخص على مال رجلاً- كان أم امرأه يفى لنفقات الحج برأ، و لا- يفى لها جواً و بالطائره، و جب عليه الحج برأ شريطه أن لا- يكون ذلك محرراً، و إلا لم يجب ما لم يحصل على ما يفى لنفقات سفر الحج جواً. ٧ اذا حصلت المرأه على مهرها من زوجها، و كان وافياً بنفقات سفر الحج، مع استثناء ما تتطلب شئونها في حياتها الزوجيه بحسب التقاليد او العادات المتبعه صرفه فيها، شريطه

أن يسبب عدم استثناء ذلك الحرج، فيجب عليها الحج في هذه الحالة، وكذلك إذا استغنت عن الحلى والزينة عندها، وكانت وافيه بنفقات الحج مع ما تفرض شؤونها في حياتها الزوجية صرفه فيها حسب التقاليد المتبعه التي يسبب تركها الحرج. ومن هذا القبيل ما تحصل عليه الزوجه عقب زواجها من الهدايا والنقود بما تتحقق به الامكانيه الماليه، فإنها حينئذ مستطيعه فيجب عليها الحج. ٨ قد تسأل ان الامكانيه الماليه اذا كانت ممتثله فى مال اقترضه الانسان، ولا يزال مدينًا به، فهل تتحقق الاستطاعه فى هذه الحاله؟ والجواب: تتحقق شريطه أن يكون واثقاً بعدم وقوعه فى الضيق والحرج عند حلول الأجل ووفاء الدين. نعم لا يجب عليه الاستقراض فى البدء و إن علم بتمكّنه من الوفاء به بدون الوقوع فى الحرج، ولكن بعد ان استقرض وجب عليه الحج، و يقع منه صحيحاً و مجزياً عن حجه الاسلام. و من هذا القبيل ما اذا أخذ الموظف الحكومى سلفه بمقدار يفي بنفقات سفر الحج، فان أخذ السلفه و إن كان غير واجب عليه، إلا أنه إذا أخذها و كان واثقاً و مطمئناً بتمكّنه من الوفاء بها فى موعدها المقرر وجب عليه الحج، و صح اذا حج و كان حجه الاسلام. ٩ قد تسأل أن ماله الوافى بمصارف الحج ممتثل فى دين

حال على ذمه شخص مماطل و لا يتمكن من استنقاذه مباشرة، و لكنه يتمكن منه بالرجوع الى المحاكم الشرعيه أو العرفيه بدون الوقوع فى محذور، فهل يجب عليه ذلك؟ و الجواب: يجب عليه ذلك، و كذلك الحال اذا كان ماله متمثلاً فى دين مؤجل فى ذمه شخص، و كان بإمكانه أن يبيعه بمبلغ معقول يفى بنفقات سفر الحج، فهل يجب عليه ذلك. و الجواب نعم يجب. ١٠ اذا كان عند الانسان مال يفى بنفقات سفر الحج مع حاجته الى صرف ذلك المال فى الزواج أو شراء دار للسكنى أو غير ذلك، فهل يجوز له صرف هذا المال فى ذلك و ترك الحج؟ و الجواب: يجب عليه فى هذه الحاله صرف ذلك المال فى الحج و تعطيل الحاجه الأخرى، إلا اذا لزم من تعطيل الحاجه الأخرى وقوعه فى حرج و ضيق. ١١ قد تسأل أن اموال الإنسان اذا كانت متمثله فى لوازم حياته الاعتياديه كالدار و أثاث البيت و السياره و غيرها، فهل ان تلك اللوازم مستثناه عن مئونه الحج و نفقاته؟ و الجواب: ان تلك اللوازم غير مستثناه إلا أن تكون حاجه الانسان اليها بنحو يكون صرفها فى نفقات الحج يسبب وقوعه فى الضيق و الحرج، فاذا باع داره و سكن فى دار مستأجره او موقوفه كان ذلك غير لائق بحاله، و مهانه لكرامته، و يكون

تحملها عليه حرجياً، نعم اذا لم يستلزم بيعها و صرف ثمنها في الحج وقوعه في ضيق و حرج و جب عليه ذلك، كما اذا كانت عنده دار موقوفه او مستأجره و لم يكن سكناه فيها على خلاف شأنه و مقامه، ففي هذه الحاله يكون مستطيعاً فيجب عليه الحج، و كذلك اذا كانت تلك الأعيان، زائده عن مقدار حاجياته و كان الزائد وافياً بنفقات الحج، و جب بيع الزائد، أو تبديل تلك الأعيان بأعيان اخرى أقل قيمه، و صرف المقدار الزائد في الحج. ١٢ قد تسأل ان الانسان هل يستطيع بالحقوق الشرعيه كسهم الإمام(عليه السلام) و سهم الساده و الزكاه؟ و الجواب: أن الاستطاعه لا تتحقق بسهم الإمام(عليه السلام) و لا يجب الحج به و تتحقق بسهم الساده شريطه توفر أمرين، أحدهما: ان ما يملكه الشخص من سهم الساده بالقبض يكون بمقدار واف للحج، و الآخر: ان يكون واثقاً و متأكداً من عدم وقوعه في ضيق و حرج بعد الرجوع لو انفق ما قبضه من سهم الساده في سفر الحج، فاذا توفر الأمران فقد تحققت الاستطاعه به، و يجب عليه الحج، و كذلك الحال في الزكاه. و قد تسأل ان المالك اذا أعطى من سهم الساده أو الزكاه لشخص بمقدار يفى بنفقات الحج و شرط عليه أن يحج به، فهل يحق له ذلك؟

و الجواب: لا- يحق له ذلك. ١٣ قد تسأل أن من لديه الامكانيه الماليه، و مستطيع هل يجوز لو حج متسكعاً، أو بمال غيره و لو غصباً؟ و الجواب: انه يجوز حتى اذا كان بمال غيره غصباً، شريطه أن لا يكون هديه مغصوباً، كما اذا اشتراه بماله الخاص، أو بثمان كلى فى الذمه. ١٤ قد تسأل ان الاستطاعه الماليه هل تحصل بالملكه المتزلزله؟ و الجواب: نعم أنها تحصل بالملكه المتزلزله، بل بالاباحه، و إن لم يكن ملكك. ١٥ اذا وجد شخص مالاً يكفى لنفقات الحج، فهل يجوز له أن ينفق ذلك المال فى حاجياته الخاصه و شئون حياته الاعتياديه الضروريه و ترك الحج؟ و الجواب: لا يجوز له ذلك، و يجب عليه أن يحج به و تعطيل الحاجيات ما لم يلزم منه الحرج و المشقه الشديده عليه. ١٦ اذا كان للانسان مال فى بلد آخر بمقدار يفى لنفقات الحج وحده او مع ما فى يده من المال، و كان بإمكانه جلب ذلك المال من البلد الآخر بحواله أو بطريق آخر، و جب عليه الحج

فوراً، و مع الاهمال و التسوييف الى أن فات عنه ذلك المال اعتبر آثماً و استقر عليه الحج.

الاستطاعه البدليه و فروعها

١ اذا وهب شخص مالاً لآخر، فلذلك صور: الصورة الأولى: أن يهبه المال على أن يحج به، ففي هذه الصورة يجب عليه قبول الهبه، و الذهاب الى الحج. الصورة الثانية: أن يهبه المال و يختيره بين أن يحج به، أو يصرفه في جهه أخرى. ففي هذه الصورة هل يجب عليه القبول؟ الظاهر عدم وجوبه، و إن كان الأحوط و الأجدر به القبول، فاذا قبل وجب عليه الحج عند توفر سائر الشروط فيه. الصورة الثالثة: أن يهبه المال من دون تعرض لفكره الحج، ففي هذه الصورة لا يجب على الموهوب له القبول، نعم لو قبل وجب اذا كان واجداً لبقية الشروط. ٢ يتحقق البذل بالوصيه، كما اذا أوصى الميت بمال لشخص على أن يحج به، أو يأمر وصيه بأن ينفق على حج شخص من ثلته. ٣ تحصل الاستطاعه البدليه بعرض مال على شخص

ليحج به اذا كان وافياً لنفقات سفر الحج ذهاباً و إياباً و عند ممارسه الأعمال، و ثمن الهدى من نفقاته، فاذا امتنع الباذل عن بذل الثمن لم يجب على المبدول له قبول البذل، إلا اذا كان متمكناً بنفسه من شرائه، و أما الكفارات فهي على المباشر دون الباذل. ٤ لا فرق في وجوب الحج بالاستطاعه البذليه بين بذل المال للمبدول له خارجاً، و بين أن يبذل له القيام بنفقات حجه، بأن يقول له: حجّ و عليّ نفقتك أو يصحبه معه في الحج. و قد تسأل أن من يقول لغيره أقترض لي و حج به، فهل يجب على المأمور الاقتراض في ذمه الأمر و الحج به؟ و الجواب: لا- يجب عليه ذلك. ٥ لا يجب على المبدول له بالبذل الا الحج الذي يكون وظيفته في الشريعه المقدسه اذا استطاع، فان كان المبدول له من البعيد، و هو من يبعد موطنه و مسكنه عن المسجد الحرام سته عشر فرسخاً، فوظيفته عند الاستطاعه حج التمتع من حجه الاسلام و ان كان من القريب و هو من يكون موطنه و مسكنه دون سته عشر فرسخاً، فوظيفته عند الاستطاعه حج الافراد، و على هذا فان بذل للبعيد مالاً على أن يحج به حج التمتع من حجه الاسلام و جب عليه القبول، و إن بذل له مالاً على أن يحج

به حج الافراد لم يجب عليه القبول، و عكس ذلك تماماً في القريب. ٦ لا فرق في وجوب الحج بالبذل بين أن يكون الباذل واحداً أو متعدداً. ٧ اذا بذل مال واف بنفقات حجه واحده لجماعه، فهل يجب الحج على الجميع؟ و الجواب: المعروف و المشهور وجوبه على الكل غايه الأمر، اذا سبق أحدهم الآخرين بقبض المال المبذول وجب عليه الحج، و سقط عن الباقي، و اذا ترك الكل مع تمكن كل واحد من قبضه استقر الحج على الجميع، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط لا يترك. ٨ يجزى الحج البذلي عن حجه الاسلام، و لا يجب عليه الحج مره ثانيه اذا استطاع بعد ذلك. ٩ قد تسأل ان من بذل مالا لشخص يفى بنفقات حجه، و خيره بين أن يحج به أو يزور الحسين (عليه السلام) فهل يجب عليه قبوله، فيحج به؟ و الجواب: لا يجب. ١٠ اذا عين الباذل مالا معيناً معتقداً بكفايته لنفقات الحج، ثم بان عدم الكفايه، فهل يجب عليه بذل الباقي؟ و الجواب: لا يجب عليه بذل الباقي.

١١ يجوز للباذل أن يرجع عن بذله قبل دخول المبدول له في الإحرام إذا كان البذل على نحو الإباحه، أو كان على نحو الهبه مع عدم تصرف المبدول له في المال الموهوب تصرفاً مغيراً للعين، و هل يجوز له أن يرجع عن بذله بعد دخول المبدول له في الإحرام؟ و الجواب: يجوز له ذلك، و حينئذ فهل يجب على المبدول له اتمام الحج؟ نعم اذا كان متمكناً من اتمامه. و قد تسأل أن المبدول له هل يضمن للباذل ما صرفه من المال المبدول؟ و الجواب: أنه لا يضمن. ١٢ اذا رجع الباذل في اثناء الطريق عن بذله، فهل تجب عليه نفقه العود؟ و الجواب: لا- يبعد وجوبها عليه. ١٣ لو تلف المال المبدول اثناء الطريق مثلاً- بسبب من الاسباب، كان ذلك كاشفاً عن عدم تحقق الاستطاعه البذليه للمبدول له، فلا يجب عليه الحج الا اذا كانت عنده الامكانيه الماليه لا- تمامه، فعندئذ يجب عليه أن يتمه و يجزى عن حجه الاسلام. ١٤ قد تسأل أن المال المبدول اذا تبين انه كان مغصوباً، فهل يجزى عن حجه الاسلام؟

و الجواب: لا يبعد شريطه أن يكون المبذول له غافلاً عن الغصب أو جاهلاً به مركباً. ١٥ قد تسأل هل يعتبر في الاستطاعة البذليه بذل ما به الكفايه أيضاً، أو أنه يكفي بذل ما يفى بنفقات الحج ذهاباً و إياباً، و عند ممارسه الأعمال، فاذا بذل ذلك و جب على المبذول له القبول و الذهاب الى الحج؟ و الجواب: ان المبذول له في هذه الحاله ان كان متمكناً بعد الرجوع من الحج من استعاده وضعه المعاشى الطبيعى بدون الوقوع فى الضيق و الحرج، و جب عليه القبول و الذهاب الى الحج، و لا يعذر فى ترك الحج بمجرد عدم ضمان البازل معيشته، و إن كان غير متمكن من ذلك، كما اذا كان موظفاً عند الحكومه مثلاً و لم يحصل على اجازته، فلو سافر و الحاله هذه يفقد وظيفته و راتبه و يقع فى العسر و الحرج الشديدين بعد الرجوع من الحج، لم يجب عليه القبول، و يعذر فى ترك الحج اذا لم يضمن البازل معيسته بعد الحج. ١٦ قد تسأل ان المبذول له اذا كان مديناً، هل تجب عليه الاستجابة للحج اذا بذل؟ و الجواب: تجب شريطه أن لا يفوت سفره الى الحج فرصه الوفاء بالدين عليه، و إلا لم تجب.

١ قد تسأل اذا كان هناك فى الطريق من يفرض عليه ضريبه ماليه معتداً بها، فهل يجب عليه الحج؟ و الجواب: ان الضريبه المذكوره اذا كانت شيئاً مألوفاً كالمبالغ الرسميه التى تأخذها الدوله من كل حاج يدخل الديار المقدسه، فهى لا تمنع عن وجوب الحج، و يجب عليه دفعها و إن كانت ضرريه، و أما اذا كانت شيئاً غير مألوفاً من قبيل ما يفرضه اللصوص و قطاع الطرق، فلا أمن و لا يجب الحج. و قد تسأل عن أن الضريبه اذا كانت اتفاقيه و لم تكن رسميه من قبل السلطات، فان كانت متمثله فى مال غير معتد به و جب دفعها، و لا تمنع عن وجوب الحج، و لا تبرر التأجيل الى السنه الآتيه، و إن كانت متمثله فى مال معتد به، فان كان أخذ ذلك المال من الحاج فى الطريق يختل بالأمن و السلامه انتفى وجوب الحج بانتفاء العنصر الثانى من الاستطاعه، و إن كان أخذها لا- يوجب الاختلال بالأمن و السلامه و جب دفعها و إن كان ضررياً ما لم يكن مجحفاً. ٢ اذا كان الطريق الاعتيادى المألوف غير مأمون بسبب

وجود لصوص او قطاع الطرق فيه سقط وجوب الحج. نعم اذا كان هناك طريق آخر أطول منه و أكثر مئونته، و لكنه مأمون
وجب الحج عنه على كل من لديه الامكانيه الماليه، و لا مبرر للتأجيل. ٣ من كان عنده أولاد صغار يخشى عليهم من الضياع اذا
تركهم و سافر إلى الحج، فانه لا أمن و لا يجب عليه الحج. ٤ من كان عنده مال معتد به في البلد يخاف عليه من الضياع و التلف
اذا تركه و سافر الى الحج، فانه لا- أمن حينئذ و لا- يجب الحج، و كذلك اذا كانت عنده تجاره أو نحوها و خاف عليها من
الضياع و التلف اذا تركها و ذهب الى الحج. و الحاصل ان كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله رجلاً كان أم امرأه من
الهلاك و الضياع اذا سافر الى الحج لم يجب. ٥ المرأه المستطيعه اذا خافت على نفسها من السفر الى الحج بدون اصطحاب
محرم لها، و هي غير متمكنه من اصطحابه، لم يجب عليها الحج، نعم اذا كانت واثقه و مطمئنه من نفسها على الأمن و السلامه
فى السفر فسافرت و حجت صح حجّها، و لا يجب عليها اصطحاب المحرم و إن أمكنها، و من هنا ليس المحرم شرطاً اصلياً فى
وجوب الحج عليها، و انما هو شرط اذا خافت من السفر بدونه. ٦ اذا كانت لدى الانسان الامكانيه الماليه لنفقات سفر

الحج برأ فقط لا جواً، ولكنه كان يخشى من السفر برأ، فلا يجب عليه الحج. ٧ قد تسأل ان الطريق اذا انحصر بالبحر اتفاقاً، و خاف الحاج من السفر بحرأ، لم يجب عليه الحج، و مع هذا لو سافر بحرأ و حج فهل يصح حجه و يجزى عن حجه الاسلام؟ و الجواب: انه إن احرم فى البحر خائفأ و غير آمن لم يصح، و أما اذا لم يحرم فيه بسبب من الأسباب الى أن وصل الى جده مثلاً و ذهب الى احد المواقيت و أحرم منه فيصح، و اذا لم يكن بإمكانه الذهاب الى الميقات و أحرم من جده بالندر صح أيضاً. ٨ قد تسأل أن الطريق اذا كان غير مأمون الى الميقات فحسب و أمياً منه الى مكة فهو مأمون، فاذا سافر و الحال هذه و وصل الى الميقات سالمأ، فهل يجب عليه الحج؟ و الجواب: يجب عليه الحج اذا كان مستطيعاً.

العنصر الثالث: وجود ما به الكفايه

اشاره

يقصد به تمكن الحاج بعد الانفاق على سفر الحج من استعادته وضعه المعاشى الطبيعى بدون الوقوع فى حرج و ضيق. و فروعها كما يلى: ١ اذا كان عند الشخص رأس مال قليل يعيش به، ففى

ص: ٢٥

هذه الحالة و إن كان العنصر الأول و الثانى من الاستطاعه متوفرين عنده، إلا أن العنصر الثالث غير متوفر، لأنه لو أنفق ما لديه من المال على سفر الحج ذهاباً و اياباً و عند ممارسه الأعمال، فاذا رجع تعذر عليه استئناف وضعه المعاشى الاعتيادى بسبب ما انفقته فى الحج، و يقع فى الضيق و الحرج، فلذلك لا يجب عليه الحج. ٢ صانع عند أرباب العمل، ولديه الامكانيه المالىه بقدر نفقات الحج، و لكنه لم يحصل على اجازة منهم للسفر الى الحج، و لو سافر و الحال هذه، ثم اذا رجع يفقد عمله عندهم و يقع فى ضيق و حرج فلا يجب عليه الحج. ٣ موظف حكومى عنده المقدره المالىه بقدر نفقات الحج و لكنه لم يحصل على اجازة للسفر الى الحج، و لو سافر بدون الاجازة، ثم اذا رجع يفقد وظيفته، فاذا فقدها تعذر عليه استعاده وضعه المعاشى العادى بدون الوقوع فى ضيق و حرج، فلا يجب عليه الحج. ٤ من يعيش على الوجوه الشرعيه، فاذا حصل على مال يفى بنفقات الحج و جب، فان الوجوه الشرعيه تكفل له استئناف وضعه المعاشى الاعتيادى بعد رجوعه من الحج بدون الوقوع فى ضيق و حرج.

و كذلك من كانت نفقته مضمونه طيله حياته كالزوجه مثلاً، أو من يعيش من صلات و هبات من أرحامه أو غيرهم كالانسان العاجز عن العمل، فان حاله قبل السفر الى الحج و بعده على حد سواء، و لا يؤثر انفاق ما لديه من المال على سفر الحج فى استيناف وضعه المعاشى بعد الرجوع. ٥ من يعيش على عمله الحر بأجور كأصحاب المهن من النجارين و الخياطين و البنائين و الحدادين و غيرهم من أهل الفن، و الجامع أن كل من يعيش طبيعياً بمهنته و حرفته و عمله الذاتى، فانه اذا حصل على مال يفى بنفقات الحج، و جب عليه، فان المهنة و الصنعه التى يتقنها تكفل له استعاده وضعه المعاشى بعد الرجوع، و من هذا القبيل السائل بالكف، فانه اذا حصل على مال يفى بنفقات الحج و جب.

هاهنا مسألتان:

الأولى: قد تسأل ان نفقه الرجوع اذا تلفت بعد اعمال الحج و الفراغ منه، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول؟

و الجواب: انه يكشف عن ذلك، فان العنصر الأول من الاستطاعه كما مر، متمثل فى الامكانيه الماليه لنفقات الحج ذهاباً و اياباً، و عند ممارسه الاعمال.

الثانيه: قد تسأل عن أن ما به الكفايه اذا تلف بعد الفراغ من الحج، فهل يكشف ذلك عن عدم استطاعته من الأول أيضاً

و الجواب: انه غير بعيد، على أساس أنه العنصر الأخير من الاستطاعه.

موانع وجوب الحج و مُعيقاته

١ اذا كان على الانسان واجب أهم من حجه الاسلام، كأداء دين حال مطالب به شرعاً او انقاذ نفس محترمه من الهلاك، كما اذا كان عنده مريض لو تركه، و ذهب الى الحج لمات أو غير ذلك مما يفوقه أهميه شرعاً، و جب تقديمه على الحج، و مع هذا اذا ترك المكلف الأهم و انفق ما لديه من المال على الحج فحج صح حجه، و اجزأ عن حجه الاسلام، و إن اعتبر آثماً. ٢ اذا حصل الانسان على مال يفى بنفقات الحج، و لكنه كان مديناً لغيره باتلاف ماله و جب عليه صرفه في أداء الدين دون الحج، و إن كان بعد استطاعته. و أما اذا كانت هناك حاجه ماسه الى صرف ذلك المال فيها، و لو صرفه في الحج لوقع في الضيق و الحرج، فلا يجب صرفه في الحج، و لو صرفه فيه و عطل الحاجه و الحال هذه لبطل حجه و لم يجزئ عن حجه الاسلام، و بذلك تفترق هذه الصوره عن الصوره الأولى، فان المكلف في الصوره الأولى اذا حج به و لم يصرفه في أداء الدين صح حجه، و اجزأ عن حجه الاسلام، و لكنه اعتبر آثماً، و في

ص: ٢٨

هذه الصورة لو تحمل الحرج و حج به لم يصح، و إن كان تحمله جائزاً. ٣ إذا كان على ذمه الانسان خمس او زكاه و كان عنده مال يفى بنفقات سفر الحج، و جب عليه صرفه فى أداء الخمس او الزكاه دون الحج، و مع هذا اذا أصر على الحج فحج به صح و اجزأ عن حجه الاسلام و إن اعتبر آثماً. ٤ اذا كان الخمس او الزكاه متعلقاً بعين الأموال الموجوده عند الانسان، كاموال التجاره او غيرها، لا متعلقا بذمته، و أراد أن يحج بتلك الأموال قبل اخراج خمسها او زكاتها، فهل يصح؟ و الجواب: انه يصح شريطه أن يكون ثمن هديه حلالاً، أو أنه مشترى فى الذمه، و لا يجوز التسامح و الاهمال فى اخراج الحقوق الشرعيه من أمواله، و لا يجوز أن يجعل سفر الحج ذريعه للتأخير و الإهمال. ٥ قد تسأل ان صحه الطواف هل هى مشروطه باباحه الساتر فلو كان مغصوباً او متعلقاً لحق شرعى كالخمس او الزكاه بطل، و كذلك ثوبى الإحرام؟ و الجواب: ان ذلك و إن كان معروفاً بين الأصحاب، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل منع، و الأظهر عدم بطلان الطواف بلبس

الساتر المغصوب او المتعلق للحق الشرعى، و إن اعتبر آثماً، فإن الحرام و هو الساتر و إن كان قيماً للواجب، و هو الطواف حول البيت إلاّ- أنه خارج عنه، و ليس متعلقاً للوجوب النفسى، لأنّه تعلق بالطواف المقيّد به لا- المركب منه، و عليه فاذا فرض انه مغصوب و متعلق للحرمه لم يكن متحداً مع الواجب فى الخارج و مصداقاً له لكى يمنع من انطباقه على الفرد المأتى به و يحكم بالفساد. ٦ مر أن وجوب الوفاء بالدين لا يمنع عن الاستطاعه الماليه، و انما يمنع عن وجوب الحج بها باعتبار أنه يفوقه أهميه، و أما فى الاستطاعه البدليه فلا يمنع عن وجوبه من جهه أنه لا يجوز له صرف المال المبذول فى غير الحج. نعم اذا كان سفر الحج يفوت عليه فرصه الوفاء بالدين، لم تجب الاستجابه. ٧ قد تسأل ان نفقه العيال الواجبه على الإنسان اثناء فتره الحج هل تمنع عن وجوب الحج؟ كما اذا فرض انه لو سافر الى الحج لم يتمكن من الانفاق على عائلته بسبب او آخر. و الجواب: ان نفقه العائله ان كانت ديناً فى ذمته كنفقه الزوجه، تمنع عن وجوب الحج، و ان كانت مجرد تكليف كنفقه الاولاد و الأبوين، ففى منعها عن وجوب الحج اشكال، بل منع. ٨ قد تسأل ان منع الزوج زوجته من الذهاب الى الحج، هل يعتبر معيقاً؟

و الجواب: انه لا- أثر لمنعه، و لا يجب على الزوجه استئذانه فى السفر لحجه الاسلام. نعم و جب عليها الاستئذان منه فى السفر للحج المندوب. ٩ قد تسأل ان كلاً من النذر أو اليمين أو العهد، هل يعتبر معيقاً و مانعاً عن وجوب الحج، كما اذا نذر زياره الحسين (عليه السلام) فى كل سنه يوم عرفه، ثم استطاع للحج؟ و الجواب: انه لا يعتبر معيقاً و مانعاً عن وجوب الحج. ١٠ قد تسأل أن من أجاز نفسه لعمل مده سنه مثلاً، ثم استطاع للحج، فهل يكون وجوب الوفاء بالاجاره مانعاً عن وجوب الحج؟ و الجواب: انه لا- يكون مانعاً، و تعين عليه الحج، و بطل من الاجاره ما ينافى ذلك. ١١ قد تسأل ان منع الوالد ولده عن الحج لسبب من الأسباب، هل يكون مسقطاً لوجوبه عنه؟ و الجواب: انه لا أثر لمنع الوالد، فان الولد اذا كانت لديه الامكانيه الماليه لسفر الحج ذهاباً و اياباً و عند ممارسه الاعمال، و جب عليه الحج، و ليس له أن يترك الحج ايثاراً لأبيه بذلك المال على نفسه، نعم اذا نذر الحج كان لوالده نقضه، كما أن الحج اذا كان مندوباً، فله أن يتركه ايثاراً لأبيه.

١ اذا كان الانسان مستطيعاً في الواقع بتمام عناصر الاستطاعة، و لكنه كان جاهلاً بها، أو غافلاً عن وجوب الحج عليه الى أن تلف المال، ثم انتبه بالحال، فهل يستقر عليه الحج؟ و الجواب: ان ذلك اذا كان ناشئاً من اهماله و عدم مبالاته بالدين و تعلم الأحكام و تسامحه في ذلك استقر عليه الحج، و إلا فلا. ٢ قد تسأل ان الانسان اذا اعتقد بأنه غير مستطيع فحج ندباً، ثم بان انه كان مستطيعاً، فهل يجزى عن حجه الاسلام؟ و الجواب: انه لا يجزى. ٣ اذا استطاع شخص باجاره نفسه لخدمه الحجاج في طريق الحج، و عند ممارسه الاعمال، و جب عليه الحج، و اذا أتى به أجزأ عن حجه الاسلام. ٤ قد تسأل ان الشخص اذا كان مستطيعاً، فهل يجوز له أن يؤجر نفسه لخدمه الحجاج في الطريق، و في مكة المكرمة، و المدينة المنوره؟ و الجواب: انه يجوز بل لا مانع من أن يؤجر نفسه على المشى في الطريق مع حاج، بأن يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى، باعتبار أنه من مقدمات الحج، و ليس من واجباته.

٥ قد تسأل انه اذا طولب من الانسان أن يؤجر نفسه للخدمه لقاء اجره كبيره تفي بنفقات الحج بتمام متطلباته، فهل يجب عليه قبول ذلك؟ و الجواب: لا يجب. ٦ اذا استطاع شخص باجاره نفسه للحج عن غيره باجره كبيره، فهل يجب عليه تقديم الحج عن غيره على الحج عن نفسه؟ و الجواب: ان الاجاره إن كانت مقيده بالسنة الأولى لزم تقديمها على الحج عن نفسه، و إن لم تكن مقيده بها وجب تقديم الحج عن نفسه على الحج عن غيره، هذا بشرط أن يكون واثقاً و مطمئناً بالتمكن من الاتيان بالحج عن غيره فى السنة القادمه. ٧ قد تسأل أن الشخص اذا حج عن نفسه متسكعاً و بدون الاستطاعه، فهل يجزى عن حجه الاسلام، و هى الفريضة الأولى للمستطيع؟ و الجواب: لا يجزى. ٨ قد تسأل: انه اذا حج عن غيره تبرعاً أو نيابه مع عدم كونه مستطيعاً آنذاك، فهل يجزى ذلك عن حجه الاسلام عنه، و لو استطاع بعد ذلك لم يجب عليه الحج؟

و الجواب: ان الاجزاء غير بعيد نظرياً، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به وجوباً أن يأتي بحجه الاسلام اذا استطاع بعد ذلك.
٩ يجب على كل مستطيع أن يحج عن نفسه مباشرة اذا كان بإمكانه ذلك، و لا يجزى عنه حج غيره لا إجاره و لا تبرعاً. ١٠
الأظهر ان الكافر مكلف بالفروع فيجب عليه الحج اذا كان مستطيعاً. ١١ و قد تسأل ان الاسلام هل هو شرط في صحة العباده أو لا؟
و الجواب: انه شرط على المشهور، و لكنه لا يخلو عن اشكال. ثم إن الكافر إذا أسلم فان ظلت استطاعته بعد الاسلام و جب عليه الحج، و إن زالت ثم اسلم لم يجب عليه، و إن كان مقصراً في ازلتها. ١٢ المشهور بين الأصحاب ان الكافر المستطيع اذا ترك الحج استقر في ذمته، فان زالت استطاعته و جب عليه الإتيان به متسكعاً، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل منع. ١٣ قد تسأل ان الكافر اذا أحرم من الميقات ثم اسلم، فهل يجزى، أو عليه أن يرجع الى الميقات و الاحرام منه إن أمكن، و إلا فمن مكانه؟

و الجواب: ان الاجزاء غير بعيد، و إن كان الأحوط و الأجدد به أن يرجع الى الميقات و جدد احرامه. ١٤ المشهور بين الفقهاء و جوب الحج على المرتد، و هل يصح منه فى حاله ارتداده؟ و الجواب: لا تبعد صحته، و إن كان الاحتياط بالاعاده اذا تاب و رجع فى محله. ١٥ اذا حج المخالف ثم استبصر، فهل تجب عليه الاعاده؟ و الجواب: لا تجب عليه الاعاده شريطه توفر أحد أمرين فيه، الأول: ان يكون حجه صحيحاً على مذهبه، و إن كان باطلاً على مذهبه. الثانى: أن يكون صحيحاً على مذهبه و إن كان باطلاً على مذهبه. ١٦ اذا وجب الحج على الشخص بالاستطاعه، فاذا أخره بالاهمال و التسويف الى أن زالت استطاعته استقر الحج عليه، و يجب حينئذ أن يأتى به بأى طريق متاح له و لو متسكعاً و اذا مات وجب قضاؤه من تركته، و كذلك الحال فى حج الأفراد و القران و العمره المفرده.

النيابة عن الحي العاجز و فروعها

١ يعتبر في صحة النيابة عن الحي رجلاً كان أم امرأه أمران: أحدهما: استقرار الحج في ذمته، كما إذا كان مستطيعاً مالياً و لكن لم يتح له أن يحج لمرض أو اى عائق آخر، أو اتيح له ذلك، و لكنه تسامح و تساهل في ذلك، و لم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب، و الآخر: انقطاع أمله في استعادته قوته في التمكن من القيام المباشر للحج طول عمره. ٢ من استقر عليه الحج و عجز عن القيام المباشر لتدهور صحته، أو لمرض الشيخوخه، أو اى عائق آخر، و انقطع أمله من القيام به مباشرة طول حياته، فوظيفته في هذه الحالة أن يستنيب شخصاً يحج عنه، و الأولى و الأجدر به أن يختار شخصاً لم يحج من قبل لكي ينوب عنه. و قد تسأل أن وجوب الاستنابة هل هو فوري كوجوب الحج؟ و الجواب: انه كوجوب الحج، و قد تقدم الكلام فيه في المسأله (٢). ٣. يجزى حج النائب عن الحي العاجز اذا مات و هو

عاجز عن القيام المباشر للحج، و هل يجزى اذا مات بعد استعادته قوته فى التمکن من ذلك و ارتفاع عذره؟ و الجواب: لا يجزى، و أولى من ذلك ما اذا استعاد صحته و قوته فى التمکن من الحج قبل حج النائب. ٤ اذا مات من استقر عليه الحج بعد الا-حرام و دخول الحرم، اجزأ حجه عن حجه الاسلام، و لا- فرق فيه بين حج التمتع من حجه الاسلام، و بين حج الافراد. و قد تسأل انه اذا مات اثناء عمره التمتع، فهل يجزى عن حجه من حجه الاسلام؟ و الجواب: إنه يجزى. نعم اذا مات اثناء حج الافراد لم يجزى عن عمرته المفردة. و هل يختص هذا الحكم بحجه الاسلام، أو أنه يشمل الحج الواجب بالندرا او الافساد أو غيره؟ و الجواب: انه يختص بحجه الإسلام. و قد تسأل انه اذا دخل الحرم ثم خرج منه لسبب من الأسباب، و مات فى خارج الحرم، فهل يجزى ذلك عن حجه الاسلام؟ و الجواب: ان الا-جزاء لا يخلو عن اشكال، و الاحتياط بالقضاء لا يترك. ٥ من لم يتمكن من القيام المباشر للحج لتدهور صحته

أو هرمه، أو أى عائق آخر، مع انقطاع أمله فى التمكن من ذلك نهائياً، فوظيفته الاستنابه، و مع تعذرها بسبب أو آخر، الى أن مات، يجب على وليه أن يستناب شخصاً يحج عنه نيابه و تخرج نفقات الحج من التركه. نعم اذا مات فى سنه الاستطاعه فلا شىء عليه. ٦ وظيفه الانسان العاجز المنقطع أمله فى التمكن من القيام المباشر بالحج ان يجهز شخصاً و يرسله الى مكه المكرمه لكى يحج عنه نيابه. و قد تسأل: هل يجوز من يحج عنه تبرعاً؟ و الجواب: أنه لا يجوز. ٧ اذا عرض على الموسر فى السنه الأولى من استطاعته مرض أو أى عائق آخر يعيقه من القيام بالحج، فان كان على يقين من بقاء العذر الى نهايه عمره، و جب عليه فى نفس السنه أن يرسل شخصاً ليحج عنه، و لا مبرر للتأجيل. نعم اذا كان واثقاً و مطمئناً بعدم الفوت اذا أخر الى السنه الآتيه، فلا يبعد جواز التأخير، و ان كان الأحوط تركه. ٨ لا فرق فى وجوب الاستنابه عليه بين أن علم باستمرار العذر إلى آخر عمره، أو اطمأن بذلك أو بنى عليه تعبداً بمقتضى الاستصحاب، فان وظيفته فى تمام هذه الفروض وجوب ارسال شخص كى يحج عنه نيابه.

٩ قد تسأل ان النائب عن الحى العاجز هل يعتبر كونه ضروره؟ و الجواب: لا يعتبر كونه ضروره، و إن كان أولى و أجدر. ١٠ قد تسأل ان النائب عن الحى العاجز الموسر، هل يعتبر كونه رجلاً، و لا يكفى اذا كان امرأه؟ و الجواب: يكفى و إن كان امرأه. ١١ قد تسأل ان العذر اذا كان خلقياً ذاتياً، و عائقاً عن القيام المباشر بالحج، فهل يجب عليه أن يستنيب شخصاً يحج عنه نيابه؟ و الجواب: ان وجوب الاستنابه عليه غير بعيد، و اذا مات و كانت عنده تركه يخرج الحج من التركه، و الأحوط أن يستأذن فى ذلك من الورثه أيضاً.

الاستنابه فى الحج و فروعها:

١ اذا وجب الحج على الانسان بسبب ما لديه من الامكانيه المالىه، و توفر سائر شروطه، و لم يحج إلى أن توفى، و جبت الاستنابه للحج عنه، و تسدد نفقات هذا الحج من تركته، فاذا لم يكن قد أوصى بأن يحج عنه أخرجت نفقات الحج

ص: ٣٩

الميقاتيّه من التركه، و لا حق للميت فى هذه الحاله إلا فى نفقاتها، و هى لا تكلف النائب السفر إلا من الميقات، و تكون نفقاتها أقل من نفقات الحجه البلديه التى تكلف النائب السفر من البلد، و على هذا فاذا أمكن وجدان شخص يسكن فى الميقات أو نواحيه من البلاد القريه، كالمدينه المنوره مثلاً، كفى استيجاره للحج عن الميت، و اذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته أخرجت نفقات الحجه البلديه من التركه، و معنى أن نفقات الحج تخرج من التركه، ان الميت لو كان قد أوصى بثلثه ليصرف فى وجوه البر و الاحسان، فالواجب أولاً- اخراج نفقات الحج من التركه ككل، ثم تقسيم الباقي الى ثلاثه اقسام و تخصيص قسم منها للميت وفقاً للوصيه. ٢ اذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه، و أوصى بالثلث لأشياء أخرى، و جب الانفاق من التركه على حجه بلديه عنه، ثم اخراج الثلث من الباقي و صرفه فيها تنفيذاً للوصيه. ٣ اذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه، و بأمور أخرى كالصلاه و الصيام و نحوهما، على أن يسدد الكل من الثلث، فحينئذ إن اتسع الثلث للجميع، فهو المطلوب، و إن لم يتسع إلا لنصف النفقه التى تتطلبها الكل أخرج نصف نفقه الحج من الثلث، و النصف الآخر من الأصل، اذا كان الحج الموصى به حجه الاسلام.

٤ اذا مات شخص رجلاً كان ام امرأه، و ترك مالا متعلقاً للخمس أو الزكاه، و هو فى نفس الوقت لم يحج حجه الاسلام، و جب أن يدفع الخمس أو الزكاه أولاً، فان وفى الباقي من التركه و لو للحد الأدنى من نفقات الحج، و جب صرفه فيه، و الا سقط و جب الحج، و كان للورثه اذا لم يوجد دين أو وصيه، و لا يجب عليهم تكميل النفقه من مالهم الخاص، نعم اذا كان الخمس او الزكاه فى ذمه الميت لا- فى نفس التركه، و لم تف التركه للكل، فالأظهر تقديم الحج على الخمس أو الزكاه، و لا فرق فى ذلك بين الدين الشرعى و الدين العرفى، و اذا أوصى هذا الشخص بأن يحج عنه حجه الاسلام من ماله على الرغم من أنه متعلق للخمس أو الزكاه، و جب على الوصى أن يخرج الخمس أو الزكاه أولاً، ثم ينفق من الباقي على الحج، فان وفى بنفقات الحجه البلديه و جب صرفه فيها، و إن لم يف إلا- للحد الأدنى من نفقاته، و هو نفقات الحجه الميقاتيه، انفق عليها، و إلا كان للورثه شريطه أن لا يكون هناك دين أو وصيه أخرى. ٥ اذا مات شخص و عليه حجه الاسلام فهل يجوز للورثه أن يتصرفوا فى التركه قبل الاستتابه للحج عنه؟ و الجواب: ان التركه ان كانت اوسع من نفقه الحج، جاز لهم التصرف فى الزائد شريطه التزامهم بتهيئه النيايه المطلوبه، و عدم خوف فوتها، و إلا لم يجز.

٦ اذا لم تتسع التركة بمجموعها للحد الأدنى من نفقات الحج سقط الحج، و كانت التركة كلها للورثة اذا لم يوجد دين أو وصيه، و لا يجب على الورثة تكميل نفقه الحج من مالهم الخاص، كما لا يجب عليهم بذل تمام نفقه الحج، اذا لم تكن للميت تركه أصلاً، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الميت قد أوصى بالحج عنه أو لا. ٧ اذا مات شخص و عليه حجه الاسلام و لم يوص بها لم يجب الاستيجار إلا من الميقات، بل يكفي من اقرب المواقيت الى مكة، فان الواجب عليه الحجه الميقاتيه، و لا حق له في التركة في حاله عدم الوصيه إلا بمقدار نفقاتها دون الأكثر. ٨ اذا وجبت حجه الاسلام على شخص فمات قبل أن يحج، وجب الاستيجار عنه للحج في سنه موته، و لا يجوز تأخير ذلك الى سنه أخرى، و لا يكون عدم وجدان الوارث من يقبل بأجره الحجه الميقاتيه في تلك السنه مبرراً للتأجيل، و يتعين عليه في هذه الحاله دفع الأجور للحجه البلديه من أصل التركة، و كذلك الحال اذا اقترح شخص أجره اكبر من الأجره الاعتياديه المقرره عادة للاستيجار في الحج و لم يوجد من يقبل بالأجره الاعتياديه و جب تلبيه اقتراحه و لا يجوز التأجيل الى سنه أخرى.

٩ إذا اختلف الورثة فأقر بعضهم بأن على الميت حجه الاسلام، وانكر الآخرون أو تمردوا، فهل على الوارث المقر أن يدفع تمام نفقات الحج من حصته؟ والجواب: لا يجب عليه أن يدفع كل نفقات الحج من حصته الخاصة به، بل توزع على حصص جميع الورثة بنسبه معينه، فإذا كانت نفقه الحج بقدر خمس التركة، فليس عليه إلا أن يدفع خمس ما عنده من أجل نفقه الحج، وعندئذ فان كان هناك متبرع اتفاقاً بباقي النفقه، وجب عليه أن يؤدي خمس ما عنده، وإلا فهو حر في التصرف بكامل حصته و لا شيء عليه، و كذلك إذا أقر بعض الورثة بأن على الميت دين و انكر الآخرون أو تمردوا، فليس على الوارث المقر إلا دفع ما تعلق من الدين بحصته الخاصه به بالنسبه دون تمام الدين. ١٠ إذا وجبت حجه الاسلام على شخص، ثم مات قبل أن يحج، و لم يوص بالحج عنه، و تبرع متبرع بالحج و نيابه عنه، كانت التركة كلها للورثه، و لا يجب عليهم أن يستثنوا مقدار نفقات الحج منها للميت و صرفه في مصلحته من وجوه البر و الاحسان، بل الأمر كذلك إذا أوصى بالحج عنه من تركته، فإنه اذا وجد متبرع تبرع بالحج عنه سقطت الوصيه بسقوط موضوعها و ترجع التركة الى الورثه، و لا يستثنى مقدار نفقات

الحج منها لمصلحه الميت. نعم اذا كان الميت قد أوصى باخراج حجه الاسلام من ثلثه و تبرع متبرع بالحج عنه لم يحق للورثه اهمال الوصيه رأساً، بل وجب صرف مقدار نفقات الحج من الثلث فى وجوه البر و الاحسان. ١١ اذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته وجب على الوصى أو الوارث استيجار شخص للحجه البلديه عنه تنفيذاً للوصيه، و لكن اذا خالف و استأجر شخصاً للحجه الميقاتيه برئت بذلك ذمه الميت، و لا- تجب اعاده الحج و ان اعتبر آثماً. و قد تسأل عن الاجاره حينئذ على الحجه الميقاتيه، هل هى صحيحه؟ و الجواب: أن الوصيه بالحجه البلديه ان كان معناها ايقاع الاجاره على المقدمات و الأعمال معاً بطلت، و إن كان معناها ايقاعها على الاعمال فحسب، و لكن بشرط أن يكون الأجير على تلك الأعمال من البلد صحت، و على هذا فيستحق الأجير على الأول اجره المثل دون المسماه، و على الثانى يستحق الأجره المسماه. ١٢ اذا كان الميت قد أوصى بحجه الاسلام من بلده أخرى غير بلدته، وجب على الوصى استيجار شخص للحج

عنه من تلك البلده، و تسدّد نفقاته من الأصل، و إن كانت أكبر من نفقات الحج من بلدته شريطه أن يكون له في هذه الوصيه غرض عقلائي، كما اذا كان الحج من تلك البلده أكثر ثواباً لا مجرد اضرار بالورثه و أن لا تكون اجرتة من هناك اكبر من الأجره الاعتياديه بأعلى مراتبها. ١٣ اذا كان الميت قد عين مقداراً معيناً من ماله و أوصى بأن يحج به عنه، فحينئذ إن كان ذلك المال اكثر من الأجره الاعتياديه بأعلى درجاتها أخرجت الاجره الاعتياديه من الأصل و الزائد من ثلث الباقي. ١٤ اذا كان الميت قد أوصى بالحج عنه بمال معين، و علم الوارث أو الوصى انه متعلق للخمس و جب عليه اخراج خمسه أولاً، ثم يصرف الباقي على الحج، و لا يسوغ له أن يصرف على الحج من المال الذي لا يزال الخمس فيه ثابتاً. نعم اذا كان الخمس ثابتاً في ذمه الميت و ديناً عليه، لا في عين ماله خارجاً قدم الحج عليه، هذا كله اذا كان الحج الموصى به حجه الاسلام، و أما اذا كان حجه أخرى فيجب عليه أولاً اخراج الخمس من ذلك المال، ثم ان الباقي إن كان بمقدار ثلثه دون أزيد منه، و جب العمل بالوصيه و صرفه على الحج و إن لم يف بالحج انفق في وجوه الخير و الاحسان.

١٥ من مات و عليه حجه الاسلام و جب على من تكون التركة في حيازته الاستيجار للحجه عنه، فاذا أهمل و تسامح الى أن تلف المال كان ضامناً، و عليه الاستيجار للحجج عن الميت من ماله بدل التالف، نعم اذا تلف المال المذكور في حيازته بدون تفريط و اهمال منه، فلا يضمن و وجب الانفاق على الاستيجار للحجج عنه من باقى التركة، و كذلك اذا كان المال في حيازه الوصى، فانه إذا أهمل و تسامح في الانفاق على الاستيجار للحجج عن الميت و تلف ضمن، و عليه الاستيجار عنه من ماله الخاص، و إلا فلا ضمان عليه، و وجب الاستيجار عنه من باقى التركة. ١٦ إذا علم الوارث أو الوصى باشتغال ذمه الميت بحجه الاسلام، و شك في انه حج في حياته أو لا، و جب عليه الاستيجار للحجج عنه. ١٧ اذا علم الوارث أن الميت كان قد أوصى بحجه الإسلام، و بعد فتره زمنيه شك في أن الوصى قد نفذ الوصيه و استأجر من يحج عنه، ففي هذه الحاله يجب عليه الاستيجار للحجج عنه، ما لم يكن واثقاً بالتنفيذ. ١٨ لا- تبرأ ذمه الميت بمجرد عقد الايجار، و انما تبرأ باتيان الأجير بكامل العمل خارجاً، و على هذا فاذا علم أن الأجير لم يقم بالحجج عن الميت، اما لعذر أو عامداً و ملتفتاً

وجب الاستيجار للحج عنه مره ثانيه من التركه، و حينئذ فان أمكن استرداد الأجره من الأجير تعين اذا كانت الأجره من مال الميت. ١٩ اذا كانت الأجره الاعتياديه على درجات تبعاً لنوعيه الأجير و اختلافه من جهه الفضل و الشرف و العلم و الصدقه فى التطبيق و المكانه، فهل يجب استيجار من يقبل بأجره أقل اذا كانت الاجاره من تركه الميت؟ و الجواب: لا يجب ذلك، فيجوز الأخذ بأعلى تلك الدرجات، كما يجوز الأخذ بادناها، و لا مانع من استيجار من هو أفضل من الميت شرفاً و علماً و مكانه، كما أنه لا مانع من استيجار من هو دون الميت فضلاً و علماً شريطه أن لا تكون فيه مهانه للميت. ٢٠ اذا حج شخص حجه الاسلام، ثم أوصى بأن يحج عنه حجه أخرى، أخرجت نفقات ذلك من الثلث، و اذا أوصى بحج و لم يعلم انه حجه الاسلام أم غيرها، اعتبرت نفقاته من الثلث. ٢١ اذا كان المتصدى لعمليه الاستيجار للحج عن الميت الوارث فهو يعمل على طبق نظره اجتهاداً او تقليداً، دون نظر الميت، إلا فيما اذا كان نظر الميت موافقاً للاحتياط، و نظر

الوارث مخالفاً له، و مبنياً على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءة، دون الدليل الاجتهادي، ففي هذه الحالة الأحوط و الأجدر به وجوباً أن يعمل على طبق نظر الميت اجتهاداً أو تقليداً، و اذا كان المتصدى للعملية الوصى، فان كان نظره مطابقاً لنظر الموصى اجتهاداً أو تقليداً فهو المطلوب، و إن كان مخالفاً له، فان كان نظره مطابقاً للاحتياط دون نظر الموصى، فعليه أن يعمل على طبق نظره، و ان كان نظر الموصى مطابقاً للاحتياط، دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصى تنفيذاً للوصيه. ٢٢ اذا علم الوصى ان الميت كان مقلداً لمجتهد لا- يعلم أن رأيه في المسأله كان موافقاً للاحتياط أو مخالفاً له و جب عليه الاستيجار للحج عن الميت بشروط موافقه للاحتياط تطبيقاً لتنفيذ الوصيه، و اذا علم الوارث بذلك لم يجب عليه العمل إلا بما يراه صحيحاً بحسب نظره اجتهاداً أو تقليداً دون نظر الموصى. ٢٣ اذا كان الميت قد عين شخصاً خاصاً و أوصى بأن يحج عنه و جب على الوصى استيجاره للحج عنه، و إن لم يقبل إلا بأجره اكبر من الأجره الاعتياديه، اعتبر الزائد من ثلث الباقي، و إن لم يمكن ذلك بسبب أو آخر استأجر غيره بالأجره الاعتياديه.

٢٤ إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه، و عين اجره لا يرغب أحد أن يحج بها، فحينئذ إن كان الحج الموصى به حجه الإسلام و جب تكميل نفقاتها من باقى التركة، و إن كان حجه أخرى بطلت الوصيه و يصرف ما عينه من الأجره فى وجوه البر و الاحسان. ٢٥ إذا باع شخص داره مثلاً من آخر بثمان مئنه دينار، أو صالحها منه بذلك المبلغ، و اشترط عليه فى ضمن العقد أن ينفق ذلك المبلغ على الحج عنه بعد موته، فعندئذ ان كان الحج الموصى به حجه الاسلام اعتبر المبلغ من التركة شريطه أن لا يكون زائداً على الأجره الاعتياديه بأعلى مرتبتها، و إلا اعتبر الزائد من الثلث اذا كانت له تركه أخرى، و لو كانت التركة منحصره به، فان كان بقدر الأجره الاعتياديه انفق على الحج و إن كان ازيد منها كان ثلثا الزائد للورثه و ثلثه للميت و يصرف فى وجوه البر و الإحسان و إن كان أقل منها بدرجه لا يتسع للحد الأدنى من نفقات الحج كان المبلغ كله للورثه. و إن كان الحج الموصى به حجه اخرى، فان كان المبلغ بقدر ثلثه و جب على الوصى انفاقه على الحج، و إن كان أزيد من الثلث فالزائد للورثه، و الباقي إن وفى بنفقات الحج فهو المطلوب، و إلا صرف فى سائر وجوه البر، و كذلك الحال اذا

كانت التركة منحصره به، فان ثلثيه للورثه و ثلثه للميت، فان وفى بالحج فهو، و إلا صرف فى وجوه الخير و الاحسان. و على هذا، فان امتنع المشروط عليه من العمل بالشرط، فان كان الشرط حجه الاسلام فللحاكم الشرعى اجباره على العمل، فان لم يكن ذلك انتقل الخيار اليه دون الورثه، و له حينئذ فسخ العقد فاذا فسخه انتقلت الدار الى الميت، و بعد انتقالها اليه ينفق منها على الحج، فان زاد اعتبر الزائد من الثلث كما مر، نعم لو كانت التركة منحصره به، و كان أزيد من الأجره الاعتياديه كان ثلثا الزائد للورثه، و عندئذ فيثبت الخيار لهم أيضاً من جهة امتناع المشروط عليه عن تسليم ثلثي الزائد اليهم. و إن كان الشرط حجه اخرى، فان كان المبلغ بقدر ثلثه ظهر حكمه مما مر، و إن كان الزائد على الثلث أو كانت التركة منحصره به، ثبت خياران، أحدهما للميت، و الآخر للورثه، و الأول انتقل الى الحاكم الشرعى. ٢٦ اذا صالحه شخص على داره، أو باعها منه و شرط عليه أن يحج منه بعد موته، أو باع الدار لينفق ثمنها على الحج عنه، فهذا و إن لم يكن من الوصيه، إلا أنه يجب عليه الوفاء بالشرط، فان امتنع فلوارث الميت أن يطالب منه العمل بالشرط، فان لم يقبل يرجع الى الحاكم الشرعى لكى يجبره على العمل

به، و إن لم يمكن ذلك أيضاً فللوارث أن يفسخ العقد بمقتضى خيار تخلف الشرط، على أساس أن الشرط بما أنه ملك للمشروط له، فيكون من التركة، و ينتقل الخيار اليه تبعاً لانتقاله. ٢٧ قد تسأل ان الوصى اذا مات و لم يعلم أنه قام بتنفيذ الوصيه قبل موته، فهل يجب عليه الاستيجار من التركة؟ و الجواب: يجب الاستيجار من التركة اذا كان الحج الموصى به حجه الاسلام، و من الثلث إذا كان حجه أخرى، و على هذا فان كان الوصى قابضاً لمال الايجار، و كان موجوداً عنده أخذ، و لا يعتنى باحتمال أنه قد استأجر من مال نفسه بدلاً عنه، و إن لم يكن موجوداً عنده، فهل يحكم بضمانه أو لا؟ و الجواب: لا يحكم بضمانه لاحتمال أنه تلف عنده بدون تفريط و إهمال، هذا اذا لم تكن هناك قرينه على التنفيذ كظهور حاله الموجب للوثوق به. ٢٨ اذا تلف المال عند الوصى بلا تفريط و تقصير منه، و جب الاستيجار للحج عن الميت من بقيه التركة و إن كانت موزعه بين الورثه اذا كان الموصى به حجه الاسلام، و من بقيه الثلث اذا كان الموصى به حجه أخرى، و كذلك الحال اذا مات الأجير قبل الشروع فى العمل، و لا فرق فيه بين امكان استرداد مال الايجار عن ورثه الأجير أو لا. ٢٩ اذا كان الميت قد أوصى بحج غير حجه الاسلام،

و عين مالاً- لنفقاته يحتمل أنه أزيد من الثلث، لم يجر التصرف فيه و انفاقه جميعاً على الحج. ٣٠ اذا كان عند أحد مال من شخص آخر، و مات صاحب المال بعد استقرار حجه الاسلام عليه، و احتمال من يكون المال في حيازته أنه اذا رده الى ورثته أكلوه و لم ينفقوا على الحج نيابه عنه، كانت وظيفته أن ينفق منه للحج عن الميت، فان زاد من أجره الحج ردّ الزائد الى الورثه، و لا فرق فيه بين أن يقوم بنفسه و مباشره للحج نيابه عنه، و بين أن يستأجر شخصاً آخر للحج عنه، كما أنه لا فرق بين أن يكون المال موجوداً عنده أو في ذمته. ٣١ اذا علم بالامكانيه الماليه لدى الميت في زمن حياته، و شك في توفر سائر الشروط فيه فهل يجب القضاء عنه؟ و الجواب: لا- يجب إلا اذا كانت لهذه الشروط حاله سابقه. و قد تسأل عن ما اذا كانت لها حالتان سابقتان متضادتان، فهل يجب القضاء؟ و الجواب: لا يجب إلا اذا علم اجمالاً بانه في الوقت الذي توفر فيه سائر الشروط كان مستطيعاً. ٣٢ اذا كان ذمه الميت مشغوله بحجه الاسلام، و لم يوص بها، و علم الوارث بذلك، فعليه أن يستأجر شخصاً لحجه الاسلام عنه، و حينئذ فإن استأجر للحجه البلديه غافلاً عن أن

الواجب في ذمته الحججه الميقاتيه، فهل يضمن ما زاد عن الأجره الميقاتيه الاعتياديه؟ و الجواب: انه يضمن. ٣٣ من كانت عليه حجه الاسلام فلا يسوغ له أن يحج عن غيره تبرعاً أو إجاره، و لكن اذا أصر على ذلك، و حج عن غيره كذلك، فهل يصح حجه؟ و الجواب: أنه يصح و ان اعتبر آثماً. ٣٤ تبين مما تقدم ان النيابة لا تكون مشروعته إلا عن الشخص الذى استقرت عليه حجه الإسلام، و لم يقدّم بادائها إلى أن مات، أو كان مستطيعاً و آخرّ تسامحاً و إهمالاً، و لم يحج حتى عجز عن الحج لسبب من الأسباب، و انقطع أمله في التمكن من القيام المباشر بالحج، و أما من مات و لم تستقر عليه حجه الاسلام، كمن مات في سنه استطاعته، فلا شئ عليه حتى تكون النيابة عنه مشروعته. ٣٥ تجوز الاستنابه في الحج المندوب عن الاحياء و الأموات على السواء، و لا تكون مشروطه بأى شروط ما عدا كون المنوب عنه مسلماً، و لا فرق في ذلك بين أن يكون المنوب عنه رجلاً او امرأه، بالغاً و عاقلاً أو مجنوناً أو صبيّاً مميزاً.

شروط النائب و فروعاه:

١ البلوغ، فلا- يجزى حج الصبى و لو كان مميزاً عن غيره فى حجه الاسلام، و غيرها من الحج الواجب، نعم تصح نيابه الصبى المميز فى حج مندوب باذن الولى.

٢ العقل، فلا- تجزى استنابه المجنون، و لا- فرق فى ذلك بين المجنون المستمر جنونه، أو يصاب بالجنون احياناً، اذا كانت الاستنابه فى فتره جنونه. و قد تسأل: هل ان استنابه السفيه صحيحه؟ و الجواب: إنها صحيحه.

٣ الايمان، على الأحوط.

٤ ان يكون النائب متمكناً من القيام المباشر بكل واجبات الحج، و أما اذا كان عاجزاً عن القيام ببعض واجباته لمرض أو نحوه، فلا تجوز نيابته، كما اذا كان عاجزاً عن الطواف و صلاته، أو السعى بين الصفا و المروه، أو غير ذلك، و اذا بادر و الحال هذه و تبرع بالحج عن غيره، فلا- يكتفى بذلك. نعم اذا لم يتمكن من رمى الجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر مباشره، فلا بأس باستنابته، كما انه اذا علم

باضطراره أثناء الإحرام الى التظليل أو نحوه لم يعق ذلك عن صحه الاستنابه. و قد تسأل عن الشخص الذى كان متمكناً من القيام بكل واجبات الحج من الأول، و استؤجر للحج عن غيره، ثم طرأ عليه العجز اثناء الاعمال، كما اذا مرض أو انكسر رجله اتفاقاً فعجز عن القيام المباشر بالطواف و السعى و نحوهما، فهل يكشف ذلك عن بطلان الاجاره من الأول أو أنها صحيحة؟ و الجواب: ان الصحه غير بعيدة. ٥ اذا كان الانسان مكلفاً بحجه الاسلام أو غيرها من الحج الواجب فى سنته، لا يجوز له أن ينوب عن غيره فيها، و يُهمل ما وجب عليه من الحج، و لكن اذا صنع ذلك غافلاً أو جاهلاً بوجوب الحج عليه، صحت استنابته و حجته النيايه معاً. و قد تسأل انه اذا صنع ذلك عامداً و ملتفتاً الى أنه مكلف بالحج فعلاً، فهل تصح اجارته؟ و الجواب: ان الاجاره لا تصح، و أما حجته النيايه فهى صحيحة. و قد تسأل ان الاجاره اذا كانت باطله، و الحججه صحيحة، فهل يستحق الأجير شيئاً على المستأجر؟ و الجواب: إنه يستحق اجره المثل، و هى الاجره التى

يتقاضاها الأجراء عادة للقيام بمثل ذلك العمل، و عليه فاذا كانت الأجره المعينه فى الاجاره اكثر من اجره المثل لم يكن له المطالبه بالزائد. ٦- لا- تعتبر فى صحه عمل النائب العداله، و لا الوثاقه، و لا الأمانه، و لا فى صحه استيجاره، و لكن بما أن ذمه الميت لا- تبرأ بمجرد عقد الايجار، و إنما ترتبط براءتها بأداء النائب للحج على الوجه الصحيح، فيتطلب ذلك من الوصى أو الوارث أن يستنيب شخصاً يكون واثقاً و مطمئناً بأنه يؤدي العمل على الوجه المطلوب، و لا يجوز له أن يستنيب من لا يثق به، لأن وظيفته احراز فراغ ذمه الميت عن الحج، و لا يمكن ذلك إلا أن يكون النائب مأموناً بأداء الحج بكامل واجباته و ذا معرفه فى تطبيقها و مواضعها التسلسليه، و جديراً بالثقه و كذلك الحى العاجز الموسر الذى تكون وظيفته الاستنابه، فان الواجب عليه أن يستنيب شخصاً جديراً بالثقه و الأمانه، و متأكداً بأنه يؤدي العمل على الوجه الصحيح و المطلوب حتى يحصل له الوثوق و الاطمئنان بفراغ ذمته. ٧- لا تعتبر الحريه فى صحه نيابه المملوك عن الحر شريطه أن يكون ذلك باذن مولاه. ٨- اذا استقرت حجه الإسلام على شخص، ثم صار

مجنوناً، فان انقطع الأمل عن استعادته عقله، أرسل شخص مكانه ليحج عنه نيابه، و إن مات وجب على وليه أن يحج عنه مباشره او استنابه. ٩- لا- تعتبر المماثله فى نيابه الحج بين النائب و المنوب عنه، فتصح نيابه المرأه عن الرجل و بالعكس، و لا يعتبر فى نائب الرجل أن يكون رجلاً و فى نائب المرأه أن يكون امرأه، كما أنه لا فرق فى ذلك بين أن يكون النائب قد حج سابقاً أو لم يحج. ١٠- تقدم ان الانسان الحى الموسر رجلاً- كان أم امرأه، اذا عجز عن الحج و انقطع أمله فى التمكن من القيام المباشر بالحج، وجب عليه أن يستناب شخصاً يحج عنه نيابه، و هل يعتبر أن يكون ذلك الشخص النائب ضروره؟ و الجواب: لا يعتبر ذلك، كما انه لا يعتبر فى النائب عن الميت، بدون فرق بين أن يكون المنوب عنه رجلاً أو امرأه، و كذلك الحال فى النائب. ١١- تقدم ان الكافر مكلف بالفروع، و هل تصح النيابة للحج عنه اذا عجز و انقطع أمله فى التمكن من القيام به مباشره؟ و الجواب: لا تصح النيابة عنه، لا فى حاله حياته، و لا بعد موته.

وقد تسأل: هل على وارثه اذا كان مسلماً أن يحج عنه مباشرة أو استنابه؟ والجواب: لا يجب عليه ذلك. وقد تسأل: هل ان الناصب كالكافر في عدم صحه الاستنابه عنه؟ والجواب: انه كالكافر إلا في حاله واحده، و هي ما اذا كان له ولد مؤمن فيجوز له أن يحج عنه. ١٢ تصح النيابة في الحج المندوب عن الحي رجلاً كان أم امرأه مطلقاً، أى سواء أ كان عاجزاً أم لا، و سواء أ كانت بالتبرع ام بالاجاره، و في الحج الواجب عنه شريطه أن يكون عاجزاً و مأيوساً من التمكن بالقيام به مباشرة، و أن يكون بالاجاره، و لا- تصح بالتبرع، و تصح عن الميت مطلقاً في الحج الواجب و المندوب، كانت بالتبرع أم بالاجاره. ١٣ يعتبر في صحه عمل النائب أمران: أحدهما قصد النيابة عن غيره، و هو المنوب عنه و الآخر تعيينه و لو على وجه الاجمال، فلو أتى بعمل كان يقصد به النيابة عن غيره بدون تعيينه و لو اجمالاً، لم يقع عنه، كما أنه لو أتى بعمل بدون أن يقصد النيابة عن غيره لم يقع عنه. ١٤ كما تصح النيابة بالاجاره، تصح بالجماله، و بالشرط في ضمن العقد أيضاً.

١٥ اذا مات النائب قبل الاحرام، لم تبرأ ذمّه الميت عن الحج، و يجب على الوصى أو الوارث أن يستنيب شخصاً للحج عنه مره ثانيه، و اذا مات بعد الاحرام اجزأ عنه و برئت ذمته و إن كان قبل دخول الحرم، و لا فرق فى ذلك بين أقسام الحج، كما أنه لا فرق بين أن تكون النيابة بالاجاره أو بالتبرع. ١٦ قد تسأل أن الأجير اذا مات بعد الاحرام، فهل يستحق تمام الأجره؟ و الجواب: انه يستحق اذا كانت الاجاره على تفرغ ذمه الميت، و إذا كانت على الاعمال و المناسك توزع الأجره عليها، فيستحق منها بالنسبه. ١٧ قد تسأل انه اذا مات قبل الاحرام، فهل يستحق من الاجره شيئاً؟ و الجواب: أنه لا يستحق منها شيئاً مطلقاً، سواء أ كانت الاجاره على تفرغ الذمه، أم كانت على الاعمال و المناسك، نعم ما صرفه من الأجره على المقدمات الى ما قبل الميقات، فلا يكون ضامناً، و لا يحق للوارث أو الوصى أن يطالبه به. ١٨ اذا استأجر الوارث أو الوصى شخصاً للحجه البلديه عن الميت، و لم يعين طريقاً خاصاً، كان الأجير مخيراً فى اختيار أى طريق شاء، و أما اذا عين طريقاً خاصاً و كان بنظره أصلح من

سائر الطرق، فلا يجوز له العدول عنه، فاذا عدل عنه و ذهب الى الحج من طريق آخر و حج صح حجه و برئت ذمه المنوب عنه، و حينئذ فهل يستحق الاجره كلها؟ و الجواب: ان الطريق المعين ان كان داخلاً في متعلق الاجاره فيستحق من الاجره بالنسبه، و إن لم يكن داخلاً- في متعلقها بأن تكون الاجاره على الاعمال و المناسك، أو على تفرغ الذمه استحق تمام الاجره، غايه الأمر أنه خالف الشرط. ١٩ اذا أجر أحد نفسه للحج عن شخص مباشره في سنه خاصه، ثم أجر نفسه للحج عن آخر في نفس تلك السنه كذلك، فهل تبطل الاجاره الثانيه؟ و الجواب: تبطل، فانها وقعت على ملك الغير بدون اذنه. ٢٠ اذا أجر انسان نفسه للحج عن شخص آخر في سنه معينه، و جب عليه أن يحج عنه في هذه السنه تنفيذاً للوفاء بالاجاره، و لا- يجوز له التأخير الى سنه أخرى، و لا التقديم، فاذا أخر أو قدم فذمه الميت و إن برئت، إلا أن الأجير لا يستحق شيئاً على المستأجر، لا الأجره المسماه، لعدم وفائه بالاجاره، و لا أجره المثل، لأن ما أتى به لم يكن باذن المستأجر و أمره. ٢١ اذا منع ظالم أو عدو الأجير بعد الاحرام عن ممارسه اعمال الحج، أو منعه مرض عن ممارستها، كان حكمه حكم

الحاج عن نفسه اذا صد أو أحصر، و سيأتى بيان ذلك فى ضمن مسائل المصدود و المحصور. نعم على هذا انفسخت الاجاره اذا كانت مقيده بهذه السنه الخاصه، و إلا ظل الحج فى ذمته، و عليه الاتيان به فى السنين القادمه. ٢٢ اذا مارس النائب محرمات الاحرام عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى، أو اضطراراً، فكفارتها عليه دون المنوب عنه، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون النيابة بالاجاره أو بالتبرع. ٢٣ اذا استأجر شخصاً للحج عن الميت باجره معينه، ثم قصرت الاجره عن نفقات الحج، فلا يجب على المستأجر تكميلها، كما أنها إذا زادت عنها فلا يحق له أن يطالب الأجير بارجاع الزائد. ٢٤ اذا كان الميت قد أوصى بصرف مبلغ معين من المال فى الحج عنه سنين متعدده، و حدد لكل سنه مقداراً خاصاً منه، و اتفق عدم كفايه ذلك المقدار لكل سنه، فهل يجب على الوصى أن يصرف نصيب سنتين فى سنه واحده للحج عنه أو اكثر، أو يصرف فى وجوه البر و الإحسان؟ و الجواب: لا يبعد الأول. ٢٥ اذا مارس الأجير الاستمتاع بامرأته جماعاً قبل الوقوف بالمشعر الحرام، فعليه الحج من قابل، و كفاره ناقه،

و اتمام هذا الحج، فاذا أكمل هذا الحج فقد برئت ذمته الميت، و استحق تمام الأجره، و أما الحج فى العام القادم فهو عقوبه عليه، و يكون حاله حال سائر الكفارات. ٢٦ يملك الأجير الأجره بعقد الايجار، و لكن لا يجب على المستأجر تسليمها اليه إلا بعد اتيانه بالعمل المستأجر عليه، هذا اذا لم يشترط الأجير فى ضمن العقد تسليم الأجره قبل العمل، و إلا و جب، و القرينه هنا على هذا الاشتراط موجوده، و هى أن المتعارف الخارجى و المرتكز فى اذهان الناس تقديم الأجره قبل البدء بالعمل المستأجر عليه، و منشأ ذلك أن الأجير فى الغالب لا يتمكن من نفقات الحج بكاملها قبل أخذ الأجره، و حيث ان عقد الايجار الواقع بين الأجير و المستأجر فى باب الحج مبنى على ذلك، فيكون بمثابة شرط ضمنى لتسليم الأجره قبل الشروع فى العمل. ٢٧ اذا آجر زيد نفسه للحج عن الميت، فليس له أن يستأجر شخصاً آخر للاتيان بالحج عنه، إلا اذا اذن المستأجر الأول بذلك، أو كانت هناك قرينه على أن مقصود المستأجر الأول ليس قيام الأجير بالحج عنه مباشرة، فيجوز له أن يستأجر غيره للقيام به. ٢٨ قد تسأل ان الوارث أو الوصى اذا استأجر شخصاً

لحج التمتع باعتقاد سعه الوقت، ثم بان أن الوقت قد ضاق، و لا يتمكن الأجير من الاثيان بعمره التمتع و ادراك الحج بعدها، فهل تنقلب وظيفته حينئذ من حج التمتع الى حج الافراد، و الإثيان بالعمره المفردة بعده، او يكشف ذلك عن بطلان الإجاره؟ و الجواب: ان ذلك يكشف عن بطلان الاجاره، دون الانقلاب، و اذا كان ضيق الوقت مستنداً الى إهمال الأجير، و تأخير السفر الى الحج تساهلاً- و تسامحاً، لم يكشف ذلك عن بطلان الاجاره و لا- الانقلاب، و وقتئذ يثبت الخيار للمستأجر، و له فسخ الاجاره، و استرجاع الأجره منه. ٢٩ تصح نيابه شخص واحد عن جماعه فى الحج المندوب، بدون فرق بين أن يكون هؤلاء الجماعه من الأحياء أو الأموات، و لا تصح فى الحج الواجب، فاذا كان الحج واجباً على كل واحد من الشخصين أو الاشخاص احتاج كل منهم الى نائب مستقل، و لا تتصور كفايه نائب واحد عن الجميع. ٣٠ يجوز لجماعه أن ينوبوا فى سنه واحده عن شخص واحد، سواء أ كان ذلك الشخص حياً أم كان ميتاً، فيحج كل واحد منهم نيابه عنه، سواء أ كان قصد بعضهم مختلفاً عن قصد البعض الآخر، كما اذا قصد أحدهم النيابه عنه فى حج مندوب،

وقصد الآخر النيابة عنه في حج واجب، أو قصدوا جميعاً النيابة عنه في حج واحد كحجه الاسلام احتياطاً، على أساس أن كل واحد منهم يحتمل أن عمل الآخرين ناقص في الواقع و باطل. ٣١ يجب تعيين نوع الحج من تمتع أو افراد أو قران في عقد الايجار، نعم لو كان الايجار على الحج المندوب، و لم يعين نوعاً خاصاً منه، كان الايجار على الجامع، و عليه فيكون الأجير مخيراً في تطبيق ذلك الجامع على أى نوع من انواعه شاء، و أما اذا عين المستأجر نوعاً خاصاً من الحج، فلا يجوز للأجير العدول منه الى غيره و إن كان افضل، إلا باذن المستأجر، فاذا عدل بدون اذنه لم يستحق على المستأجر شيئاً من الأجره المسماه، و لا المثل. ٣٢ الطواف حول البيت الشريف جزء من الحج، و جزء من العمره، و هو مضافاً الى ذلك مستحب في نفسه، و عبادته مستقله من هذه الناحيه، كالوضوء فانه شرط للصلاه، و مع ذلك يكون عبادته مستقله، و على هذا فيجوز للانسان أن يطوف حول الكعبه الشريفه مستقلاً، بدون أن يضم الى ذلك شيئاً آخر من اعمال العمره أو الحج، و لا يعتبر في الطواف المستحب المستقل أن يكون حال الطواف متوضئاً، و لكن لا بد أن يكون متوضئاً حال الاتيان بركعتيه من صلاته.

٣٣ يسوغ للنائب بعد الفراغ من أعمال الحجّه النيابيه أن يأتي بعمره مفرده عن نفسه، و عن غيره تبرعاً أو اجاره.

مسائل متفرّقه

١ تقدم ان الاستطاعه لا تتحقق بسهم الإمام(عليه السلام)، و لا يجب به الحج. و قد تسأل: اذا ترتبت على الحج بسهم الإمام(عليه السلام) خدمات دينيه جليله من الوعظ و الارشاد و بيان الأحكام، و توجيه الناس بقدر ما هو متاح له فى تلك الظروف التاريخيه و الاجتماعيه، فهل يجب عليه أن يذهب الى الحج، و يصبح مستطيعاً؟ و الجواب: نعم يصبح بذلك مستطيعاً، فيجب عليه الحج، و اذا حج كان حجه حجّه الاسلام. ٢ قد تسأل ان البعثات الحكوميه التى ترسل الى الحج من قبل حكومات الوقت و على نفقاتها الخاصه، فهل يصحّ حجهم، و يجزى عن حجّه الاسلام؟ و الجواب: نعم، يصح و يجزى عن حجّه الاسلام شريطه اتيانهم بالحج بكامل واجباته و شروطه. ٣ قد تسأل ان الحج هل يصح بجوائز السلطان و هداياه؟

ص: ٦٥

و الجواب: يصح و يجزى عن حجه الاسلام اذا لم يعلم بغصبيتها و حرمتها، و أما اذا علم بذلك فتكون من المجهول مالكة، و حينئذ فان كان المهدى اليه مستحقاً لها نوى تملكها صدقه من قبل اصحابها، شريطه أن لا تزيد عن مئونه سنته، و عندئذ فيصبح مستطيعاً اذا كانت وافيته بنفقات الحج، و إن لم يكن مستحقاً لها تصدق بمقدار ثلثها للفقراء، و يتصرف فى الباقي، فان كان وافياً بنفقات الحج وجب عليه، و إلا فلا، و كذلك الحال فى منحه الحكومه اذا علم بأنها مجهوله المالك. ٤ اذا كان الانسان مستطيعاً، بأن كانت لديه الامكانيه الماليه لنفقات الحج، فحج و انفق عليه من الأموال المغصوبه عنده، فهل يصح حجه و يجزى عن حجه الاسلام؟ و الجواب: نعم يصح و يجزى عنها شريطه أن يكون هديه حلالاً، أو اشتراه فى الذمه، و أما غصبيه الساتر فى حال الطواف، فقد تقدم أنها لا تضر بصحته، و إن كان الطائف عالماً بها، و كذلك غصبيه ثوبى الإحرام على ما مر.

الحج المُستحبّ

مسأله ١:

يستحب أن يحج الانسان فى كل عام اذا كان متمكناً من ذلك.

ص: ٦٦

مسألة ٢:

يستحب أن ينوى العود الى مكة حين الخروج منها للحج.

مسألة ٣:

يستحب إحجاج من لا استطاعه له، كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقاً و مطمئناً بالوفاء به فى وقته، و يستحب كثره الانفاق فى الحج. مسأله

مسألة ٤:

يستحب اعطاء الزكاه لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

مسألة ٥:

يستحب فى حج المرأة اذن زوجها اذا كان مندوباً، و كذلك المعتده بالعهده الرجعيه، و لا يعتبر ذلك فى البائنه و المتوفى عنها زوجها.

العُمرة

وهى نوعان:

الأول: العُمرة المفردة،

وهى مستحبه عموماً باستثناء العُمرة الأولى للمستطيع، فانها واجبه على كل مستطيع تكون المسافه بين مسكنه و موطنه و بين المسجد الحرام دون سته عشر فرسخاً، لأن وظيفته أن يحج و يعتمر مبتدئاً بالحج و منتهياً بالعُمرة على الأحوط، و تسمى مثل هذه الحجة بحجة الافراد، و تعتبر العُمرة فيها عملاً مستقلاً عن الحج، و ليست جزءاً له،

و لهذا تسمى بالعمرة المفردة، و اذا لم يتمكن من الحج، و تمكن من العمرة وجب عليه أن يأتي بها مفردة.

الثانى: عمره التمتع،

و هى جزء الحج، و على كل من يستطيع مالاً و بدنأ و أمنأ، و يبعد موطنه و مسكنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً و هى ما يقارب ثمانيه و ثمانين كيلومتراً، أن يعتمر و يحج بادئاً بالعمرة و منتهياً بالحج، و تسمى الحجة التى تبدأ بالعمرة و تنتهى بالحج بحجة التمتع، فالعمرة تعتبر الجزء الأول من حجة التمتع، و لا- تجب عليه العمرة المفردة و إن استطاع لها. و بكلمه أن وظيفه القريب حج الافراد و العمرة المفردة، بادئاً بالحج، ثم بالعمرة على الأحوط، و وظيفه البعيد حج التمتع بادئاً بالعمرة ثم بالحج، و لا- ترتبط صحه حج الافراد بالعمرة المفردة، فلهذا لا يمثلان عباده واحده، بل عبادتين مستقلتين، و لا يستلزم بطلان أحدهما بطلان الأخرى، بينما ترتبط صحه حج التمتع بعمرة التمتع، فلهذا يمثلان عباده واحده، فبطلان أى منهما يستلزم بطلان الآخر.

مسائل

مسألة ٦:

كل من أراد أن يحج حجاً استحبائياً، سواء أ كان قريباً، أم كان بعيداً، تخير بين حج التمتع أو الإفراء أو القران، و إن كان الأول أفضل، و اذا اراد أن يأتي بالعمرة فى غير موسم الحج،

ص: ٦٨

فلا بد من أن يأتي بالعمرة المفردة، و لا يجوز له الاتيان بعمره التمتع إلا في أشهر الحج.

مسألة ٧:

يسوغ للانسان الاتيان بالعمرة المفردة في كل شهر هلالى مره واحده، فاذا أتى بها في آخر يوم من شهر جاز له الاتيان بعمره أخرى في أول يوم من شهر آخر، و لا- يسوغ له الاتيان بعمرتين في شهر اذا كانتا كلتاهما من شخص واحد، سواء أ كانتا عن نفسه أم عن غيره. نعم لا- بأس بأن يأتي الانسان بعمرتين في شهر من قبل شخصين، سواء أ كانا حين أم كانا ميتين، أو كان أحدهما ميتاً و الآخر حيّاً، أو يأتي بعمرات في شهر من قبل اشخاص كذلك.

مسألة ٨:

لا- يعتبر الفصل بشهر هلالى بين العمرة المفردة و عمره التمتع، فيجوز الاتيان بعمره مفردة في أول شهر ذى الحجه، ثم بعمره التمتع فيه، كما يجوز الاتيان بعمره مفردة بعد اعمال الحج، و الفراغ منها، نعم لا يجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمره التمتع و الحج.

مسألة ٩:

مر أن العمرة المفردة تجب على القريب بالاستطاعة، و لا تجب على البعيد، و أما بالنذر أو اليمين أو العهد أو الشرط في ضمن العقد، فهي تجب على القريب و البعيد على حد سواء.

المقارنه بين العمرتين فى الامور التاليه:

١ الاحرام،

و صورته أن يلبس المكلف ثوبى الاحرام، و ينويه، و يلبى بقصد القربه، فاذا لبى كذلك انعقد الإحرام، و أصبح محرماً، و حرمت عليه اشياء معينه سيأتى شرحها فى ضمن المسائل القادمه.

٢ الطواف،

و هو أن يقف الى جانب الحجر الاسود، مراعيًا أن يكون البيت الشريف الى جانبه الأيسر، فيطوف حوله سبع مرات، بادئاً فى كل مره بالحجر، و منتهياً فى كل مره اليه.

٣ صلاه الطواف،

و هى ركعتان مخيراً فيهما بين الجهر و الاخفات.

٤ السعى بين الصفا و المروه،

و هو أن يبدأ الإنسان بالصفا، و ينتهى بالمروه، و يعود من المروه الى الصفا، و هكذا الى سبع مرات.

الفوارق بين العمرتين فى النقاط التاليه:

١ موضوع عمره التمتع من الناحيه الزمانيه أشهر الحج،

ص: ٧٠

و هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجه، بينما يكون موضع العمره المفرده من الناحيه الزمانيه تمام شهور السنه، و أفضلها للعمره المفرده شهر رجب.

٢ تشمل العمره المفرده على طواف آخر يسمى بطواف النساء،

و هو آخر ما يأتي به المعتمر في هذه العمره، بينما لا تشمل عمره التمتع إلا على طواف واحد.

٣ لا يخرج المحرم عن الإحرام في عمره التمتع إلا بالتقصير،

بينما يخرج في العمره المفرده بأحد أمرين: اما بالتقصير، أو الحلق.

٤ تمثل عمره التمتع و حج التمتع عباده واحده،

فلا يصح انجاز العمره بصوره مستقله عن حج التمتع، و لا بد من انجازهما في سنه واحده في أشهر الحج، خلافاً للعمره المفرده، فانها لا تمثل مع حج الافراد عباده واحده، بل هي تعتبر عباده مستقله عن الحج، و لهذا يجوز الاتيان بعمره مفرده في سنه، و حج الافراد في سنه أخرى.

٥ لا يصح الإحرام لعمره التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسه،

أو من محاذاتها، بينما يجوز الإحرام للعمره المفرده من أدنى الحل في حاله عدم المرور على أحد تلك المواقيت و لا على محاذاته.

٦ مر أن عمره التمتع بما أنها مرتبطه بحج التمتع ثبوتاً و سقوطاً،

ص: ٧١

و لا يصح اتيانها بصوره مستقله عن الحج، فلذلك كل من أراد أن يأتي بعمره مستحبه يتعين عليه أن يأتي بعمره مفرده.

٧ إن من تكون وظيفته حج التمتع، فلا تكتمل استطاعته إلا أن تتوفر بالنسبه الى كلا جزئيه معاً،

من عمره التمتع و حجه التمتع، فاذا كان مستطيعاً لإحداهما دون الأخرى فلا يجب عليه شيء منهما، و هذا بخلاف من تكون وظيفته حج الافراد، فانه يكفي لكل من الحج و العمره استطاعته، فاذا استطاع للحج و جب عليه الحج دون العمره، و اذا استطاع للعمره و جب عليه العمره دون الحج، و اذا استطاع للثنتين و جب عليه الاثنان مقدماً الحج على العمره على الأحوط.

مسائل

١ كل شخص أراد الاتيان بالعمره المفرده، فاذا مرّ على أحد المواقيت أو من محاذاته التي يحرم منها لعمره التمتع، و جب عليه أن يحرم منه، و لا- يجوز له الاجتياز بدون احرام بقصد الاحرام من أدنى الحل، و أما من كان في مكه و أراد الاتيان بالعمره المفرده، فيجوز له أن يخرج من الحرم و يحرم لها من أدنى الحل، و هو النقطه التي تنتهى فيها منطقه الحل، و تبدأ

ص: ٧٢

منطقه الحرم المحيطه بمكه، و الأولى أن يكون احرامه من أحد الامكنه التاليه: الحديبيه، أو الجعرانه، أو التنعيم، بينما لا يصح احرام عمره التمتع إلا من أحد المواقيت الخمسه، أو من محاذاتها، حتى لمن كان في مكه، و أراد الاتيان بها، فان عليه أن يخرج الى أحد تلك المواقيت، و الإحرام منه، إلا اذا لم يتمكن من الذهاب اليه، و حينئذ فإن تمكن من الخروج عن الحرم و الإحرام من هناك وجب، و إلا- فمن مكانه، على تفصيل يأتي في ضمن المسائل الآتيه. ٢ من خرج من مكه المكرمه بعد الفراغ من أعمال الحج، أو بعد الاتيان بالعمره المفرده، اذا أراد الدخول اليها مره ثانيه، جاز بدون إحرام اذا كان قبل مضي الشهر الذي أتى بالحج أو العمره المفرده فيه. و أما غيره فلا يجوز له الدخول بدون احرام، إلا من يتكرر دخوله فيها، و الخروج منها كالحطاب و الحشاش و المجتلبه. قد تسأل ان الحكم هل يختص بالحطابه و المجتلبه، أو يتعدى الى كل من يتكرر دخوله فيها و الخروج منها لحاجه تتطلب ذلك، كالممرض و المعلم و الطالب الجامعي أو غير ذلك؟ و الجواب: إن التعدي غير بعيد. ٣ من أتى بعمره مفرده في أشهر الحج ناوياً الرجوع الى

بلده بعد العمره، فاذا بقى فى مكه بعدها الى يوم الترويه، فان نوى الحج انقلبت عمرته متعه، و لم يجز له الخروج منها، و ترك الحج، و إلا جاز له ذلك حتى فى يوم الترويه. ٤ قد تسأل أن من أتى بعمره مفردة فى أشهر الحج بقصد أن يأتي بعدها بالحج، فهل تنقلب عمرته المفردة حينئذ متعه، و يكتفى بها؟ و الجواب: أنها لا تنقلب متعه فى هذه الحالة، بل عليه أن يأتي بعمره التمتع لحج التمتع بعدها، و قد تسأل ان مورد انقلاب العمره المفردة إلى عمره التمتع هل هو من أتى بها ناوياً الرجوع الى بلده، ثم بعد الاتيان بها عدل عن نيته، و بنى على البقاء فى مكه بقصد الحج؟ و الجواب: نعم، ان هذا هو مورد انقلاب العمره المفردة متعه. و قد تسأل: ان انقلاب العمره المفردة متعه هل هو من حين العدول عن الرجوع الى بلده، و البناء على البقاء فى مكه الى يوم الترويه و إن لم يكن بنيه الحج، أو أنه من حين نيه الحج؟ و الجواب: انه من حين نيه الحج. و قد تسأل: ان الانقلاب هل يختص بالحج الندبى، أو يشمل الواجب ايضاً كحجّه الاسلام؟ و الجواب: أنه يختص بالحج الندبى.

و قد تسأل: ان العمره المفرده هل تجوز فى العشره الأولى من ذى الحجه؟ و الجواب: نعم تجوز فيها.

أقسام الحجّ

القسم الأول: حج التمتع

إشاره

و هو عباده مركبه من جزءين مترابطين: أحدهما العمره، و الآخر الحج.

واجبات عمره التمتع أمور:

١ الاحرام:

و صورته: ان يلبس ثوبى الإحرام، و يقصد الإحرام لعمره التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى، و يلبى، فإذا لبى انعقد الاحرام، و أصبح محرماً، و حرمت عليه اشياء محدده يأتى شرحها.

٢ الطواف:

و صورته أن يبدأ بالطواف حول البيت الشريف من النقطة المحاذيه للحجر الأسود مراعيّاً أن يكون البيت إلى جانبه الأيسر، فيطوف حول البيت سبع مرات لعمره التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى، و فى كل مره يبدأ من المكان المحاذى للحجر، و ينتهى اليه فى كل مره.

٣ صلاة الطواف:

و صورتها ركعتان كصلاة الفجر مخيراً فيها بين الجهر و الاخفات.

٤ السعى:

و صورته أن ينوى السعى بين الصفا و المروه لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى، و يسير بادئاً من الصفا منتهياً إلى المروه، و يعود من المروه إلى الصفا، و هكذا حتى يصل عدد السعى بينهما إلى سبع مرات، و يسمى كل واحد منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا إلى المروه، و ثلاث مرات ذاهباً من المروه إلى الصفا، فيكون ختام السعى عند المروه.

٥ التقصير:

و هو أن يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره، و ينوى بذلك التقصير لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى الله تعالى، فاذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسة خرج من احرامه، و حلت عليه الأمور التي كانت قد حرمت عليه بسبب الإحرام، و لم يبق عليه حينئذ إلا أعمال الحج في وقتها.

واجبات حجه التمتع أمور:

١ الاحرام:

و صورته نفس صورته الاحرام لعمره التمتع، غير أنه يقصد هنا الاحرام لحجه التمتع قربه إلى الله تعالى،

و مكانه مكه المكرمه، و زمانه يجب أن يكون قبل ظهر اليوم التاسع من ذى الحجه، على نحو يتمكن من ادراك الوقوف الواجب بعرفات.

٢ الوقوف بعرفات:

و هو أن يكون الحاج متواجداً فيها من ظهر اليوم التاسع من ذى الحجه الى الغروب، و له أن يتأخر عن أول الظهر بمقدار ساعه.

٣ الوقوف بالمزدلفه:

و هو أن يكون الحاج متواجداً فيها بعد أن يغادر من عرفات، و الواجب هو التواجد في المزدلفه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و لا يجب المبيت، أى قضاء بقيه الليل فيها و إن كان أحوط.

٤ رمى جمره العقبه:

و وقته بين طلوع الشمس و غروبها، و يعتبر أن يكون بسبع حصيات على سبيل التابع لا دفعه واحده.

٥ الهدى:

و هو عباره عن الذبيحه التى يجب على الحاج أن يذبحها أو ينحرها يوم النحر بعد رمى جمره العقبه فى منى.

٦ الحلق أو التقصير:

على الرجل الحاج بعد ذلك أن يحلق رأسه أو يقصر، و على المرأه التقصير دائماً، و نقصد بالحلق حلق شعر الراس بتمامه، و بالتقصير أخذ شىء من الشعر أو الأظافر، و مكانه منى.

٧ الطواف حول البيت:

و هو كطواف عمره المتمتع، غير أنه ينويه باسم طواف حج المتمتع قربه إلى الله تعالى.

٨ صلاة الطواف:

و هي كصلاة طواف العمره، إلا أنه ينويها باسم صلاة طواف الحج كذلك.

٩ السعي بين الصفا و المروه:

و صورته نفس صوره السعي بينهما في العمره، غير أنه ينويه لحج المتمتع قربه إلى الله تعالى.

١٠ طواف النساء و صلاته:

و هما كطواف العمره و الحج و صلاتهما.

١١ المبيت في منى:

و هو التواجد فيها إما من أول الليل الى نصفه، أو من منتصفه الى طلوع الفجر في الليل الحادى عشر و الثانى عشر.

١٢ رمى الجمرات الثلاث:

مبتدئاً من الجمره الأولى و منتهياً الى الجمره العقبي في اليوم الحادى عشر و الثانى عشر.

القسم الثانى: حج الأفراد

و هو وظيفه من يكون موطنه و مسكنه دون ستة عشر فرسخاً من المسجد الحرام، و هو واجب مستقل لا يرتبط بالعمره، نعم اذا استطاع المكلف لهما معاً و جب الاتيان بهما كذلك مقدماً للحج على العمره، على الأحوط كما سبق.

القسم الثالث: حجّ القران

و هو حج الافراد، و لا- فرق بينهما إلا- ان المكلف اذا صحب هدياً معه وقت الإحرام و ساقه في حجه و جب عليه أن يضحي بذلك الهدى يوم العيد، و يسمى الحج حينئذ بحج القران، حيث ان الحاج يقرن معه الهدى، و اذا لم يصحب هدياً معه وقت الاحرام سمى بحج الافراد باعتبار أن الحاج يفرد بالحج، و لا يقرن معه الهدى.

المقارنه بين حج التمتع و حج الإفراد فى الأعمال التاليه:

١ الاحرام. ٢ الوقوف بعرفات و فى المزدلفه. ٣ رمى جمره العقبه. ٤ الحلق أو التقصير للرجال، و التقصير فقط للنساء. ٥ الطواف حول البيت الشريف و صلاه الطواف. ٦ السعى بين الصفا و المروه. ٧ طواف النساء و صلاته. ٨ المبيت فى منى ليله الحادى عشر و الثانى عشر. ٩ رمى الجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر. و أما الذبح أو النحر فهو لا يجب فى حج الافراد اذا لم يصحب

ص: ٧٩

المؤدى له هدياً معه وقت الاحرام، و إلا وجب ذبحه أو نحره فى منى.

المفارقة بين الحجتين فى الأمور التالية:

١ ترتبط صحه حج التمتع بكونه مسبقاً بعمره التمتع بصوره صحيحه، بينما لا ترتبط صحه حج الافراد بذلك. ٢ يجب فى حج التمتع الذبح أو النحر فى منى، و لا يجب ذلك فى حج الافراد إلا اذا صحب المؤدى له هدياً معه فى وقت الإحرام، و ساق كما مر. ٣ موضع احرام حج التمتع مكه المكرمه، و موضع احرام حج الافراد أحد المواقيت التى يحرم منها لعمره التمتع، أو من محاذاتها. ٤ لا يجوز تقديم طواف الحج و السعى بين الصفا و المروه فى حج التمتع على الوقوف بالموقفين اختياراً، و يجوز ذلك فى حج الإفراد.

ص: ٨٠

تطبيق و تكميل بالنقاط التاليه

١ قد تسأل أن البعد المتمثل في ستة عشر فرسخاً، هل يعتبر بين بلد الانسان و مكه، أو بين بلده و المسجد الحرام؟ و الجواب: انه يعتبر بين بلده و المسجد الحرام. و قد تسأل ان تلك المسافه و هى ستة عشر فرسخاً، هل تعتبر من نهايه بلد الانسان، أو من منزله؟ و الجواب: أنها تعتبر من نهايه البلد. و قد تسأل ان من كان مسكنه على الحد هل تكون وظيفته حج التمتع؟ و الجواب: نعم ان وظيفته حج التمتع دون الافراد. و كذلك من شك في أن مسكنه على الحد أو لا. و قد تسأل أن من كان له منزلان، أحدهما يبعد عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخاً، و الآخر دون هذا الحد، هل تكون وظيفته التمتع أو الإفراذ؟ و الجواب: ان صدق عليه أحد العنوانين المذكورين عرفاً دون الآخر كان محكوماً بحكمه، و إن صدق عليه كلا العنوانين معاً بنسبه واحده، و جب أن يحتاط بالجمع بين الوظيفتين.

٢ اذا نوى البعيد الاقامه فى مكه بقصد التوطن، انقلبت وظيفته من التمتع الى الافراد من الأول، و إن كانت استطاعته فى بلدته، و لا يتوقف الانقلاب على الاقامه فيها مده، و اذا نوى الاقامه فيها بقصد المجاوره، فان كانت استطاعته بعد اقامته فيها سنتين انقلبت وظيفته من التمتع الى الافراد. و قد تسأل ان من كانت استطاعته فى بلدته أو فى مكه قبل أن تكمل سنتين فيها، و لكنه لم يحج اهمالاً و تسامحاً الى أن دخل فى السنه الثالثه، هل تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد؟ و الجواب: ان المشهور بين الفقهاء عدم الانقلاب فى كلتا الصورتين، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و الأقرب الانقلاب، و مع ذلك فالاحتياط فى محله. ٣ قد تسأل أن من أقام بمكه بقصد المجاوره، و كانت استطاعته فى بلدته، أو استطاع فى مكه قبل سنتين، و أراد أن يحج تمتعاً، فهل يسوغ له أن يحرم لعمره التمتع من أدنى الحل؟ و الجواب: يسوغ له ذلك، و إن كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت و الإحرام منه. ٤ اذا نوى المكى الاقامه فى بلد آخر الى سنتين أو اكثر يبعد عن مكه أكثر من سته عشر فرسخاً، فهل يلحقه حكم ذلك البلد؟

و الجواب: لا يلحقه ذلك ما لم يصدق عليه عنوان أهل البلد.

مَا يُعْتَبَرُ فِي حَجِّ التَّمَتُّعِ أُمُورٌ:

إشارة

١ النية بعناصرها الثلاثة، من نية القربة و الاخلاص و قصد اسمه الخاص المميز له شرعاً. ٢ أن يكون مجموع عمره و الحج في أشهر الحج، و هي شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة، فلو أحرم لل عمره قبل دخول شهر شوال بطل و إن وقعت بقيه اعمالها فيه. ٣ أن يكون الحج و العمره في سنه واحده، بادئاً بالعمره، ثم بالحج. ٤ أن موضع احرام الحج مكه، و المراد بمكه هنا البلده على امتدادها، فالاحياء الجديده تعتبر جزءاً منها عرفاً، فيجوز الاحرام منها، نعم لا يجوز الإحرام في قريه أو بلده أخرى لها عنوانها المتميز و اسمها الخاص، و إن كانت اتصلت بمكه من طريق توسع العمران. ٥ قد تسأل ان المكلف بعد الفراغ من اعمال عمره التمتع و قبل الاحرام بالحج، هل يسوغ له الخروج من مكه؟

ص: ٨٣

و الجواب: يجوز له الخروج الى المناطق القريه، كجده و طائف و نحوهما اذا كان واثقاً و مطمئناً بالتمكن من الرجوع الى مكه و ادراك الحج، بل لا يبعد جواز الخروج منها الى المناطق البعيده أيضاً شريطه أن يكون جازماً و متأكداً بالتمكن من الرجوع الى مكه المكرمه، و عدم فوت الحج منه. نعم من يريد الخروج من مكه لحاجه أو غيرها فالأولى و الأحوط له أن يحرم للحج أولاً ثم يخرج منها.

هأنا تساؤلات

١ قد تسأل أن من خرج من مكه بعد عمره التمتع بدون احرام للحج، فاذا رجع الى مكه فى شهر آخر، و جب عليه أن يدخل فيها باحرام جديد. و السؤال أن هذا الإحرام هل هو إحرام لعمره مفرده، أو تمتع؟ و الجواب: انه احرام لعمره التمتع. ٢ قد تسأل أن من خرج من مكه بعد عمره التمتع محرماً بالحج، فهل اذا رجع فى غير الشهر الذى خرج فيه يدخل محرماً باحرام جديد؟ و الجواب: يدخل ملبياً بالحج بدون احرام للعمره من جديد.

٣ قد تسأل أن من خرج من مكة بعد عمره و بدون احرام ثم رجع فى الشهر الآخر و أحرم بنيه العمره المفرده غافلاً أو جاهلاً بأن وظيفته الإحرام لعمره التمتع و أتى بها، هل تنقلب متعه؟ و الجواب: لا تنقلب متعه. و قد تسأل أنها اذا لم تنقلب متعه فهل هى صحيحه؟ و الجواب: نعم إنها صحيحه و لا- موجب لبطلانها، و لكن حينئذ تصبح المتعه الأولى لاغيه فيجب عليه الاتيان بعمره التمتع ثانياً. ٤ قد تسأل أن المراد من الشهر الذى رجع فيه هل هو الشهر الهلالى أو ثلاثون يوماً؟ و الجواب: ان المراد منه الشهر الهلالى. ٥ قد تسأل أن الخروج من مكة فى اثناء عمره التمتع هل يجوز؟ و الجواب: انه جائز شريطه أن يكون واثقاً و متأكداً بالتمكن من الرجوع الى مكة و اتمام العمره، ثم ادراك الحج. ٦ لا يجوز لمن كانت وظيفته حج التمتع أن يعدل الى حج الافراد أو القران، إلا- اذا ضاق وقت العمره اتفاقاً، و خاف فوت الموقف الاختيارى اذا أتى بها، فحينئذ يسوغ له أن يعدل الى حج الافراد.

٧ من كانت وظيفته حج التمتع اذا علم بضيق الوقت من الأول وقبل الإحرام لم تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد . ٨ اذا أحرم لعمره التمتع في سعة الوقت، ولكنه تسامح بالاهمال والتسوية، ولم يطف حول البيت عامداً وملتفتاً الى أن ضاق الوقت بحيث لو أكمل عمره لم يتمكن من إدراك الموقف بعرفات، ففي مثل ذلك اذا قام باكمال العمره وفات عنه الموقف الاختياري بطلت وأصبحت لاغية، لا من جهة أنها واقعه في خارج وقتها، اذ ليس لها وقت محدد، بل من جهة أن صحتها مرتبطة بصحة الحج وحيث أنه ترك الحج بترك الموقف عامداً وعالمأً تصبح عمرته ملغية. ٩ قد تسأل: هل يجوز رفع اليد عن عمره التمتع المستحبه أثناءها، كما اذا أحرم لها من أحد المواقيت ثم يلغى الإحرام قبل دخوله في الحرم ويرجع الى بلده؟ والجواب: انه لا يجوز على الأحوط، نعم لا يجوز له ذلك بعد دخوله في الحرم محرماً، فانه يجب عليه حينئذ اتمام العمره، و أما اذا اعصى ولم يتم عمرته ورجع الى بلده، فهل يظل محرماً أو يلغى احرامه؟ والجواب: يلغى احرامه بانتهاء وقت العمره، ولا شيء عليه ما عدا الإثم.

١٠ قد تسأل: هل يجوز له أن يترك الحج بعد الاتيان بالعمرة، و يرجع الى بلده؟ و الجواب: لا يجوز له ذلك، و لكن اذا فعل ذلك و رجع الى بلده، فهل تنقلب عمرته من المتعه الى المفردة، أو تلغى؟ و الجواب: إنها تلغى لأن عمره المتمتع بصفه أنها جزء من حج المتمتع لا يمكن انجازها بصورة مستقلة، و لهذا من أراد أن يعتمر عمره مستحبه بدون حج يتحتم عليه أن يأتي بعمره مفردة، لا- بعمره المتمتع، و أما الانقلاب فلا دليل عليه. ١١ قد تسأل أن من أحرم لعمره مفردة كعمره رجب مثلاً فهل يجوز له أن يرفع اليد عن احرامه و يلغيه و يرجع الى بلده. و الجواب: انه لا يجوز اذا كان بعد دخوله الحرم، و أما اذا كان قبله فعلى الأحوط. و قد تسأل: هل يبطل احرامه بذلك اذا فعل، أو يظل محرماً ما لم يأت بالعمرة المفردة؟ و الجواب: أنه يظل محرماً لا مطلقاً بل ما دام يبقى وقت العمره فاذا انتهى انتهى احرامه و بطل، مثلاً- اذا أحرم لعمره رجب و لم يأت بها الى أن انتهى شهر رجب بطل احرامه لها بانتفاء موضوعها، و هو شهر رجب، على أساس ان احرام العمره في كل شهر جزء من تلك العمره، و بانتفائها ينتفى لا محاله.

١٢ قد تسأل: هل يجوز رفع اليد عن الحج المستحب بعد التلبس باحرامه كحج الافراد أو القران؟ و الجواب: انه لا يجوز على الأحوط.

فى واجبات عمره التمتع

الإحرام هو الواجب الأول من واجبات عمره التمتع

واجبات الإحرام أمور:

١ مواقيت الإحرام لعمره التمتع:

أشاره

قد تقدم ان وقته من الناحيه الزمانيه أشهر الحج، و يمتد من أول يوم شوال الى اليوم التاسع من ذى الحجه، و أما من الناحيه المكانيه فيجب على كل من أراد أن يأتى بعمره التمتع أن يحرم لها من أحد المواقيت المعينه التي وقتها رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)،

و هذه المواقيت كما يلي:

الأول: مسجد الشجره:

و هو منطقه تسمى بذى الحليفه، يكون قريباً من المدينه المنوره، و يقدر بعده عنها بتسعه كيلومترات تقريباً، و هو أبعد المواقيت من مكه المكرمه، و الظاهر ان المسجد فى المنطقه مبدأ الميقات، و يمتد الميقات الى البيداء بمسافه ميل، و يجوز الإحرام فى أى جزء من هذه المسافه و إن كان الإحرام من البيداء أفضل و أولى. و بكلمه أن سعه حدود هذا الميقات طولاً معينه شرعاً،

و هي من المسجد الى البيداء بمسافه ميل، و أما عرضاً فلا تكون معينه. نعم يجوز الاحرام من يمين المسجد أو يساره قريباً كان أم بعيداً.

الثانى: وادى العقيق:

و هو ذات اجزاء ثلاثه: أولها بريد البعث، ثانيها المسلخ، ثالثها بريد أوطاس. فيجوز الإحرام فى كل من هذه الامكنه الثلاثه، و أما ذات عرق و غمره فهما داخلان فى هذه الامكنه فيجوز الإحرام فى كل منهما، و اذا صعب تطبيق ذلك، فالمرجع أهل الخبره فى المنطقه.

الثالث: الجحفه:

و هي قريه بين مكه المكرمه و المدينه المنوره، و هي ميقات أهل الشام، نعم من ترك الا-حرام من مسجد الشجره غافلاً- أو جاهلاً- و اجتاز الى الجحفه جاز له الا-حرام منها، و لا يجب عليه الرجوع الى مسجد الشجره و الاحرام منه، و إن كان بامكانه ذلك، بل لا يبعد جواز الإحرام من الجحفه لمن اجتاز من الميقات السابق بدون احرام عامداً و ملتفتاً و لكن الاحتياط بالرجوع اليه، و الإحرام منه فى هذه الصوره لا يترك اذا أمكن.

الرابع: يلملم:

و هو جبل من جبال تهامه، و قيل أن بعده عن مكه يقدر بأربعه و تسعين كيلومتراً .

الخامس: قرن المنازل:

قيل: أنه يقع فى جبل مشرف على عرفات، و يقدر بعده عن مكه المكرمه بتسعين كيلومتراً ، و لا

يُعد أن يكون اسماً للمنطقه لا- للجبل خاصه، و على كلا التقديرين يجوز الإحرام من النقطه المحاذيه للجبل فى الطريق العام التى قد شيد عليها المسجد.

مسائل

مسألة ١٠: إذا كان فى الطريق الى مكه ميقتان،

أحدهما كان قبل الآخر، كما فى الطريق من المدينه المنوره الى مكه المكرمه هما ذو الحليفه و الجحفه، لم يجر أن يجتاز من الميقات الأول بدون احرام، و يحرم من الميقات الثانى، و لو اجتاز من الميقات الأول بلا احرام، و أحرم من الميقات الثانى صح احرامه، و لكنه اعتبر آثماً، و يستثنى من ذلك المريض، و من ضعفت حالته الصحيه و غيرهما ممن يكون الإحرام عليه من الميقات الأول حرجياً بسبب من الأسباب.

مسألة ١١: يصح الإحرام من محاذاه مسجد الشجره طوياً الى محاذاه البيداء

بمسافه ميل، و تتحقق المحاذاه عرفاً بأن يصل المسافر الى نقطه لو اتجه فيها الى مكه المكرمه لكان الميقات واقعاً فى طرف يمينه أو يساره، و لا- فرق بين أن تكون المحاذاه من نقطه بعيدة عرفاً أم قريبه، فيسوغ لمن يمر بنذى الحليفه أن يجعل مسجد الشجره عن يمينه أو يساره، و يحرم من هناك. و قد تسأل: ان الإحرام من محاذاه سائر المواقيت هل يكفى؟ و الجواب: انه يكفى على الأظهر.

وقد تسأل: ان المكلف اذا وصل الى نقطه محاذيه للميقات، فهل يجوز له ترك الاحرام منها و تأجيله الى الميقات الآخر و الإحرام منه؟ و الجواب: يجوز له ذلك.

مسأله ١٢: قد تسأل انه اذا كان فى طريقه الى مكه يحاذى ميقاتين، فهل يجوز له تأجيل احرامه من المحاذى للميقات الأول الى المحاذى للميقات الثانى؟

و الجواب: ان الجواز و إن كان غير بعيد نظرياً، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به وجوباً عدم التأجيل.

مسأله ١٣: يجب على المكلف التأكد من وصوله الى أحد المواقيت أو ما يحاذيها و الاحرام منه

و ذلك عن طريق العلم أو الوثوق و الاطمئنان، أو الحججه الشرعيه، و لا يجوز له الاحرام عند الشك فى الوصول إلى الميقات أو المحاذى له، و مع تعذر تحصيل العلم بذلك فيماكانه أن يطمئن من صحه احرامه بأحد طريقتين: الأول: أن يحرم بالنذر من نقطه يعلم أنها قبل الميقات، أو أنها إما قبل الميقات أو محاذيه له. الثانى: ان يلبس ثوبى الإحرام و يشرع فى التلبيه برجاء ادراك الواقع من أول نقطه يحتمل أنها من المواقيت، أو من

المحاذاه لأحدها، و يستمر على ذلك الى آخر نقطه يعلم أنه باجتيازه عن هذه النقطه قد خرج منها. و قد تسأل انه اذا وصل الى نقطه لا- يعلم أنها قبل الميقات أو بعده، مع عدم تمكنه من احراز صحه احرامه بأحد الطريقين المذكورين، فما هو وظيفته؟ و الجواب: ان وظيفته في هذه الحاله أن يحرم من مكانه بالنذر.

مسأله ١٤: لا يصح الاحرام قبل الميقات إلا بالنذر،

فاذا نذر الإحرام من مكان يكون قبل الميقات انعقد نذره، فاذا أحرم صح احرامه من هناك، و لا يصح الاحرام بعد الميقات حتى بالنذر، نعم من كان يسكن في نقطه دون أحد المواقيت فانه يجوز له الإحرام من مسكنه و موطنه، و لا يجب عليه الرجوع الى أحد المواقيت، و إن جاز ذلك أيضاً.

مسأله ١٥: قد تسأل ان المراد من دون الميقات، هل هو المعنى النسبي، أو المطلق؟

فعلى الأول ان كل من كان منزله دون الميقات من جانبه خاصه الى مكه، فيجوز له أن يحرم من منزله و إن لم يكن دونه بالنسبه الى سائر جوانب مكه. و على الثاني ان كل من كان منزله في نقطه هي أقرب الى مكه من جميع المواقيت في اطرافها المحيطه بها، فيجوز له أن يحرم من منزله، و إلا فلا.

و الجواب: ان المراد منه المعنى الأول.

مسأله ١٦: قد تسأل ان هذا الحكم هل يختص بمن كان من أهل ذلك البلد، أو يشمل المقيم فيه أيضاً، و إن لم يصدق عليه عنوان الأهل؟

و الجواب: انه يشمل المقيم أيضاً.

مسأله ١٧: قد تسأل ان من كان منزله في مكة المكرمة، فهل هو مشمول لهذا الحكم أيضاً،

فيجوز له أن يحرم لعمره التمتع من مكة؟ و الجواب: انه لا يشمل أهل مكة و الساكنين فيها.

مسأله ١٨: الحجاج السائرون الى مكة براً من طريق الطائف يحرمون من قرن المنازل،

و قد مرّ ان من المحتمل أن يكون قرن المنازل اسماً للمنطقه، فيشمل الطريق العام أيضاً، لا أنه اسم لخصوص الجبل المشرف على عرفات، و على كل تقدير يجوز الإحرام من المسجد الذي شيد في الطريق العام، لأنه أما ميقات أو محاذ له. و أما الحجاج السائرون الى مكة براً من طريق المدينه المنوره كما يحرمون من مسجد الشجره أو من محاذاته يمكنهم ان يحرمون من المدينه نفسها بالنذر، بأن يندروا الاحرام منها فيحرموا.

ص: ٩٣

مسأله ١٩: الحجاج الوافدون الى مكه من طريق جده جواً، فهل يجوز لهم أن يحرموا من جده؟

الجواب: لا يجوز لهم الاحرام منها، لأنها ليست من أحد المواقيت، و لا طريق لنا للتأكد بأنها محاذيه للميقات، و حينئذ فان كانوا متمكنين من الذهاب الى الميقات و الإحرام منه، و جب عليهم ذلك، و إن لم يكونوا متمكنين من ذلك لضيق الوقت، او لمنع السلطات، أو لسبب آخر أحرموا من جده بالنذر، و يعتبر احرامهم حينئذ صحيحاً، و لا يجب عليهم التجديد من أدنى الحل.

تطبيق و تكميل

هاهنا حالات: الحالة الأولى: ان المسافر كان يعلم من بلده أنه يذهب الى المدينة المنوره بعد وصوله الى جده، ثم يرجع الى مكه، و فى هذه الحالة يحرم من مسجد الشجره أو ما يحاذيه. الحالة الثانيه: انه يعلم بعدم ذهابه الى المدينة المنوره بعد وصوله الى جده، و لكنه كان واثقاً و مطمئناً بتمكّنه من الذهاب الى أحد المواقيت كالجحفه أو قرن المنازل و الاحرام منه، ففى هذه الحالة يجوز له أن ينذر الإحرام من مطار بلده، أو من

منتصف الطريق، و هو فى الطائره قبل الميقات و الإحرام منه بالنذر، كما يجوز له بعد ما يصل الى جده أن يذهب الى أحد المواقيت و الإحرام منه. الحاله الثالثه: انه وصل الى جده بدون احرام بالنذر من مطار بلده، أو من منتصف الطريق قبل الميقات، و بعد ما يصل الى جده يظهر أنه لم يتمكن من الذهاب الى أحد المواقيت، أما لضيق الوقت، أو لمنع السلطات، أو لمانع آخر، ففي هذه الحاله يتعين عليه أن يحرم من جده بالنذر، و يعتبر احرامه صحيحاً. الحاله الرابعه: ان المسافر اذا كان يعلم بأنه لا يتمكن من الذهاب الى أحد المواقيت بسبب أو آخر، و الإحرام من هناك بعد وصوله الى جده، فهل يجب عليه أن ينذر الاحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق، و هو فى الطائره قبل الميقات؟ و الجواب: يجب عليه ذلك، لأن الاحرام من جده بالنذر وظيفه المضطر، فما دام المكلف متمكناً من الاحرام من أحد المواقيت، او الاحرام بالنذر قبل الميقات، لا يصل الدور اليه. نعم اذا كان غافلاً او جاهلاً عن ذلك و وصل الى جده و لم يتمكن من الرجوع الى احد المواقيت، فوظيفته أن ينذر الاحرام من جده، فيحرم منها، و يكون احرامه صحيحاً كما مر. و قد تسأل: أنه اذا ترك الاحرام بالنذر من مطار بلده، أو فى

منتصف الطريق و هو فى الجو عامداً و ملتفتاً الى أنه بعد وصوله الى جده لم يتمكن من الرجوع الى أحد المواقيت و الإحرام منه، فهل يصح احرامه من جده بالنذر؟ و الجواب: ان صحته غير بعيدة و إن كان مأثوماً على ترك الاحرام بالنذر قبل الميقات. و قد تسأل: ان المسافر اذا كان يعلم انه متمكن بعد ما يصل الى جده من الرجوع الى أحد المواقيت و الإحرام منه، و مع ذلك فاذا نذر الاحرام من مطار بلده، أو من منتصف الطريق قبل الميقات و أحرم، فاحرامه و إن كان صحيحاً، إلا أنه جعل باختياره و عامداً و ملتفتاً نفسه مضطراً الى التظليل المحرم على المحرم، لركوبه الطائره، فهل يجوز له ذلك فى هذه الحاله؟ و الجواب: ان المحرم اذا كان امرأه فلا شىء عليها، و إن كان رجلاً و قد ضاق عليه الوقت و يخشى من تأخير الإحرام، فيحرم و يكفر كفاره التظليل، و لا شىء عليه، و أما اذا لم يكن الوقت مضيقاً كما هو المفروض و صنع ذلك بدون خوف و عذر، فحينئذ إن تمكن بعد الإحرام من عدم التظليل، و مع ذلك اذا ظلل عامداً و ملتفتاً، و ركب الطائره باختياره و بدون اضطرار اعتبر مقصراً و آثماً و إن لم يضر بحجه، و إن لم يتمكن من عدم التظليل بعد الإحرام و اضطر الى ركوب الطائره و لا

يتمكن من السفر الى مكة بدون ذلك لم يعتبر مقصراً، ولا إثم عليه، و انما عليه كفاره التظليل فحسب.

مسأله ٢٠: قد تسأل ان المسافر الذي يصل الى المدينه المنوره رأساً، هل يجوز له و هو فى المدينه أن ينذر الإحرام من جده،

فيسافر الى جده محلاً- و يحرم من هناك، فيسافر الى مكة محرماً؟ و الجواب: انه غير جائز، كما اذا كان هناك من يرغب فى السفر بالطائره من المدينه المنوره الى جده، فانه لا يسعه أن يحرم من مسجد الشجره، اذ لو احرم من هناك حرم عليه التظليل و ركوب الطائره اذا كان بامكانه عدم التظليل بعد الاحرام، و أما تأجيل احرامه الى ما بعد وصوله الى جده و الإحرام منها بالنذر، فهو لا يجوز مع تمكنه من الاحرام فى أحد المواقيت.

مسأله ٢١: لا يجوز الاحرام قبل الميقات إلا فى حالتين:

الأولى: أن ينذر الاحرام قبل الميقات، فيحرم، فيعتبر احرامه صحيحاً و إن كان متمكناً من الإحرام فى أحد المواقيت، و لا يجب عليه التجديد اذا مر بأحدها أو ما يحاذيه، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون احرامه لعمره التمتع او العمره المفرده، أو حج الإفراد.

الثانية: ان يخشى المكلف عدم ادراك عمره رجب اذا آخر الإحرام الى الميقات، فانه يجوز له أن يحرم قبل الميقات بنيه العمره المفردة فى شهر رجب، و تحسب له عمره رجب و إن وقعت بقيه أعمال العمره فى شعبان.

مسأله ٢٢: اذا مر المكلف بالمیقات أو المحاذی له، و ترك الاحرام منه عامداً و ملتفتاً و اجتازه،

فإن أمكنه الرجوع اليه او المحاذى له، و جب، فاذا رجع و أحرم من هناك صح، و أما اذا لم يمكن الرجوع اليه، فهل يكفى أن يخرج من الحرم، و يبتعد عنه بالمقدار الممكن و الإحرام من هناك، و اذا لم يتمكن من الخروج عن الحرم أحرم من مكانه؟ و الجواب: ان الأظهر الكفايه، و فى حكم ذلك ما اذا لم يصل الى الحرم، و ندم، فان عليه أن يرجع الى أحد المواقيت، أو المكان المحاذى له، و الإحرام منه، و إن لم يمكن ذلك ابتعد عن مكانه بالمقدار الممكن و الإحرام من هناك، و إلا فمن مكانه.

مسأله ٢٣: قد تسأل: ان من تكون وظيفته الرجوع الى الميقات، هل وظيفته الرجوع الى ميقات أهل بلده، أو يجوز له الرجوع الى أى ميقات شاء؟

و الجواب: إن الأظهر هو الرجوع الى أى ميقات شاء، و إن كان الأولى و الأجدر أن يرجع الى ميقات أهل بلده ان أمكن.

مسأله ٢٤: اذا ترك المكلف الإحرام من الميقات بسبب النسيان أو الاغماء أو الجهل بالحكم أو بالميقات أو بما يحاذيه، ثم انتبه،

فللمسأله صور: الأولى: ان يتمكن من الرجوع الى الميقات او المكان المحاذى له، ففي هذه الصوره يجب عليه الرجوع و الإحرام من هناك. الثانيه: أن يكون في الحرم، و لا- يمكنه الرجوع الى الميقات، غير أنه متمكن من الرجوع الى خارج الحرم، و حينئذ فيجب عليه أن يخرج من الحرم و يبتعد عنه بالمقدار الممكن و الا-حرام من هناك. الثالثه: أن يكون في الحرم، و لا يمكنه أن يرجع الى خارج الحرم، ففي هذه الصوره أن يحرم من مكانه.الرابعه: أن يكون خارج الحرم، و لا يمكنه الرجوع الى الميقات أو ما يحاذيه، و وظيفته عندئذ أن يحرم من مكانه، و الأحوط و الأجدر به الابتعاد عنه بالمقدار الذى يمكنه. و فى جميع هذه الصور اذا لم يعمل المكلف بوظيفته عامداً و عالماً و أتى بسائر أعمال العمره بدون احرام بطلت عمرته، كمن ترك الا-حرام لعمره التمتع من الميقات عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى و أتى بسائر أعمال العمره بدون احرام، فانه لا اشكال فى بطلان عمرته.

مسأله ٢٥: المرأة الحائض أو النفساء إذا تركت الاحرام من مسجد الشجره مثلاً عن جهل بالحكم أو غفله الى أن دخلت مكة، ثم تبتت بالحال،

فان كانت متمكنه من الرجوع الى الميقات و الاحرام منه، وجب عليها ذلك و إن لم تكن متمكنه من ذلك فحكمها حكم الصور المتقدمه التي لا يتمكن المكلف من الرجوع الى الميقات.

مسأله ٢٦: قد تسأل ان من ترك الاحرام عن الميقات لعذر كالمرض أو نحوه،

و واصل سفره الى مكة، فاذا بلغ أدنى الحل أحرم منه، و دخل مكة ثم ارتفع عذره و استعاد قوته و نشاطه. فهل يجب عليه أن يرجع الى الميقات و الاحرام منه اذا كان بإمكانه ذلك و لم يخش فوت الحج؟ و الجواب: يجب عليه ذلك، بل الأمر كذلك اذا ارتفع عذره بعد اعمال العمرة، شريطه تمكنه من الرجوع الى الميقات و الاحرام منه، و عدم خوف فوت الموقف، فانه كاشف عن بطلان العمرة.

مسأله ٢٧: اذا أحرم المكلف حرمت عليه اشياء عديده،

و سيأتى شرحها فى ضمن المسائل القادمه. و قد تسأل: ان المكلف اذا كان عازماً فى حال الاحرام على ارتكاب بعض تلك الاشياء، فهل يصح احرامه؟ و الجواب: يصح احرامه و إن كان آثماً بارتكاب تلك

المحرمات، مثال ذلك: من يحرم و هو عازم على التظليل اختياراً و بدون اضطرار.

مسأله ٢٨: يجوز للجنب و الحائض أن يحرما فى مسجد الشجره حال الاجتياز

كما يجوز لهما الاحرام خارج المسجد يمينا و يساراً و أماماً الى جهه مكه المكرمه طويلاً بمسافه ميل كما مر.

مسأله ٢٩: اذا ترك المكلف الاحرام من الميقات أو المحاذى له عالماً و عامداً حتى تجاوزه،

فان أمكنه الرجوع الى الميقات أو المحاذى له وجب بلا- فرق بين أن يكون ذلك بعد دخول الحرم أو قبله، و إن لم يمكن الرجوع اليه، فهل يكفى الإحرام من أدنى الحل، بأن يخرج من الحرم و يحرم منه، أو من مكانه اذا كان بعد لم يصل الى الحرم، أو وصل و لكن تعذر عليه الرجوع الى أدنى الحل؟ و الجواب: لا يبعد الكفايه فى تمام هذه الصور، و إن كان الأحوط و الأجدر به الاعاده فى السنه القادمه.

مسأله ٣٠: قد تسأل: أن من أتى بعمره التمتع بدون احرام جاهلاً بالحكم أو ناسياً، هل تصح عمرته و بالتالى حجّه؟

و الجواب: ان صحتها لا تخلو عن اشكال، و الأظهر عدم الاعتداد بتلك العمره، و الاعاده فى السنه الآتیه.

وهي متقومه بأمرين: أحدهما النيه، و الآخر التلبيه:

١ النيه:

وهي نيه الانسان تحريم اشياء عديده على نفسه باحرامه، و لا يلزم فيها تصور تلك الأشياء تفصيلاً، بل تكفي نيه تحريمها على وجه الاجمال. و إلى جانب ذلك لا بد أن تتوفر في هذه النيه الأمور التاليه: ١ ان الاحرام بما أنه جزء العباده فيجب أن ينويه باسم تلك العباده المميزه لها شرعاً، فاذا اراد المكلف أن يأتي بعمره التمتع من فريضه حج التمتع من حجه الاسلام، فعليه أن ينوي الاحرام لعمره التمتع من حجه الاسلام. و اذا أراد أن يأتي بحج التمتع من حجه الاسلام، فعليه أن ينوي الاحرام لحج التمتع من حجه الاسلام، و هكذا فلو احرم من دون تعيين لم يصح. و لا- يجب التلفظ بالنيه و النطق بما ينويه و إن جاز له ذلك، بل استحب بان يقول: «احرم لعمره التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى» و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحباً اسقط كلمه (حجه الاسلام)، و اذا كان الحج واجباً بالنذر أو العهد أو اليمين او بالإفساد، قصد الحج الواجب بذلك بديلاً عن قصد حجه الاسلام.

٢ ان يقصد القربه باحرامه لعمره أو حج. ٣ أن يقصد باحرامه للعمره أو الحج، الاخلاص، و نقصد بذلك عدم الرياء، فالرياء فى العباده مبطل لها.

٢ التليه:

و هى متمثله فى أربع صيغ، و صورتها أن يقول: «لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك». و الأحوط استحباباً أن يضيف الى ما تقدم جملة اخرى بهذه الصيغه: «إن الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك لك لبيك». فاذا نوى الإحرام لعمره التمتع مثلاً و لبي انعقد احرامه، و أصبح محرماً شرعاً، و حرمت عليه أشياء عديده معينه. و أما اذا نوى و لم يلبّ لم ينعقد احرامه شرعاً، و لم يحرم عليه ما يحرم على المحرم.

مسائل

مسألة ٣١: لا يعتبر فى صحه الاحرام العزم من المحرم حين النيه على عدم ارتكاب ما يحرم على المحرم زائداً

على ما تقدم سابقاً، نعم قد يقال باعتبار العزم من المحرم على ترك خصوص الجماع و الاستمنا عند النيه فى صحه الإحرام، و لكن الأقوى أنهما كسائر المحرمات.

مسألة ٣٢: يجب على المكلف أن يتعلم الفاظ التليه و صيغها، و يحسن أداءها بصوره صحيحه

و يكفى فى أدائها أن يقوم شخص بتلقيه بهذه الكلمات و الصيغ، بأن يتابعه فى النطق بها.

ص: ١٠٣

و أما اذا لم يتح له أن يتعلم تلك الالفاظ، و لم يتيسر له التلقين فيجب عليه التلفظ بما تيسر له منها، و الأحوط الأولى أن يأتي
اضافه الى ذلك بما يدل على معانى تلك الالفاظ، و يستنبأ أيضاً من يحسن التلبيه كامله لأدائها نيابه عنه.

مسأله ٣٣: تلبيه الأخرس انما هي باشارته بإصبعه

مع تحريك لسانه.

مسأله ٣٤: اذا كان الصبي غير مميز،

و لم يقدر على التلبيه لبي عنه وليه.

مسأله ٣٥: الأقرب أن لبس ثوبى الاحرام ليس من شروط صحه الاحرام،

بل هو واجب مستقل على من يحرم، و من هنا اذا ترك لبسهما و أحرم فى ثيابه الاعتياديه صح احرامه، و انعقد و إن اعتبر آثماً،
و أما احرام حج القران فهو كما ينعقد بالتلبيه ينعقد بالاشعار، أو التقليد، و التقليد مشترك بين الناقه و غيرها من أقسام الهدى، و
أما الاشعار فالمشهور انه مختص بالناقه، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و اذا كان الاحرام بالاشعار، فالأولى و الأجدر ضم التقليد
اليه أيضاً. و أما التقليد فالمشهور بين الأصحاب هو أن يعلق فى رقبه الهدى نعلًا خلقاً قد صلى فيه، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و
الأقرب كفايه تعليق مطلق شيء يكون علامه للهدى. نعم يستحب تعليق نعل خلق قد صلى فيه.

ص: ١٠٤

مسألة ٣٦: لا تشترط الطهارة من الحدث الاكبر و الأصغر في صحة الاحرام،

فيصح من المحدث بالحدث الاكبر كالجنب و الحائض و النفساء، و من المحدث بالأصغر.

مسألة ٣٧: لا يجب في النبيه اخطار الصورة التفصيليه لفريضة حج التمتع و غيرها،

بل يكفي له أن ينوي الاتيان بواجباتها اجمالاً ثم يتعلمها و يأتي بالتدرج بها، كما لا تجب الاشاره الى الوجوب او الاستحباب.

مسألة ٣٨: يجب على من اعتمر عمره التمتع أن يقطع التلبيه عند مشاهده بيوت مكة القديمه،

و نقصد بها مكة في زمن النبي الاكرم(صلى الله عليه و آله و سلم)، و على من اعتمر العمره المفردة اذا جاء من الخارج أن يقطع التلبيه على الأحوط عند دخول الحرم، و إذا كان في مكة و خرج منها الى ادنى الحل و الاحرام منه للعمره المفردة أن يقطع التلبيه على الأحوط عند مشاهده بيوت مكة القديمه.

مسألة ٣٩: اذا شك المكلف بعد الاتيان بالتلبيه أنه أتى بها صحيحه أو لا؟

بنى على الصحه تطبيقاً لقاعده الفراغ، و اذا شك في أنه لبى أولاً فان كان قد تجاوز الميقات لم يعتن بشكه تطبيقاً لقاعده التجاوز، و إلا وجبت عليه التلبيه.

مسألة ٤٠: اذا نوى الاحرام و لبس الثوبين و شك في أنه لبى أو لا،

ص: ١٠٥

بنى على أنه لم يلبّ، فيجوز له ارتكاب ما يحرم على المحرم.

مسألة ٤١: إذا أتى المكلف بما يوجب الكفاره، و شك فى أنه كان بعد التلبيه حتى تجب عليه، أو قبلها حتى لا تجب،

فالأظهر عدم وجوبها، بدون فرق فى ذلك بين أن يكون كلاهما مجهولى التاريخ، أو التاريخ الزمنى لأحدهما معلوماً و للآخر مجهولاً.

مسألة ٤٢: يستحب غسل الإحرام فى الميقات حتى من الحائض و النفساء أيضاً على الأقوى،

و اذا خشى المسافر عدم تيسر الماء فى الميقات جاز له أن يغتسل قبل ذلك، فان وجد الماء فى الميقات أعاد، و اذا اغتسل ثم احدث بالأصغر، أو اكل او لبس ما يحرم على المحرم قبل أن يحرم أعاد غسله.

الأمر الثالث: ما يجب على المحرم

مسألة ٤٣: يجب على الرجل المحرم أن يحرم فى ثوبين، هما الازار و الرداء بعد تجريده من ملابسه الاعتياديه

التي يحرم عليه لبسها حدوداً و بقاءً، و يكفى فى الثوبين المذكورين صدق الإزار و الرداء عرفاً، و يصدق الازار على قطعه قماش يستر بها ما بين السره و الركبه، و الرداء على قطعه قماش يستر بها ما بين

ص: ١٠٦

المنكبين، و يحرم فى حال لبسه لهذين الثوبين، و لا بأس بزيادتهما على الحد المذكور.

مسألة ٤٤: الأظهر ان لبس ثوبى الإحرام واجب تعبدى على الرجل المحرم،

و ليس من شروط صحه احرامه، فمن ترك لبسهما عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى و أحرم صح احرامه، و حرم عليه ما يحرم على المحرم و إن كان عاصياً و آثماً.

مسألة ٤٥: يعتبر فى ثوبى الإحرام نفس الشروط المعتره فى لباس المصلى على الأحوط،

بأن لا يكونا من الحرير الخالص، و لا من اجزاء ما لا يؤكل لحمه، و لا من الذهب، على نحو يصدق أنه لا لبس للذهب، و أن لا يكونا حاكيين للبشره، و يلزم طهارتهما. نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسه معفو عنها فى الصلاه. و الأحوط الأولى أن لا يكونا من الجلد، و لا من الملبد، و لا من المخيط.

مسألة ٤٦: لا يجوز للرجل المحرم ان يلبس السراويل إلا أن لا يكون له إزار، و لا خفين

الآن أن لا يكون له نعلان.

مسألة ٤٧: ان وجوب لبس ثوبى الاحرام مختص بالرجل المحرم دون المرأة،

فانه يجوز لها أن تحرم فى ملابسها الاعتياديه، شريطه أن تكون طاهره، و الأحوط لها مراعاها سائر الشروط التى تقدمت فى المسألة (٣٧). نعم لا يجوز للمرأة

المحرمه أن تلبس الحرير الخالص و القفازين فى جميع أحوال الاحرام.

مسأله ٤٨: اذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما،

فالأحوط و الأجدر وجوباً المبادره الى التبدیل أو التطهير.

مسأله ٤٩: يسوغ للمحرم أن يزيد على ثوبى الإحرام ما يصلح له أن يلبسه فى ابتداء الإحرام و اثنائه،

كما يجوز للمحرم تبدیل الثوبين بآخرين واجدين لنفس الشروط المعتره فيهما، و يجوز له بعد عقد الاحرام و التلبيه التجرد منهما بدون تبدیل، شريطه أن يكون آمناً من الناظر المحترم، أو كون العوره مستوره بشيء آخر.

آداب الإحرام و مستحباته أمور:

الأول: أن يقوم الشخص بتنظيف جسده، و تقليم أظفاره، و ازاله الشعر عن الإبطين و العانه،

و أخذه من الشارب، و تنظيف الاسنان و غير ذلك.

الثانى: ان يوفر الرجل شعر رأسه منذ بدايه شهر ذى القعدة،

فلا يأخذ منه شيئاً اذا كان غرضه الحج منذ ذلك الحين.

الثالث: غسل الإحرام،

كما مر، و يدعو المكلف عند

الغسل بهذا الدعاء: «بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله و بالله، اللهم اجعله لى نوراً و طهوراً و حرزاً، و أمنا من كل خوف، و شفاء من كل داء و سقم، اللهم طهرنى و طهر قلبى، و اشرح لى صدرى، و أجر على لسانى محبتك و مدحتك و الثناء عليك، فانه لا قوه لى إلا بك، و قد علمت أن قوام دينى التسليم لك، و الاتباع لسنه نبيك (صلى الله عليه و آله و سلم).» و يستحب الإحرام فى دبر صلاه مكتوبه أو نافله فان كانت مكتوبه أحرمت فى دبرها بعد التسليم، و إن كانت نافله صليت ركعتين و أحرمت فى دبرهما، فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله و اثن عليه و صل على النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) و قل: «اللهم انى أسألك أن تجعلنى ممن استجاب لك، و آمن بوعدك، و اتبع امرك، فانى عبدك، و فى قبضتك، لا أوقى إلا ما وقيت، و لا أجد إلا ما أعطيت، و قد ذكرت الحج فأسألك ان تعزم لى عليه على كتابك و سنه نبيك صلواتك عليه و آله، و تقوينى على ما ضعفت، و تسلم لى مناسكى فى يسر منك و عافيه، و اجعلنى من وفدك الذى رضيت و ارتضيت و سعت و كتبت، اللهم إنى خرجت من شقه بعيدة و انفقت مالى ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لى حجتى و عمرتى، اللهم اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك و سنه نبيك صلواتك عليه و آله، فان عرض لى عارض يحبسنى فخلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت

على، اللهم إن لم تكن حجه فعمره، احرم لك شعري و بشري و لحمي و دمي و عظامي و مخي و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة». و يقول عند لبس ثوبى الإحرام: «الحمد لله الذى رزقنى ما اوارى به عورتى و أودى فيه فرضى، و اعبد فيه ربى، و أنتهى فيه الى ما أمرنى، الحمد لله الذى قصده فبلغنى، و أردته فاعاننى و قبلنى و لم يقطع بى، و وجهه أردت فسلمنى، فهو حصنى و كهفى و حرزى و ظهرى و ملاذى و رجائى و منجائى و ذخرى، و عدتى فى شدتى و رخائى». و يستحب أن يعقب التلبيه التى تقدم ذكرها فى كيفية الإحرام بما يلى، «لييك ذا المعارج لبيك، لبيك داعياً الى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك أهل التلبيه لبيك، لبيك ذا الجلال و الاكرام لبيك، لبيك تبتدى و المعاد اليك لبيك، لبيك يستغنى و يفتقر اليك لبيك، لبيك مرعوباً و مرهوباً اليك لبيك، لبيك انه الحق، لبيك ذا النعماء و الفضل الحسن و الجميل، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك و ابن عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك». و يستحب بعد أن يحرم الحاج أن يكرر التلبيه التى احرم بها، و سائر التلبيات فى مختلف الحالات و الاوقات خصوصاً عقب كل صلاه فريضه أو نافله، و عند اليقظه من النوم،

و بالأسحار و عند استئناف السفر، و عند النزول فى وادى، أو من واسطه النقل، و عند الركوب فيها، و هكذا، و حد التلبيه فى عمره التمتع مشاهده بيوت مكه القديمه، و فى حج التمتع زوال يوم عرفه، و فى عمره المفرده دخول الحرم على الأحوط كما تقدم .

مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ

إشاره

و هى على انواع: (النوع الأول) ما يحرم على الرجل المحرم و المرأه المحرمه معاً. (النوع الثانى) ما يحرم على الرجل المحرم خاصه. (النوع الثالث) ما يحرم على المرأه المحرمه خاصه.

النوع الأول: ما يحرم على الرجل المحرم و المرأه المحرمه معاً،

إشاره

و هو متمثل فى أشياء:

١ الصَّيْدُ

مسائل

مسألة ٥٠: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه صيد الحيوان البرى و لا قتله فى الحل و الحرم،

سواء أ كان الحيوان محلل الأكل، أم كان محرم الأكل، كما أنه لا فرق فى حرمه قتله بين أن يكون بعد صيده أو ابتداءً.

مسألة ٥١: كما لا يجوز للمحرم صيد الحيوان البرى، لا يجوز له اعانه شخص آخر على صيده

ص: ١١١

بالإشارة باليد أو غيرها من ألوان الاعانه، و إن كان ذلك الشخص الآخر محلاً.

مسألة ٥٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأه امساک الصيد من الحيوان البرى، و الاحتفاظ به،

و إن كان صيده قبل احرامه و فى وقت كان محلاً، و لا يجوز له أكل لحم الصيد و إن كان الصائد محلاً. و قد تسأل أن المحرم اذا أصاب صيداً، أو ذبحه و هو محرم، فهل يجوز للمحل أن يأكل منه؟ و الجواب: ان ذلك ان كان فى الحل، فالأظهر جوازه، بل لا- يبعد الجواز و إن كان فى الحرم، و لو ذبحه المحل فى الحرم حرم على المحرم و المحل معاً، و الفارق بين المحرم و المحل ان المحرم يحرم عليه الصيد فى الحل و الحرم، كما يحرم عليه أن يأكل من لحمه و إن كان قد اصطاده غيره، و المحل يحرم عليه الصيد فى الحرم فقط، و لكن لا يبعد جواز أكله مما أصابه المحرم و إن كان الاحتياط فى محله.

مسألة ٥٣: الصيد انما ينطبق على الحيوان النافر كالطيور مثلاً،

و أما الحيوان الأهلى كالبدجاج و الغنم و البقر و الإبل، فلا يصدق على أخذه الصيد و إن توحش، و لهذا لا يحرم على المحرم أخذه و امساكه و ذبحه و الأكل من لحمه، و أما اذا شك فى حيوان أنه برى أو أهلى، فهل يجوز صيده؟ فالأظهر عدم

جوازه. و لا يختص حرمه الصيد بالحيوان الذى ينتفع عاده بلحومه، كالطيور و غيرها، بل نعم غيره أيضاً، كالسباع و نحوها. نعم ما يخاف منه على النفس يجوز قتله مطلقاً، كالأسد و غيره من السباع كالأنفعى و الأسود الغدر و العقرب و الفأره، و أما الحيه فاذا ارادته فلا شىء عليه فى قتله.

مسأله ٥٤: يختص الحكم بالحرمه بالحيوان البرى النافر،

و أما الحيوان البحرى كالسمك أو نحوه فيجوز للمحرم صيده و إمساكه، و نقصد بالحيوان البحرى ما يعيش فيه فقط، و أما ما يعيش فى البر و البحر، فهو ملحق بالبرى، فلا يجوز صيده. نعم اذا شك فى حيوان أنه برى أو بحرى جاز صيده، و يلحق بصيد الحيوان البرى امسالك الجراد، فيحرم على المحرم صيده و الاحتفاظ به و أكله، و يرخص للمحرم أن يرمى الغراب الأبقع و الحدأه، و لا كفاره لو أصابهما الرمى و قتلهما.

مسأله ٥٥: فرخ الحيوان البحرى و الأهلى تابع لهما فى الحكم،

و كذلك بيضهما.

كفارات الصيد

مسأله ٥٦: فى قتل النعامه جمل،

و فى قتل بقره الوحش بقره، و فى قتل حمار الوحش جمل أو بقره على الأحوط، و فى

قتل الظبي و الأرنب شاه، و كذلك في الثعلب على الأحوط الأولى.

مسألة ٥٧: من أصاب صيداً و كانت كفارته ابلاً و لم يجده،

فعليه اطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، و إن كانت قيمه الإبل اكثر، و أما إن كانت قيمتها أقل من ذلك لم يجب عليه إلا التصدق بمقدار قيمتها دون الاكثر، و إن كانت كفارته بقره و لم يجدها، فليطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يقدر على الاطعام صام تسعة أيام، و إن كانت كفارته شاه و لم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام.

مسألة ٥٨: اذا قتل المحرم رجلاً كان أم امرأه حمامه و نحوها في خارج الحرم، فعليه شاه،

و في فرخها اذا تحرك حمل أو جدى، و في كسر بيضها درهم على الأظهر، و اذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، و في فرخها نصف درهم، و في بيضها ربه، و اذا قتلها المحرم في الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين هما الشاه و قيمه الحمامه، و اذا كسر البيض و قتل الفرخ فيه في الحرم فعليه في كل منهما كفارتان على الأحوط الأولى.

مسألة ٥٩: في قتل القطاه حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجر،

و كذلك في قتل الحجل و الدراج و نظيرهما على

الأحوط، و لا- كفاره فى قتل العصفور و القبره و الصعوه. نعم نسب الى المشهور أن فيه مدأ من الطعام، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و فى قتل جراده واحده تمره، و فى اكثر من واحده كف من طعام، و فى الكثير عرفاً شاه.

مسأله ٦٠: فى قتل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها جدى،

و فى قتل العظايه كف من الطعام، و فى قتل الزنبور متعمداً اطعام شىء من الطعام، و اذا كان القتل دفعاً لإيذائه فلا شىء عليه.

مسأله ٦١: يجب على المحرم أن ينحرف عن الطريق يميناً و يساراً

إذا كان فيه جراد، فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها.

مسأله ٦٢: لو اشترك جماعه من المحرمين رجلاً كانوا أم نساءً فى قتل صيد،

فعلى كل واحد منهم كفاره مستقلة.

مسأله ٦٣: كفاره أكل الصيد ككفاره الصيد نفسه،

فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفارتان على الأحوط.

مسأله ٦٤: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه ارساله

و إن كان محلاً، و إن لم يرسله حتى مات الصيد فعليه فداء، و لا يجوز له امساكه بعد احرامه و ان كان قبل أن يدخل الحرم، و هل عليه فداء اذا مات عنده قبل أن يدخل الحرم؟ فالأظهر عدم الفداء و إن كان الفداء أولى و أجدر.

مسألة ٦٥: لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد و أكله بين أن يكون عن عمد أو جهل أو نسيان

مسألة ٦٦: تتكرر الكفاره بتكرار الصيد جهلاً

إذا كان مما يعذر فيه، أو نسياناً، أو خطأً، وكذلك في العمد إذا كان الصيد من المحل في الحرم، أو من المحرم مع تعدد الاحرام، و أما إذا كان تكرار الصيد عمداً من المحرم في احرام واحد، فلا يوجب تعدد الكفاره، و انما يوجب في المره الثانيه الإدانه و العقوبه في الآخره.

٢ الجماع

مسائل

مسألة ٦٧: يحرم على الرجل الاستمتاع بالمرأه جماعاً

أثناء عمره التمتع و العمره المفرده و الحج.

مسألة ٦٨: إذا جامع المحرم امرأته،

فان كان في اثناء عمره التمتع، فمع الجهل بالحكم او النسيان صحت عمرته سواء أ كان الجماع بعد الفراغ من السعى بين الصفا و المروه ام قبله. و أما مع العلم بالحكم و العمد فهل تصح عمرته؟ فالأظهر صحتها أيضاً، و لكنه آثم و عليه كفاره، و هى اما جمل أو بقره أو شاه و إن كان الأولى و الأجدر تقديم الجمل، و مع العجز عنه البقره، و إلاّ- فشاه. و إن كان في اثناء العمره المفرده، فان كان جاهلاً او ناسياً،

ص: ١١٦

فعمرتة صحيحه و لا شىء عليه، و إن كان عالماً و عامداً فحينئذ ان كان الجماع بعد السعى فالظاهر صحه عمرته أيضاً، و لكنه آثم، و إن كان قبل السعى فهل تبطل عمرته به أولاً؟ و الجواب: ان المشهور بين الفقهاء البطلان، و لكنه لا يخلو عن اشكال، بل لا يبعد الصحه و إن اعتبر آثماً. و قد تسأل أنه على القول بصحه العمره و عدم فسادها بالجماع اثناءها، فهل يجب على من فعل ذلك أن يقيم بمكه الى شهر آخر، ثم يخرج الى أحد المواقيت الخمسه، و يحرم منه للعمره المعاده؟ و الجواب: يجب عليه ذلك، كما يجب على القول بفساد العمره. و المرأه المحرمه كالرجل المحرم، فانها ان كانت جاهله بالحكم او ناسيه فعمرتها صحيحه و لا شىء عليها، و ان كانت عالمه به، فإن كانت مطاوعه و غير مستكرهه فعليها اثم و كفاره، و أما عمرتها فهي صحيحه ايضاً، و إلا فلا اثم عليها و لا كفاره.

مسأله ٦٩: من حل من احرامه إذا جامع زوجته و هى محرمة وجبت عليها الكفاره،

و على الرجل أن يغرمها، و الكفاره ناقه أو جمل. و قد تسأل ان هذا الحكم هل يعم مطلق المحل اذا جامع زوجته و هى محرمة، أو يختص بمن يكون مسبقاً بالاحرام؟ و الجواب: الأظهر أنه يعم مطلق المحل.

مسأله ٧٠: اذا جامع المحرم للحج امرأته قبل الوقوف بالمزدلفه،

فان كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً، فحجه صحيح ولا شيء عليه، وإن كان عامداً و ملتفتاً اليه فحجه حينئذ وإن كان صحيحاً ايضاً و لكن عليه اثم و كفاره و الحج من قابل، هذا بدون فرق بين أن يكون الحج المأتي به حجه الاسلام أو غيرها، كالحج الواجب بالندر أو نحوه، و الحج المستحب، و كذلك الحكم في المرأه المحرمه. نعم ان ثبوت الكفاره عليها و الحج من قابل منوط بكونها مطاوعه للاستمتاع بها جماعاً، و أما اذا كانت مكرهه فلا شيء عليها. نعم على زوجها كفارتان حينئذ. و يجب التفريق بينهما من مكان الاصابه في حجتهما الفعلية الى اتمام المناسك كلها، و في الحجه المعاده في العام القادم شريطه أن لا يكون معهما ثالث، و يستمر هذا التفريق بينهما الى يوم النفر من منى، أو وصولهما الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا.

مسأله ٧١ و قد تسأل: ان الحجه الأولى هل هي صحيحه، و الثانيه عقوبه،

أو أن الأولى فاسده و الثانيه اعاده؟ و الجواب: ان الأولى صحيحه، و الثانيه عقوبه.

مسأله ٧٢: قد تسأل: ان المحرم للحج اذا جامع امرأته عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي بعد الوقوف بالمزدلفه،

و قبل طواف النساء، فهل تجب عليه اعاده الحج في العام القادم؟ و الجواب: لا تجب عليه الاعاده، نعم عليه اثم و كفاره اذا

كان قبل الشوط الخامس من طواف النساء، و أما اذا كان بعده فلا كفاره عليه ايضاً، و انما عليه الإثم فقط. و قد تسأل: أن هذا الحكم هل يختص بجماع الرجل المحرم امرأته أو يعم المرأه الأجنبية أيضاً. و الجواب: أن الأظهر عموم الحكم.

كفارات الجماع

مسألة ٧٣: يكفى فى كفاره الجماع أن يكفر بذبح ناقه أو جمل قد أكمل خمس سنوات و دخل فى السادسة

نعم إن كان الجماع أثناء عمره التمتع، فان عجز عن الناقه أو الجمل كفى ذبح بقره، و إن عجز عنها أيضاً كفى ذبح شاه، و إن كان فى الحج فان عجز عن ذلك تعين عليه ذبح شاه، و أما فى العمره المفرده فالأحوط أن يذبح ناقه أو جملاً، و إن عجز فعليه بقره، و إلا فشاه، و لا فرق فى ذلك بين الرجل المحرم و المرأه المحرمه شريطه أن تكون مطاوعه لا مستكرهه.

مسألة ٧٤: لا تثبت هذه الكفاره على الجاهل بالحكم و الناسى،

و لا كفاره سائر محرمات الإحرام، و يستثنى من ذلك موردان: ١ اذا نسى المكلف الطواف فى الحج أو بعض اشواط

السعى فى عمره التمتع، فأحل و واقع أهله، فان عليه الكفاره، و كذلك الحال إذا أتى أهله بعد السعى فى عمره التمتع و قبل التقصير جاهلاً بالحكم. ٢ إذا أمرَ يده على رأسه أو لحيته عبثاً، فسقطت شعره أو شعرتان أو أكثر، بدون قصد و اراده، و غافلاً عن ذلك، أو جاهلاً به، فان عليه الكفاره.

٣ تقبيل النساء

مسأله ٧٥: يحرم على الرجل المحرم تقبيل زوجته عن شهوه،

فلو قبلها و خرج منه المنى فعليه كفاره جمل، و اذا لم يخرج منه منى فعليه كفاره شاه، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يكفر بجمل. و أما اذا لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته دم شاه.

مسأله ٧٦: اذا قبل الرجل بعد طواف النساء و خروجه عن الاحرام امرأته و هى محرمه بشهوه،

فعليه دم شاه على الأظهر، و يحرم على المرأة المحرمه ما يناظر ذلك.

٤ مسّ النساء

مسأله ٧٧: يحرم على الرجل المحرم أن يمس امرأته بشهوه،

فان فعل ذلك فعليه كفاره شاه، و إن أدى المس الى

الامناء فعليه كفاره ناقه أو جمل، و لا يحرم عليه مس امرأته بدون شهوه، و اذا صنع ذلك فلا شىء عليه أيضاً. و اذا مس الرجل المحرم المرأه الأجنبيه بشهوه، فإن لم يؤد الى الإمناء فعليه كفاره دم شاه، و إن أدى اليه فعليه ناقه أو جمل، و إن فعل ذلك بدون شهوه، فلا كفاره عليه، و لكنه آثم، و تناظر المرأه المحرمه الرجل المحرم فى ذلك.

٥ النظر الى المرأه

مسأله ٧٨: يحرم على الرجل المحرم النظر الى المرأه الأجنبيه بتركيز مؤد الى الإمناء،

فاذا فعل ذلك فعليه الاثم و الكفاره، و هى ناقه أو جمل على الموسر، و بقره على المتوسط، و شاه على الفقير، و أما اذا نظر اليها بشهوه بدون أن يؤدى الى الامناء، فلا كفاره عليه و لكن عليه إثم.

مسأله ٧٩: إذا نظر الرجل المحرم الى زوجته عن شهوه،

فان ادى الى الامناء فعليه كفاره ناقه أو جمل على الأ-حوط، و إن لم يؤد الى الامناء فلا شىء عليه، و كذلك اذا نظر اليها لا بقصد الشهوه و لكنه أدى اتفاقاً الى الامناء. و قد تسأل: ان النظر اليها بشهوه بدون أن يؤدى الى الإمناء، فهل هو حرام أو لا؟

و الجواب: لا- يبعد عدم حرمة، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن لا- يفعل ذلك، و المرأة المحرمة مثل الرجل المحرم في ذلك.

مسألة ٨٠: لا يحرم على الرجل المحرم الاستمتاع بزوجه بألوان من الاستمتاع غير ما مر،

و إن كان الأحوط الأولى تركها مطلقاً. نعم يحرم عليه الاستمتاع بها مركزاً الموجب للامناء، فاذا فعل ذلك فعليه كفاره ناقه.

٦ الاستمناء

مسألة ٨١: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأه الاستمناء،

فإن كان في عمره التمتع و كان عن جهل بالحكم أو نسيان فلا- شيء عليه، و إن كان عن علم و عمد فعليه كفاره ككفاره الجماع و إثم، و أما عمرته فهي صحيحة، و إن كان في عمره مفردة فمع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شيء عليه، و أما مع العلم و العمد فعليه كفاره ناقه و إثم، و أما عمرته فهي صحيحة، و إن كان الاستمناء قبل الفراغ من السعي، و كان في الحج، فإن كان قبل الوقوف بالمزدلفة و كان عامداً و عالماً بالحال فعليه كفاره ناقه أو جمل و إثم، و أما الحج في العام القادم فالأظهر عدم وجوبه عليه، و إن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا شيء عليه.

ص: ١٢٢

مسألة ٨٢: إذا عقد المحرم على امرأه و هو محرم كان العقد باطلاً،

سواء أ كان لنفسه أم لغيره و سواء أ كان ذلك الغير محرماً أو محلاً، كما أنه لا فرق فيه بين العقد الدائم و المنقطع، و كذلك الحال اذا وكل غيره للعقد على امرأه، فانه اذا عقد عليها و كاله منه بطل، و اذا عقد فضولياً من قبله لم تصح اجازته. و قد تسأل: ان عقد المحرم الذى هو باطل، فهل هو حرام تكليفاً أيضاً؟ و الجواب: انه ليس بحرام تكليفاً. و قد تسأل: ان المحرم اذا عقد على امرأه و هو محرم، فهل تحرم عليه مؤبده؟ و الجواب: أنها تحرم عليه مؤبده اذا كان عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى، و أما إذا كان جاهلاً به فلا تحرم عليه كذلك، و يجوز له أن يتزوج منها بعد خروجه من الإحرام. نعم لا بأس بأن يحضر المحرم رجلاً كان أم امرأه مجلس العقد و الشهاده عليه، بل قد تجب لدفع ظلم أو اثبات حق كما لا بأس أن يتعرض المحرم بخطبه النساء، و يجوز له الطلاق و الرجوع الى زوجته المطلقه الرجعيه، و شراء الإمام و إن كان بقصد الاستمتاع.

و قد تسأل: هل يجوز للمحرم تحليل أمته أو قبوله التحليل؟ و الجواب: انه جائز و لا بأس به.

مسأله ٨٣: اذا عقد المحرم او المحل للمحرم امرأه و دخل بها،

فان كان العاقد و الزوج عالمن بتحريم العقد في هذه الحاله و بطلانه، فعلى كل منهما كفاره ناقه، و إن كان أحدهما عالماً بالحال دون الآخر فعلى العالم كفاره دون الجاهل، و كذلك على المرأه اذا كانت محرمة و عالمه بالحكم الشرعي، و أما اذا لم تكن محرمة فإن كانت تعلم أن من يقوم بتزويجها محرم فمع ذلك قبلت تزويجها منه، فعليها كفاره دم ناقه، و إن كانت لا تعلم بذلك فلا شيء عليها.

٨ الطيب

مسأله ٨٤: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه استعمال الزعفران و المسك و العنبر

و الورد و العود بالشم و الدلك و الأكل و المسس، و كذلك يحرم عليه لبس ما يكون عليه اثر منها. و يحرم على الأظهر استعمال الطيب بصوره عامه بكل هذه الألوان من الاستعمال، و الطيب كل ماده لها رائحه طيبه،

ص: ١٢٤

و تتخذ للشم و التطيب، كعطر الورد و القرنفل و الياسمين و غير ذلك، و اذا ابتلى به عن عمد أو غير عمد وجب عليه أن يحاول التخلص منه. و يستثنى من الطيب المحرم ما تطيب به الكعبه الشريفه، فلا بأس بشمه و تركه في الثوب اذا أصابه.

مسأله ٨٥: لا يجب على المحرم رجلاً كان ام امرأه أن يمسك على أنفه من رائحه الطيب في حال السعي بين الصفا و المروه اذا كانت هناك

و يحرم عليه أن يمسك على أنفه من الرائحه الكريهه، و اذا ابتلى بها و أراد التخلص منها بالاسراع في المشى أو نحوه، جاز له ذلك.

مسأله ٨٦: اذا مارس المحرم شيئاً من انواع الطيب في الأكل،

كالزعفران أو نحوه، عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعي، فعليه اثم و كفاره دم شاه، و كذلك اذا كان جاهلاً بسيطاً و غير معذور فيه، نعم اذا كان معذوراً أو جاهلاً مركباً أو ناسياً فلا شيء عليه. و أما اذا مارسه عامداً و عالماً بالحكم في غير الأكل، كالشم و التطيب به فيكون آثماً، و لا كفاره عليه. و أما الرياحين و النباتات ذوات الروائح الطيبه التي لا تتخذ منها ماده للطيب، كالخزامى و القيصوم و غيرهما، فلا- بأس بشمها. و أما ما يؤخذ منه ماده له كالورد و الياسمين و غيرهما، فالأحوط و جوباً ترك مسّها و التلذذ بشمها.

ص: ١٢٥

مسأله ٨٧: يجوز للمحرم أن يأكل من فاكهه ذات رائحه طيبه

كالتفاح و النبق و السفرجل و غيرها، و لا يجب عليه أن يمسك على أنفه من شمها و إن كان أولى.

٩ النظّر في المرآه

مسأله ٨٨: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه النظّر في المرآه

اذا كان المقصود بالنظر اصلاح صورته أو هندامه الطبيعي، و أما اذا كان بدافع آخر كالتأكد من عدم وجود حاجب على بشره الوجه مثلاً، أو تأكد سائق السياره على جلوس المسافرين في كراسيهم و استقرارهم فيها، أو التعرف على ما خلفه من السيارات فلا يحرم. و لا يعتبر لبس النظاره من النظّر في المرآه، فلا يحرم لبسها بشرط أن لا يكون زينه في العرف العام، و إلا لم يجوز و إن كان بدافع آخر، كالوقايه من الشمس، أو لقراءه قرآن أو دعاء، أو كتابه شيء، أو لغرض طبي شريطه أن لا- يصل الى حد الاضطرار، و إلا- جاز. و لا بأس بالنظر الى الأجسام الشفافه كالماء الصافي و غيره التي ينطبع فيها صوره الناظر، و لا كفاره على المحرم اذا نظر في المرآه و إن اعتبر آثماً.

ص: ١٢٤

مسألة ٨٩: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأه الزينه،

سواءً أ كان الدافع من ورائها قصد الزينه أم كان له غرض آخر، فان ما يكون زينه فى العرف العام، لا يجوز للمحرم التزين به و إن لم يكن بدافع الزينه، بل بغرض آخر، و ما لا يكون زينه فى العرف العام فيجوز للمحرم أن يستعمله مطلقاً. و ضابط ذلك: ان ما هو زينه للانسان فى العرف العام كإصلاح هندامه أو لباسه، أو لبس ما يكون زينه عندهم، فانه محرم على المحرم و إن لم يكن الدافع اليه قصد الزينه، و ما لا يكون زينه للانسان فى العرف العام كلبس لباسه الاعتيادى، أو لبس ثوبى الإحرام فلا يكون محرماً على المحرم، و يستثنى من ذلك لبس المرأة الحلى التى كانت تعتاد لبسها قبل احرامها، فانها زينه فى العرف العام، و مع هذا يجوز للمرأة المحرمة لبسها، و لكن لا يجوز لها اظهارها لزوجها و لا لغيرها من الرجال. و أما تختم الرجل المحرم بالخاتم، فان عد زينه فى العرف العام لم يجز، و إلا فلا بأس به. و من هذا القبيل لبس الساعة اليدويه، و لا كفاره فى ممارسه الزينه و إن كانت عن علم و عمد.

مسأله ٩٠: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه استعمال الحناء

اذا عدّ زينته فى العرف العام و إن لم يكن بقصد الزينه، و يجوز له ذلك اذا لم يعد زينته عندهم.

١١ الاكتمال

و فيه صور: ١- لا يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل الأسود، و هو محرم، و إن لم يقصد به الزينه، بدون فرق فيه بين الرجل المحرم و المرأة المحرمه. ٢ يسوغ للمحرم رجلاً- كان ام امرأه ان يكتحل بالكحل غير الأسود، إلا اذا كان فى العرف العام زينته، فحينئذ لا يجوز له الاكتمال به و إن لم يكن الداعى اليه قصد الزينه. ٣ لا يجوز للمحرم أن يكتحل بكحل فيه طيب، سواء أ كان رجلاً أم امرأه. ٤ يجوز له أن يكتحل لعله و إن كان بالأسود، كالتداوى به أو غيره، بدون فرق فى ذلك بين الرجل المحرم و المرأة المحرمه، و اذا ارتكب المحرم هذا المحرم عامداً و عالماً اعتبر آثماً، و لا كفاره عليه.

ص: ١٢٨

مسألة ٩١: الفسوق هو الكذب و السب،

و هما محرمان فى الشريعة المقدسه على كل مكلف، غير أن حرمتهما مؤكده بوجه خاص فى حال الإحرام. و المراد من الفسوق فى الآيه الشريفه: (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) هل هو الكذب و السباب، أو الكذب و المفاخره؟ الظاهر هو الأول، لأن المفاخره لون من ألوان السباب فى المقام، و أما اظهار المفاخره من حيث الحسب أو النسب اذا لم يستلزم الحط من شأن الآخرين، و النيل من كرامتهم، فلا مانع شريطه أن لا يكون كذباً، و لا كفاره على ممارسه هذا المحرّم و إن كانت عن علم و عمد.

١٣ الجدال

مسألة ٩٢: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه الجدال،

و هو ممثل فى الصيغتين التاليتين، هما «لا و الله و بلى و الله» فى مقام الخصومه و المخالفه، سواء أ كان صادقاً أم كاذباً، و يسمى ذلك جدالاً، و أما الخصومه و المقابله بالكلام من

دون حلف بالله تعالى بالصيغتين المذكورتين فلا تكون بجدال شرعاً، وإن كان الأحوط والأجدر اجتنابه. وقد تسأل: ان حرمه الحلف على المحرم هل تختص بموارد المخاصمه والمخالفه، أو تعم كل مورد وإن لم تكن فيه مخاصمه ولا مخالفه ما عدا المقابله بالكلام، كما لو سأله أحد هل طفت بالبيت؟ فقال: لا والله؟ والجواب: الأقرب عدم اختصاص الحرمة بموارد المخاصمه والمخالفه. وقد تسأل: ان الجدال هل يتحقق بعبارة أخرى غير هاتين الصيغتين المؤديه لنفس المعنى؟ والجواب: ان تحقق الجدال المحرم في الحج بغيرهما مشكل، وإن كان الاحوط والأجدر به وجوباً تركه ويستثنى من حرمة الجدال أمران: أحدهما أن يكون ذلك في مقام احقاق حق أو ابطال باطل. (و الآخر) ان لا يكون المقصود بذلك الحلف، بل يكون أمراً آخر كإظهار المحبه والتكريم، كما اذا قال تكريماً لغيره: والله افعل ذلك، وقال غيره: والله لا أقبل ذلك. ثم ان المحرم اذا جادل، فان كان صادقاً في قوله: لا- والله و بلى والله، فلا- كفاره عليه ما لم يتكرر حلفه ثلاث مرات، غير أنه يستغفر ربه، فان تكرر ثلاث مرات ولاءً في مقام واحد كان

عليه كفاره. و إن كان كاذباً في قوله: لا والله، و بلى و الله، فعليه كفاره دم شاه للمرء الأولى، و شاتين للمرء الثانيه، و بقره للمرء الثالثه. و قد تسأل ان الجدال بالصيغتين المذكورتين هل يعتبر أن يكون بجمله خبريه؟ و الجواب: نعم لا بد أن يكون بجمله خبريه. و قد تسأل: هل المعتبر في تحقق الجدال شرعاً تحقق كلتا الصيغتين معاً، أو يكفي تحقق احدهما؟ و الجواب: يكفي تحقق واحده منهما. و قد تسأل: ان كلمه (لا) في احدى الصيغتين، و كلمه (بلى) في الأخرى، هل هي معتبره في ترتيب الأثر على الصيغتين؟ و الجواب: نعم، إنها معتبره في ذلك.

١٤ قتلُ هوام الجسد

مسأله ٩٣: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه، قتل القمل في جسده،

و اذا قتله عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى، فهل عليه كفاره؟ و الجواب: انه لا كفاره عليه و إن كانت أحوط و أولى.

ص: ١٣١

ولا- يجوز للمحرم القاء القمل من جسده، نعم يجوز نقله من مكان الى مكان آخر، و اذا نقله فكفارته كف من الطعام، و أما غيره من الدواب فيجوز القاؤه من جسده، كما يجوز نقله. و قد تسأل: أن قتل البق و البرغوث هل هو جائز أو لا؟ و الجواب: انه جائز سواء ترتب على وجودهما ضرر أم لا.

١٥ الادهان

مسألة ٩٤: لا يجوز للمحرم و المحرمه الادهان،

سواء أ كانت فيه رائحه طيبه أم لا؟ و يستثنى من ذلك ما اذا كان للتداوى و العلاج. الأظهر أنه لا كفاره فيه على المحرم رجلاً كان ام امرأه، و إن كان ذلك عن علم و عمد.

١٦ إخراج الدم من البدن

مسألة ٩٥: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه اخراج الدم من بدنه بالحجامه و الحك،

إلا اذا كانت هناك ضروره، أو كان من أجل دفع الأذى. و أما اذا خرج منه الدم نتيجة استعماله

ص: ١٣٢

السواك، فلا- بأس به، وإن كان المستعمل يعلم مسبقاً بذلك، و إذا ارتكب المحرم هذا الحرام عامداً و ملتفتاً إلى الحكم الشرعى اعتبر آثماً، و لا كفاره عليه.

١٧ التقليم

مسأله ٩٦: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه تقليم ظفره

و هو محرم و لو بعضه، إلا فى الحالات التى ينشأ من بقاءه الضرر أو الأذى، فانه يجوز حينئذ تقليمه، و اذا قلم أظفاره و هو جاهل بالحكم أو ناس فلا- شىء عليه، و اذا كان مع العلم و العمد فعليه كفاره، و هى مد من الطعام لتقليم كل ظفر، و اذا قلم أظافر اليدين العشره فى مجلس واحد كان عليه التكفير بشاه، و كذلك اذا قلم أظافر الرجلين العشره فى مجلس واحد، أو جمع بين أظافر اليدين و الرجلين العشرين فى مجلس واحد، و أما اذا قلم أظافر يديه فى مجلس و رجلية فى مجلس آخر فعليه التكفير بشاتين.

مسأله ٩٧: اذا قلم المحرم أظافيره و هو محرم فأدمى

اعتماداً على فتوى من جوزه، فالمشهور ان كفارته على المفتى، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

مسألة ٩٨: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره،

سواء أ كان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً و تستثنى من ذلك ثلاث حالات: ١ تكاثر القمل على جسد المحرم الموجب لإيذائه. ٢ وجود ضروره لإزاله الشعر، كما اذا أوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلك. ٣ وجود الشعر فى اجفان العين الموجب لتألم الانسان، و اذا تساقطت شعرات عفواً بسبب حك الانسان لجسده، أو أثناء الوضوء أو الغسل بدون أن يكون مقصوداً فلا شىء عليه.

مسألة ٩٩: اذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره،

فان كان مع الجهل بالحكم أو النسيان فلا شىء عليه، و إن كان مع العلم و العمد فعليه كفاره دم شاه و إثم. و اذا حلقه لضروره أو لعذر مع العلم و العمد أمكنه أن يكفر بشاه، أو يصوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، و لكل واحد منهم مدان من الطعام، و اذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه عالماً عامداً فعليه كفاره شاه، و كذلك اذا نتف أحد ابطيه، و اذا نتف شيئاً من شعر لحيته أو غيرها فعليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام.

وقد تسأل: ان الكفاره هل هي على نتف تمام الشعر النابت في الإبط، و حلق تمام الرأس، أو يكفى البعض أيضاً؟ و الجواب: إنها على التمام. وقد تسأل: هل للنتف خصوصيه بحيث لو حلق الشعر النابت في الإبط فلا كفاره فيه؟ و الجواب: انه لا خصوصيه له فان المعيار انما هو بزاله الشعر سواء أ كانت بالنتف أم بالحلق. و اذا أزال شعر غيره كما اذا حلق رأسه سواء أ كان ذلك الغير محرماً أم محلاً، فلا كفاره عليه و لكنه آثم.

مسأله ١٠٠: اذا علم المحرم بأنه لو حك رأسه أو بدنه أدمى لم يجز اذا لم تكن هناك ضروره تدعو اليه،

و اذا علم بأنه لو مس لحيته بدون ضروره و عبثاً تساقطت شعره أو شعرات، فعليه أن يطعم كفاً من الطعام، و لا اثم عليه اذا فعل ذلك و تساقطت شعره أو شعرات.

١٩ قلع الضرس

مسأله ١٠١: قد تسأل أن قلع الضرس هل هو محرم على المحرم رجلاً كان ام امراًه و إن لم يؤد الى الإدماء؟

و هل عليه كفاره؟

ص: ١٣٥

و الجواب: انه ليس بمحرم مع عدم الادماء، و لا كفاره عليه.

٢٠ الارتماس

مسأله ١٠٢: لا يجوز للمحرم رجلاً كان ام امرأه الارتماس فى الماء،

و هو ادخال رأسه بكامله فيه، و هل يجوز ذلك فى غير الماء من المائعات؟ الأظهر الجواز، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن لا يفعل ذلك فى غير الماء أيضاً.

٢١ حمل السلاح

مسأله ١٠٣: يحرم على المحرم رجلاً كان ام امرأه حمل السلاح،

كالسيف و الرمح و البندقية و نحوها مما يصدق عليه السلاح عرفاً، و لا يلحق بها فى التحريم على الأظهر الآلات الوقائية، كالدرع و المغفر، و لا بأس بوجود السلاح عند المحرم و فى امتعته.

مسأله ١٠٤: لا بأس بحمل السلاح عند الضروره و الاضطرار،

و اذا حمله المحرم عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى، و بدون ضروره فعليه كفاره شاه على الأحوط.

ص: ١٣٦

مسأله ١٠٥: لا يجوز للمحرم رجلاً كان أم امرأه بل لكل مكلف و إن لم يكن محرماً، أن يقلع أو يقطع أى شيء من اشجار الحرم و نباتاته،

و لا بأس بما ينقطع عند المشى على النحو المعتاد و المتعارف، كما لا بأس بان تترك الدواب فى الحرم لتأكل من حشيشه. و هناك استثناءات: ١ استثناء الإذخر، و هو نبت معروف. ٢ استثناء النخل و شجر الفاكهه. ٣ استثناء الأعشاب التى تجعل علوفه للإبل. ٤ استثناء ما غرسه الشخص بنفسه، أو نما فى داره، أو فى ملكه، دون ما كان موجوداً فيه قبل التملك.

مسأله ١٠٦: الشجره التى يكون أصلها فى الحرم و فروعها فى خارجه، أو بالعكس حكمها حكم الشجره

التى يكون جميعها فى الحرم.

مسأله ١٠٧: كفاره قلع الشجره أو قطعها قيمه تلك الشجره، يتصدق بها،

و لا كفاره فى قلع الاعشاب و قطعها. و قد تسأل: أن فى قطع أغصان الشجره كفاره؟ و الجواب: ان فيه كفاره على الأحوط.

مسألة ١٠٨: يحرم الصيد في الحرم على الرجل المحرم و المرأة المحرمة،

بل على كل مكلف و إن لم يكن محرماً، لأن ذلك من أحكام الحرم لا من أحكام المحرم، و لهذا لا يحل للمحرم بعد خروجه من الاحرام الصيد الحرمي ما دام هو في الحرم.

النوع الثاني: ما يحرم على الرجل المحرم خاصة،

اشاره

و هو أمور:

١- لبس الملابس الاعتياديه:

مسألة ١٠٩: يحرم على الرجل المحرم لبس الملابس الاعتياديه،

كالقميص و هو الثوب الذي يسلك في العنق، فان كل ثوب يسلك في العنق يسمى قميصاً، و الدرع و هو الثوب الذي له يدان أو فتحتان على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، و كل ثوب من هذا القبيل يسمى بالدرع، و هو محرم و إن لم يسلك في العنق كالعباءه، فان الحرمه هنا ليست مرتبطه بادخال اليدين فعلاً في يدي العباءه و نحوها، فانه لو لبس العباءه بصورتها الاعتياديه دون أن يدخل يديه في يديها كان حراماً أيضاً. و السراويل و هو الثوب الذي يستر به العوره، و الثوب المزور و هو الثوب الذي فيه ازرار يعقد بعضها ببعض، فان

ص: ١٣٨

لبسه محرم على المحرم وإن لم تكن له يدان و لم يسلك في العنق، كما اذا لبس مما دون إبطيه ثوباً مزروراً، و ليس موضوع الحرمة هنا وجود الازرار، بل استعمال تلك الازرار بعقد بعضها بالبعض الآخر. و هذه الأنواع الأربعة من الثياب محرمه على المحرم، سواء أ كانت مصنوعة من طريق الخياطة أم من طريق آخر، كما اذا كانت مصنوعة من طريق النساجه، فلو كان هناك ثوب مصنوع بالخياطة على نحو لا يسلك في العنق، و لا له يدان أو فتحتان، و لا له ازرار، جاز للمحرم لبسه، اذ لا يصدق على لبسه لبس شيء من هذه الأنواع الأربعة، كما اذا غطى جسده باللحاف المصنوع بالخياطة، لأن هذا ليس تقمصاً للحاف، و لا ادراعاً له. و قد تسأل: هل يجوز للمحرم أن يلبس ثوباً ليس بقميص و لا درع و لا سراويل و لا مزرور، و لكن يعوض فيه عن الازرار بماده اخرى لاصقه؟ و الجواب: لا يبعد عدم جوازه.

مسألة ١١٠: يجوز للرجل المحرم أن يلبس الطيلسان شريطه أن لا يشد ازرارها أو ينزعها،

كما أنه يجوز له أن يلبس الملبد، و هو الثوب الذي تستعمله الرعاه شريطه أن لا يكون لبسه على أحد الانحاء الأربعة، و الحزام و الهميان الذي يوضع فيه النقود، و رباط العنق و ان كانت مصنوعة من طريق الخياطة.

مسأله ۱۱۱: الاقوى أن لا يعقد الازرار فى عنقه،

و لا مانع من عقده فى غير عنقه، كما أنه لا بأس بأن يغرز به بابه و نحوها، و لا مانع من أن يعقد الرداء فى عنقه و إن كان الأولى تركه.

مسأله ۱۱۲: اذا لبس المحرم أحد الأتواب الأربعة،

فان كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا كفاره عليه، و ان كان عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى فعليه كفاره شاه و إثم، و أما اذا كان لبسه للاضطرار، فهل فيه كفاره؟ و الجواب: انه لا- كفاره فيه على الأظهر، كما أنه لا اثم، و أما الجاهل البسيط، فان كان مقصراً فيلحق بالعامد العالم، و إن كان قاصراً فيلحق بالجاهل المركب، و لا كفاره عليه.

۲- لبس الخف و الجورب

مسأله ۱۱۳: لا يجوز للرجل المحرم لبس الخف و الجورب و هو محرم،

و أما لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم فهل هو جائز أم لا؟ لا يبعد جوازه، و إن كان الأحوط و الأجدر الاجتناب عنه. و أما ستر تمام ظهر القدم بدون لبس، بأن يضع عليه منديلاً مثلاً فهو جائز و لا اشكال فيه، نعم اذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه و اضطر الى لبس الخف جاز.

مسأله ۱۱۴: اذا لبس الخف أو الجورب،

فان كان جاهلاً

ص: ۱۴۰

بالحكم أو ناسياً فلا- شىء عليه، و إن كان عامداً و عالماً به، فهل عليه كفاره دم شاه أو لا؟ لا يبعد عدم وجوبها، و إن كان الاحتياط فى محله.

٣- ستر الرأس

مسأله ١١٥: يحرم على الرجل المحرم ستر رأسه كله،

و كذلك ستر الأذنين، و لا- فرق فى الساتر مهما كان نوعه حتى مثل الطين أو نحوه، و أما ستر بعض الرأس فهل هو جائز؟ و الجواب: انه لا يبعد جوازه و إن كان الاحتياط أولى و أجدر. و لا بأس بحمل شىء على رأسه شريطه أن لا يغطى تمام الرأس. نعم اذا اضطر إلى تغطيته من جهة الصداع أو نحوه فلا بأس بها.

مسأله ١١٦: يجوز ستر الرأس بشىء من البدن كاليد

و قد تسأل: هل يجوز للرجل المحرم أن يغطى رأسه فى حال النوم؟ و الجواب: انه يجوز على الأظهر، و إن كان الاحتياط فى محله.

مسأله ١١٧: يحرم على الرجل المحرم أن يستظل بظل يتحرك بحركته، و ينتقل بانتقاله،

و يكون فوق رأسه، كسقف السيارة أو الطائرة أو الباخره أو المظله التي يحملها بيده، سواء أ كانت الحركه افقيه، كما فى راكب السيارة أو الطائرة، أم كانت عموديه كالواقف فى المصعد الكهربائى و هو يصعد و ينزل و راكب طائرة تتحرك عموديه، و لا فرق بين أن يكون ذلك من الشمس، أو من البرد غير الاعتيادى، او المطر، أو غير ذلك من الحوادث التي قد تتفق فى الجو. و قد تسأل: ان التظليل بظل متحرك بحركته، و التستر بساتر كذلك، هل يجوز للمحرم اذا لم تكن هناك شمس و لا مطر و لا برد، كما اذا كان الجو معتدلاً و صافياً؟ و الجواب: لا يجوز له ذلك على الأظهر.

مسأله ١١٨: يجوز للرجل المحرم أن يستظل بظل ثابت لا يتحرك بحركته،

كظل السقوف أو الجسور أو الانفاق او الجدران أو غير ذلك، كما يجوز له بعد وصوله الى مكه أن يتحرك تحت الجسور أو السقوف أو فى النفق أو فى ظل الحيطان فى حاله الذهاب الى منزله و الاياب منه، و هو محرم، و لا فرق فيه بين أن يكون بعد اتخاذه مسكناً أو قبله.

وقد تسأل: انه اذا نزل فى الطريق للاستراحه أو للبيتوته فيه أو لغرض آخر كملاقاه الاصدقاء أو غيرها، فهل يسوغ له التظليل فى الخباء و الفسطاط؟ و الجواب: يجوز له ذلك. و هل يسوغ له أن يحمل مظله بيده و يستظل بها و هو جالس؟ و الجواب: انه جائز، و ان كان الأولى و الأجدر أن لا يفعل ذلك. و قد تسأل: أن التظليل بما يكون فى أحد جانبي المحرم هل يجوز أو لا؟ و الجواب: انه جائز و لا بأس به، كما هو الحال فى السياره التى يكون الجزء الواقع فوق رأس المحرم مكشوفاً دون سائر اجزائها.

مسأله ١١٩: قد تسأل ان التظليل فى الليل هل هو جائز؟

و الجواب: انه غير جائز، و لا فرق فى حرمة بين الليل و النهار، فان المراد من التظليل المحرم على الرجل المحرم هو تستره بمظله أو سقف سياره أو طائره، فى مقابل بروزه و ظهوره و إن لم تكن هناك شمس و لا برد غير اعتيادى، و لا مطر.

ص: ١٤٣

مسألة ١٢٠: قد تسأل أن السفينه في البحر هل تلحق بالمنزل لكي يجوز التظليل فيها، أو أنها ملحقة بالسياره و الطائره؟

و الجواب: أنها ملحقة بالسياره و الطائره.

مسألة ١٢١: لا بأس باستغلال المحرم بظل كالمظله أو نحوها اذا كان واقفاً غير متحرك،

كما في حاله الجلوس و النوم و نحوهما، كما يجوز له الاستغلال بظل ثابت حتى حال سيره و تحركه، و يجوز له أن يستتر من الشمس بيديه.

مسألة ١٢٢: يرخص الرجل المحرم بالتظليل للضرورة و الخوف من صحتة

من حر أو برد، أو الخوف على سيارته من الضياع لو تركها و ركب سياره مكشوفه، أو على عائلته أو غير ذلك. و اذا ظلل جاهلاً أو ناسياً فلا- كفاره عليه، و إن ظلل عامداً عالماً كان عليه التكفير بشاه عن كل إحرام ظلل في اثنايه و لا فرق في ذلك بين أن يكون تظليله لضروره أو بدون ضروره، و لو ظلل في احرام واحد مرات، فلا تجب عليه إلاّ كفاره واحده.

النوع الثالث: ما يحرم على المرأة خاصة،

اشاره

و هو كما يلي:

مسألة ١٢٣: يحرم على المرأة المحرمه ستر وجهها كله بالبرقع أو النقاب،

بل بكل ساتر و إن لم يكن اعتيادياً.

ص: ١٤٤

وقد تسأل: ان ستر بعض وجهها هل هو حرام أو أنه جائز؟ والجواب: ان جوازه غير بعيد، و ان كان الاحتياط في محله. نعم يجوز لها أن تتحجب من الأجنبي، بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه من ملابسها الى الذقن اذا لم تكن المرأة راكبه و إلى النحر اذا كانت راكبه، و إن مس ذلك وجهها مباشرة، كما يجوز لها أن تغطي وجهها كله حال النوم بالنقاب أو نحوه.

مسألة ١٢٤: يحرم على المرأة المحرمة أيضاً لبس القفازين،

و كذلك يحرم عليها لبس الحرير الخالص. و قيل: ان كفاره ستر الوجه شاه اذا ارتكبت المرأة المحرمة ذلك عامده و ملتفته، و هو الأحوط الأولى.

محل ذبح الكفاره و مصرفها

مسألة ١٢٥: محل ذبح كفاره الصيد في احرام العمرة أعم من العمرة المفردة و التمتع مكة المكرمة، و في إحرام الحج منى

و أما سائر الكفارات ككفاره التظليل و الجماع و نحوهما فيجوز له تأخير ذبحها الى أن يرجع الى بلده و يذبحها فيه، كما يسوغ له أن يذبح كفاره احرام الحج في منى و احرام العمرة أعم

ص: ١٤٥

من المفردة و التمتع فى مكه، و مصرفها الفقراء، و يجوز له الأكل منها قليلاً، و إن كان الأحوط و الأجدر تركه.

آداب دخول الحرم و مُستحباته

مسأله ١٢٦: اذا وصل الى الحرم استحب له أن يغتسل و يدعو بهذا الدعاء:

«اللهم انك قلت فى كتابك و قولك الحق، و أذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق اللهم انى أرجو أن أكون ممن اجاب دعوتك، و قد جئت من شقه بعيده و فج عميق سامعاً لندائك مستجيباً لك مطيعاً لأمرك، و كل ذلك بفضلك على و احسانك إالى، فلك الحمد على ما وفقتنى له ابتغى بذلك الزلفه عندك و القربه اليك و المنزله لديك، و المغفره لذنوبى، و التوبه على منها بمنك، اللهم صل على محمد و آل محمد، و حرم بدنى على النار، و آمئى من عذابك و عقابك برحمتك يا أرحم الراحمين.»

آداب دخول مكه و المسجد و مُستحباته

مسأله ١٢٧: يستحب الغسل قبل دخول مكه،

فاذا اغتسل

ص: ١٤٦

يدخلها بسكينه و وقار و خشوع و تواضع، و لا تدخل بتكبر، فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم، و قل: «السلام عليك أيها النبي و رَحْمه الله و بركاته، بسم الله و بالله و من الله و ما شاء الله، و السلام على انبياء الله و رسله، و السلام على رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، و السلام على ابراهيم خليل الله، و الحمد لله رب العالمين» فاذا دخلت المسجد فارفع يديك و استقبل البيت و قل: «اللهم إني أسألك في مقامى هذا فى أول مناسكى أن تقبل توبتى، و ان تتجاوز عن خطيئتى، و تضع عن وزرى، الحمد لله الذى بلغنى بيته الحرام، اللهم انى عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت اطلب رحمتك، و أوام طاعتك، مطيعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسأله المضطر اليك، الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لى ابواب رحمتك، و استعملنى بطاعتك و مرضاتك» و اذا دنوت من الحجر الأسود، فارفع يديك، و احمد الله و اثن عليه، و صل على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، و اسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر، و قبله، فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فأشر اليه و قل: «اللهم أمانتى أديتها، و ميثاقى تعاهدته، لتشهد لى بالموالاه، اللهم تصديقاً بكتابك، و على سنه نبيك، اشهد ان لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أن محمداً عبده و رسوله، آمنت بالله، و كفرت بالجيت و الطاغوت،

و باللات و العزى، و عباده الشيطان، و عباده كل نداء يدعى من دون الله» فان لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه، و قل: «اللهم بسط يدي، و فيما عندك عظمت رغبتى، فاقبل سبحتى و اغفر لى و ارحمنى، اللهم انى اعوذ بك من الكفر و الفقر، و مواقف الخزى فى الدنيا و الآخرة» و بعد ذلك يبدأ بالطواف الواجب.

الطواف هو الواجب الثانى من واجبات عمره التمتع،

اشاره

و صورته: ان يقف الحاج الى جانب الخط الموازى للحجر الأسود، مراعيًا أن يكون البيت فى جانبه الأيسر، و يطوف حوله سبع مرات، بكيفيه خاصه يأتى شرحها، و يبطل الحج بتركه متعمداً، سواء أ كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به، و يتحقق الترك بالتأخير عن عمد الى زمان لا يتمكن من ادراك الموقف بعرفات، فاذا بطلت العمره بطل احرامه أيضاً.

شروط الطواف

الأول: الطهاره من الحدث الاكبر

اشاره

كالجنابه و الحيض و النفاس الذى يستوجب الغسل، و الأصغر كالبول و النوم

و نحوهما الذى يستوجب الوضوء، فلو طاف المحدث بالحدث الأكبر بدون أن يغتسل، و المحدث بالحدث الأصغر بدون أن يتوضأ، بطل طوافه، سواء أ كان ذلك عن عمد و علم، أم كان عن جهل و نسيان، نعم لا تعتبر الطهارة فى الطواف المندوب. و قد تسأل: ان الطواف المندوب اذا كان واجباً بالفرض بسبب النذر أو نحوه فهل تعتبر فيه الطهارة؟ و الجواب: إنها لا تعتبر فيه.

مسألة ١٢٨: اذا احدث المحرم اثناء طوافه، فهل يبطل طوافه بذلك أو لا؟

و الجواب: الأقرب عدم البطلان بذلك و إن كان الحدث قبل بلوغه النصف و كان عن اختيار، و حينئذ فوظيفته أن يقطع طوافه و يتطهر، بأن يتوضأ أو يغتسل، ثم يبدأ من حيث انتهى مع الطهارة فيحتسب ما مضى منه، و يتمه، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يستأنف طوافاً جديداً بقصد الأعم من التكميل و الاستيناف، و يلغى ما تقدم.

مسألة ١٢٩: اذا شك فى الطهارة،

فان علم انه كان على طهارة فى السابق و شك فى بقائها و صدور الحدث منه بعدها، لم يعتن بالشك، و بنى على الطهارة، و إن لم يعلم بذلك فهنا صور:

ص: ١٤٩

الأولى: أن يكون شكه في الطهارة قبل الشروع في الطواف، ففي هذه الصورة تجب عليه الطهارة، ولا يسمح له بالدخول في الطواف بدونها. الثانية: ان يكون شكه فيها اثناء الطواف، والحكم في هذه الصورة هو الحكم في الصورة الأولى. الثالثة: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف وقبل صلاته، ففي هذه الصورة لا تجب عليه إعادة الطواف، وإنما يتطهر لصلاته، هذا إذا لم يصدر الحدث الأصغر منه بعد الطواف، وقبل الاتيان بصلاته، وأما إذا صدر فان كان مسبقاً به فلا أثر له، وإن كان مسبقاً بالاكبر كالجنابه فعليه أن يغتسل ويعيد الطواف، ثم يتوضأ ويصلى صلاته. الرابعة: أن يحصل له الشك بعد الفراغ من الطواف و صلاته، ففي هذه الصورة يبني على صحه الطواف و صلاته معاً، ويتوضأ أو يغتسل لما يأتي من الأعمال المشروطة بالطهارة.

مسألة ١٣٠: إذا لم يتيسر الماء للمكلف، أو تيسر له ولكنه لا يتمكن من استعماله لمرض أو نحوه،

فوظيفته التيمم، فيتيمم و يأتي بالطواف و صلاته، ولا شيء عليه، و أما إذا لم يتيسر له التيمم أيضاً فهو فاقد الطهورين و عاجز عن الطواف و صلاته

ص: ١٥٠

مع الطهاره من الحدث، و حينئذ فوظيفته الاستنابه، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يطوف بنفسه أيضاً، و لا فرق في ذلك بين أن يكون محدثاً بالأكبر أو بالأصغر.

مسأله ١٣١: يجب على المرأة المحرمه اذا حاضت أو نفست أن تغتسل بعد انقضاء أيام العاده اذا تمكنت،

ثم تطوف حول البيت و إن لم تتمكن من الغسل فعليها أن تتيمم فتطوف حول البيت. و اذا تعذر عليها التيمم أيضاً فوظيفتها الاستنابه، و كذلك الحال في الجنب.

مسأله ١٣٢: اذا حاضت في عمره التمتع حال الإحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت الى أن تطهر و تغتسل و تأتي بأعمالها،

و إن لم يسع الوقت لذلك فالأظهر أن وظيفتها في هذه الحاله أن تجمع بين الاستنابه للطواف و صلاته، ثم تسعى بنفسها بين الصفا و المروه، و تقصر و تحرم للحج، و بين أن تأتي بهما بعد الفراغ من اعمال منى، و قبل طواف الحج و ركعتيه، و الأحوط أن تعيد السعى أيضاً و لا فرق في ذلك بين أن يكون حيضها قبل الإحرام، بأن احرمت و هي حائض، أو يكون بعده.

مسأله ١٣٣: قد تسأل: ان المرأة اذا كانت تعلم أنها تحيض قبل الاحرام،

و لا تطهر إلا بعد الوقوف بعرفات فهل

ص: ١٥١

تنقلب وظيفتها من حج التمتع الى الافراد؟ و يجب عليها أن تنوى الإحرام للإفراد من الأول؟ و الجواب: ان الأظهر عدم الانقلاب، و وظيفتها فى هذه الحاله أن تحرم للتمتع و تستنيب من يطوف عنها و يصلى، ثم تسعى هى بنفسها بين الصفا و المروه، و تقصر، ثم تحرم للحج، و بعد الفراغ من اعمال منى و قبل طواف الحج و صلاته تأتي بهما، و الأحوط لها أن تعيد السعى أيضاً.

مسألة ١٣٤: اذا حاضت المرأة اثناء الطواف وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد فوراً،

و حينئذ فان كان الوقت متسعاً فعليها الانتظار الى أن تطهر، ثم تأتي على الأحوط وجوباً بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل و الاستيناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً، و إن لم يكن الوقت متسعاً للانتظار فوظيفتها أن تستنيب للطواف و صلاته، و تسعى بنفسها بين الصفا و المروه، و تقصر، ثم تحرم للحج، و بعد الرجوع من منى يوم العيد أو بعده تأتي به قبل طواف الحج.

مسألة ١٣٥: اذا حاضت المرأة بعد الطواف و قبل صلاته، صح طوافها،

و حينئذ فان كان الوقت متسعاً انتظرت الى أن تطهر ثم تأتي بالصلاه و تتابع سائر اعمال عمره من السعى بين الصفا و المروه و التقصير، و ان كان ضيقاً سعت و قصرت و أتت بالصلاه بعد اعمال منى، و قبل طواف الحج على الأحوط.

مسأله ۱۳۶: اذا طافت المرأة و صلت ثم تأكدت بالحيض،

و لكن لا تدري انه كان قبل الطواف أو بعده و قبل الصلاه أو اثناءها أو بعدها، بنت على صحة الطواف و الصلاه معاً.

مسأله ۱۳۷: اذا كان المكلف محدثاً بالأصغر، و لم يتمكن من الوضوء للطواف، و كان مأبوساً من ذلك،

فوظيفته التيمم، و كذلك الجنب و الحائض و النفساء بعد انقطاع الدم، فيجب عليهم التيمم بديلاً عن الغسل للطواف اذا كانوا غير متمكنين منه.

مسأله ۱۳۸: اذا دخلت المرأة مكة المكرمة، و كانت متمكنه من الاتيان بتمام اعمال العمرة و واجباتها،

و لكنها أخرت الاتيان بها تسامحاً و اهمالاً الى أن حاضت، و ضاق الوقت، فحينئذ ان كانت المرأة تعلم بأنها تحيض في آخر الوقت، و لا تتمكن بعد الحيض من انجاز العمرة، فالظاهر فسادها، و عليها الحج في السنه القادمه، و إن لم تكن تعلم بذلك، و لكنها حاضت فجأه، و لا يسع لها الوقت للاتيان بها بعد النقاء من الحيض، فوظيفتها في هذه الحاله أن تستنيب للطواف و صلاته، و تسعى هي بنفسها بين الصفا و المروه و تقصر، ثم تحرم للحج، و بعد الفراغ من اعمال منى يوم العيد تأتي بطواف العمرة قبل طواف الحج.

مسأله ۱۳۹: لا تعتبر الطهاره في الطواف المندوب،

فيصح بدون وضوء، نعم تعتبر في صلاته فلا تصح بدونها.

مسألة ١٤٠: لا فرق في الطهارة المعتبرة في صفة الطواف بين أن تكون من المكلف في حاله صحيحه تامه، أو تكون من المكلف في حاله مرضيه،

كوضوء صاحب الجبيره التي توضع على العضو المكسور، او المجروح، و يمسح عليها بدلاً عن غسل ما تخفيه من بشره، فانه رافع للحدث واقعاً ما دام العذر باقياً، و كذلك وضوء المسلولس و المبطون فانه طهور حقيقه، و رافع للحدث كذلك، و لا ينتقض بما يصدر منهما قهراً ما دام لم يصدر منهما الحدث اعتيادياً كالنوم أو غيره.

مسألة ١٤١: قد تسأل: ان المستحاضه هل يجب عليها أن تفعل للطواف و صلاته ما تفعله للصلوات اليوميه أم لا؟

و الجواب: يجب عليها ذلك، فان استحاضتها ان كانت الصغرى، فعليها أن تتوضأ لكل من الطواف و ركعتي صلاته، كما أنها تتوضأ لكل صلاه من الصلوات اليوميه، و ان كانت الوسطى، فعليها أن تتوضأ لكل منهما، كما تتوضأ لكل من الفرائض اليوميه، نعم ان عليها غسلأ واحداً في كل يوم و ليله دون اكثر، سواء أ كان عليها طواف و ركعتي الطواف أم لا. و اذا كانت الكبرى و جب عليها الاتيان بالغسل لكل منهما، و لا يكتفى بالاغسال الثلاثه للفرائض اليوميه.

ص: ١٥٤

وقد يقال: ان المستحاضه بالاستحاضه الكبرى اذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليوميه يجوز لها أن تصلى اى صلاه أخرى أو غيرها مما هو مشروط بالطهاره، كالطواف و نحوه بالوضوء بدون حاجه الى غسل آخر. و الجواب: انه لا يجوز لها ذلك، لان مفعول غسلها محدود بفترة زمنيّه خاصه، و هى فى الفجر تسع لصلاه الفجر فحسب، و فى الظهر تسع للظهرين شريطه أن تجمع بينهما، و اذا أرادت أن تفرق بينهما فعليها أن تغتسل لكل منهما، و فى المغرب تسع للعشاءين جمعاً لا تفريقاً، و حينئذ فاذا أرادت الايتان بالطواف و ركعتي صلاته فعليها أن تغتسل لكل منهما، و لا تكتفى بالوضوء فحسب، فانه لا يكون رافعاً لحدث الاستحاضه الكبرى.

الثانى: من شروط الطواف الطهاره من النجاسه

اشاره

على المشهور، و لكنه لا- يخلو عن اشكال بل منع، و إن كان الأ-حوط اعتبارها، نعم تعتبر الطهاره من النجاسه فى صلاته، فلا تصح بدونها، إلا اذا كان مما يعفى عنه فى الصلاه، كالدّم اذا كان أقل من الدرهم، أو كان من القروح أو الجروح شريطه أن تكون فى ازالته مشقه نوعيه.

مسأله ١٤٢: اذا صلى ثم علم أن بدنه أو شيئاً من ملابسه كان نجساً فى اثناء الصلاه صحت صلاته، و لا اعاده عليه،

نعم اذا كان عالماً بوجود نجاسه في بدنه أو ثوبه ثم نسي ذلك و صلى و تذكّر بعد الصلاه فالأحوط و الأجدر به وجوباً اعادةها مره ثانيه.

مسأله ١٤٣: المشهور ان من اشتغل بالطواف و اصاب بدنه أو ثوبه نجاسه، أو علم أن بدنه و ثوبه نجس،

فان كان قبل اكمال الشوط الرابع قطع الطواف، و طهر الموضع المتنجس، و كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً، و إن كان بعد اكمال الشوط الرابع قطع و طهر و كان له أن يحتسب ما مضى، و يقتصر على تكميله، نعم اذا كانت النجاسه في ثوبه فقط، و امكنه تبديله في نفس المطاف، بدون الحاجه الى قطع الطواف كان له ذلك، و يواصل طوافه. و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع على تقدير تسليم اعتبار الطهاره من النجاسه في صحه الطواف إذ لا دليل على هذا التفصيل فالأظهر انه على كلا التقديرين يجوز له أن يحتسب ما مضى و يكتفى بتكميله شريطه أن تكون فتره خروجه للتطهير قليله لا تخل بالموالاه عرفاً.

الثالث: من شروط الطواف الختان للمحرم من الرجال دون النساء،

اشاره

كما ان الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضاً شريطه أن يحرم بنفسه و مباشره، و أن يطوف كذلك، و لا يعتبر في الصبي غير المميز اذا كان احرامه من وليه.

ص: ١٥٦

مسأله ١٤٤: من طاف حول البيت و هو غير مختون كان كتارك الطواف فيبطل حجه،

و اذا استطاع المكلف و هو غير مختون فلذلك صور: الأولى: أن يكون متمكناً من الختان و الحج معاً في سنه الاستطاعه، ففي هذه الصوره يجب عليه الحج، و لا يجوز له تأخيره. الثانيه: أن يكون متمكناً من الختان، و لكن لا يتمكن من الحج في هذه السنه فيؤجل الحج إلى السنه الأخرى. الثالثه: ان لا يتمكن من الختان أصلاً لضرر أو حرج أو غير ذلك، ففي هذه الصوره يجب عليه الحج و يطوف بنفسه في عمرته و حجه، و يستناب أيضاً من يطوف عنه و يصلى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الرابع: من شروط الطواف ستر العوره على الطائف رجلاً كان ام امراً،

فان كان رجلاً فعليه أن يستر عورتيه، و إن كان امراً فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه و الكفين، و هذا الشرط و إن كان مشهوراً و لكنه لا يخلو عن اشكال. نعم هو الأحوط و الأجدر وجوباً.

مسأله ١٤٥: الطواف كما مر، هو السير حول الكعبه الشريفه، وتعتبر فيه أمور:

الأول: النيه،

و نريد بها أن تتوفر فيها العناصر التاليه: ١ قصد القربه، ٢ قصد الاخلاص، ٣ قصد الاسم الخاص المميز له شرعاً. و صورتها أن يقول مثلاً: «اطوف حول البيت سبعة أشواط لعمره التمتع، أو لحج التمتع من حجه الاسلام، أو لعمره مفرده، أو حج الافراد من حجه الاسلام قربه إلى الله تعالى خالصاً لوجهه الكريم». و ان كان الحج مستحباً اسقط كلمه (حجه الاسلام)، و إن كان مندوراً بدّل كلمه (المستحب) بكلمه (المندور)، و إن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و لا يجب التلفظ بالنيه، بل يكفى وجودها فى القلب، و يعتبر أن تكون النيه بتمام عناصرها مقارنة للطواف بتمام اشواطه من الابتداء به الى الانتهاء، و هذا ليس بمعنى أن لا تتقدم عليه، بل بمعنى أن لا تتأخر عن أول جزء من اجزائه، كما أن المراد من المقارنه ليس بمعنى أنه يجب ان يكون الطائف منتبها الى نيته انتباها كاملاً كما كان فى اللحظه الأولى، بل بمعنى أنه اذا نوى و بدأ بالطواف،

ثمّ ذهل عن نيته و واصل طوافه على هذه الحاله من الدهول صح شريطه أن تكون النيه كامنه فى اعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ما ذا تفعل لانتبه فوراً الى أنه يطوف قربہ إلى الله تعالى.

الثانى: كون الطائف خارج الكعبه و رخامها

المبنى فى أسفل حائطها لدعم بنيانها المسمى بشاذروان، فاذا تجاوز الطائف مطافه، و دخل الكعبه بطل طوافه و لزمته الاعاده، و كذلك اذا تجاوز الى الشاذروان.

الثالث: الابتداء من الحجر الأسود الموضوع فى أحد أركان البيت،

بأن يقف الى جانب الحجر محاذياً له قريباً منه أو بعيداً، و الأحوط و الأجدر به أن يتأخر عنه قليلاً لكي يعلم بأن تمام بدنه يمر على تمام الحجر ناوياً أن يبدأ طوافه من النقطة التى تحقق فيها المحاذاه بينه و بين الحجر.

الرابع: أن ينتهى فى كل شوط بالحجر الأسود الذى بدأ منه،

و يحتاط فى الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناوياً بذلك التأكد من اكمال سبعة أشواط.

الخامس: أن يجعل الكعبه عند طوافه حولها على يساره فى جميع أحوال الطواف،

فاذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره، أو الجأه الزحام الى استقبال الكعبه أو

استدبارها، أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار لا يعد من الطواف، فيعيد من حيث انحرف، و المقصود من وضع الكعبه على اليسار تحديد وجهه سير الطائف، و لا يجب عليه أن ينحرف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان لكي يكون محاذياً لبناء الكعبه، فان هذه التدقيقات غير واجبه شرعاً.

السادس: الطواف حول حجر اسماعيل،

بمعنى ادخاله في المطاف، فلا يجوز جعل الطواف بينه و بين الكعبه، فاذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع فيه، فلا بد من اعادته، و لا يبطل أصل الطواف، و إن كان دخوله فيه عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى، هذا مع بقاء الموالاه عرفاً، و أما مع فوتها فيبطل اصل الطواف، و عليه استينافه من جديد.

السابع: أن يكون الطواف بخطواته المختاره،

فلو حملته كثره الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف، و اذا اتفق له ذلك وجب عليه أن يلغى تلك المسافه التى انتقل فيها محمولاً لا مشياً على الاقدام، و يعود الى المكان الذى حملته كثره الزحام، و يواصل طوافه منه، و اذا تعذر الرجوع عليه كذلك فيامكانه أن يسير حول البيت فى اتجاهه بدون أن يقصد الطواف الى أن يصل الى ذلك المكان، فيقصد الطواف، كما ان بإمكانه أن يخرج من المطاف و يلغى ما أتى به، و يستأنف طوافاً جديداً.

وقد تسأل: ان كثرة الزحام اذا الجأته على المشى بخطواته على أرض المطاف، واضطراره اليه كذلك، ولا يتمكن من الوقوف فى الاثناء، وإلا لحملته كثرة الزحام، فهل يكفى ذلك؟ والجواب: نعم يكفى ذلك.

الثامن: أن يطوف حول البيت سبع مرات متواليات عرفاً،

ولا يجزئ الأقل من ذلك، و يسمى كل واحد من السبع بالشوط، فالطواف مركب من سبعة أشواط.

التاسع: اعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبة ومقام ابراهيم(عليه السلام)،

و يقدر هذا الفاصل بسته و عشرين ذراعاً و نصف الذراع، و بما أن حجر اسماعيل داخل فى المطاف فمحل الطواف من الحجر لا- يتجاوز سته أذرع و نصف الذراع، و لكنه لا- يخلو عن اشكال، بل منع، و الظاهر كفايه الطواف فى مساحه أكبر من تلك المساحه، و المعيار فى تحديدها انما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفه عرفاً و إن كان من خلف المقام.

العاشر: ان القران بين طوافين فى طواف الفريضة

بأن يطوف سبعة أشواط و يلحقها بسبعه اخرى كطواف ثان مؤجلاً ركعتى الطواف الى ما بعد الطوافين مبطل على الأظهر. نعم لا بأس به فى الطواف المستحب.

الحادى عشر: ان يكون حافظاً لعدد الأشواط،

فلو شك فى عددها بطل طوافه، و عليه استئنافه من جديد و يستثنى من الحكم بالبطلان الصور التاليه: الأولى: أن يكون الشك فى العدد بعد الفراغ من الطواف و التجاوز عنه بالدخول فى صلاه الطواف مثلاً فلا أثر للشك فيه حينئذ. الثانيه: ان يكون قد أكمل الاشواط جميعاً، و كان يشك بعد اكمالها فى أنها سبعة تماماً أو اكثر، مع عدم احتمال النقصان فيه، فان طوافه صحيح و لا- يعتنى بشكه و إن لم يدخل بعد فى صلاه الطواف، بل و إن لم يخرج من المطاف أيضاً. الثالثه: أن يكون الشك فى عدد الاشواط فى طواف مندوب، فانه يبنى على الأقل و يكمل، و يصح طوافه، فالشك فى عدد اشواطه فيما عدا هذه الصور الثلاث مبطل، سواء أ كان بين السادس و السابع و الثامن، أم بين السادس و الثامن، أو السادس و السابع، أو ما دون ذلك. نعم اذا شك بين السادس و السابع، و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم و أتم طوافه، فان علم بالحال فى الوقت و جب عليه استئناف الطواف من جديد، و ان استمر جهله الى أن فاته وقت التدارك، فلا تبعد صحه طوافه.

مسأله ١٤٦: يكفى فى ضبط الطائف لعدد اشواط طوافه أن يكون واثقاً و مطمئناً به،

و لو بالاتكال على ضبط غيره الذى يشاركه فى الطواف شريطه أن يحصل له الوثوق و الاطمئنان بصحة احصائه و ضبطه و لا يكفى الظن.

الخروج من المطاف على التفصيل التالى

الاول: اذا خرج الطائف من المطاف، فدخل الكعبه بطل طوافه،

و عليه اعادته من جديد.

التانى: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف للوضوء اذا أحدث اثناء الطواف،

اشاره

فاذا خرج و توضأ ثم عاد، فعليه أن يتم طوافه اذا لم تفت به الموالاه عرفاً، و إلاّ بطل، و عليه اعادته من جديد، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون صدور الحدث منه قبل تجاوز النصف أو بعده.

مسأله ١٤٧: اذا تنجس بدنه أو ثوبه اثناء الطواف

جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه، فاذا رجع فان فاتت الموالاه فعليه أن يستأنف طوافاً جديداً، و إن لم تفت الموالاه فالأحوط و الأجدر به وجوباً أن يأتى بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل و الاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً. و لو حاضت المرأه اثناء طوافها و جب عليها قطعه

ص: ١٦٣

و الخروج من المسجد فوراً، و قد مر حكم ذلك في المسأله ر(١٣٤).

الثالث: اذا عرض على الطائف مرض مفاجئ كالصداع في الرأس،

أو الوجع في البطن أو غيره فله صور: الأولى: ان يرتفع مرضه و استعاد صحته بعد الخروج منه بفترة زمنية قصيره لم تختل بها الموالاه عرفاً، ففي هذه الصوره تكون وظيفته أن يكمل ما نقص من طوافه، و لا شيء عليه. الثانيه: نفس الصوره السابقه و لكن كانت الفتره الزمنيه طويله اختلت بها الموالاه عرفاً، ففي هذه الصوره أيضاً وظيفته على الأظهر تكميل ما نقص من طوافه، و ان كان الأولى و الأجدر فيها أن يأتي بطواف كامل جديد بقصد الأعم من التكميل و الاستئناف، حسب ما هو المطلوب واقعاً. الثالثه: اذا لم يرتفع مرضه الى أن ضاق الوقت، و لم يتمكن من تكميل النقص، فوظيفته أن يستنوب من يكمل ما نقصه من الاشواط، و إن كان الأولى أن يأتي النائب بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل و الاستئناف، و لا فرق في تمام هذه الصور الثلاث بين أن يكون خروجه من المطاف قبل اكمال الشوط الرابع أو بعده. الرابعه: انه اذا جامع امرأته أثناء الخروج في منزله بعد

ص: ١٦٤

استعاده صحته، فان كان بعد الشوط الخامس لم يوجب البطلان فيما أتى به من الاشواط، بل يجوز له حينئذ أن يكتفى باكمال ما أتى به، و ان كان بعد الشوط الثالث بطل، و عليه أن يستأنف طوافاً جديداً كاملاً.

الزابع: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو تشيع جنازه،

أو لقضاء حاجه لنفسه او لمؤمن، و حينئذ فان طالت مدته الخروج و فاتت الموالاه بطل طوافه اذا كان فريضه، و عليه اعادته من جديد، و إن لم تفت الموالاه لم يبطل طوافه فوظيفته عندئذ التكميل، و الأظهر أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون خروجه بعد شوط أو شوطين أو اكثر.

الخامس: قد تسأل أن الطائف في خروجه عن المطاف في طواف الفريضه عامداً و ملتفتاً و بدون مبرر، هل يعتبر آثماً؟

و الجواب: انه لا يعتبر آثماً.

السادس: قد تسأل: ان خروج الطائف من المطاف عامداً و ملتفتاً و بدون عذر مسوغ، هل هو مبطل للطواف و إن لم تفت به الموالاه عرفاً؟

و الجواب: الظاهر انه مبطل و إن لم تفت به الموالاه عرفاً، و هذا بدون فرق بين أن يكون خروجه قبل تجاوزه النصف أو بعده.

وقد تسأل: هل يجوز للطائف أن يقطع طوافه في الاثناء عن علم و عمد، و يلغى ما أتى به من الاشواط، و يستأنف طوافاً جديداً كاملاً من الأول؟ و الجواب: يجوز له ذلك، و لا يلزم منه محذور الزيادة فيه، لأنها تتبع القصد، بأن يؤتى بالزائد بقصد أنه جزء المزيد فيه، و إلا فلا موضوع للزيادة.

السابع: اذا خرج نسياناً و بتخيل انه أكمل الطواف، ثم تذكر النقص،

فان كان النقص ثلاثه اشواط أو أقل كفاه أن يرجع و يتم طوافه بتكميله سبعة اشواط، و لا يجب عليه استئناف طواف جديد، و إن كان النقص اكثر من ثلاثه اشواط، فهل يكفي اكماله سبعة اشواط، أو يستأنف طوافاً جديداً كاملاً؟ و الجواب: انه يكفي اكماله على الأظهر، و إن كان الأحوط الاستئناف.

الثامن: ان الطواف اذا كان مستحباً لم يبطل بقطع الطائف له عامداً و ملتفتاً و خروجه من المطاف،

اشاره

فاذا قطع و خرج عن المطاف، ثم رجع و بنى على ما أتى به فيكملة، صح طوافه.

مسأله ١٤٨: يجوز الجلوس للطائف اثناء الطواف في المطاف للاستراحه أو لسبب آخر،

شريطه أن لا تكون فتره الجلوس بمقدار يضر بالموالاه، و إلا يبطل طوافه.

مسأله ١٤٩: اذا نقص الطائف من طوافه عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى،

فان فاتت الموالاه بطل طوافه، و عليه استثناءه من جديد، و إن لم تفت الموالاه فان كان لا يزال هو فى المطاف جاز له أن يكمل النقص و يكتفى به و لا شىء عليه، و إن كان قد خرج من المطاف كفاه أن يستأنف طوافاً جديداً.

مسأله ١٥٠: اذا نقص من طوافه سهواً

فلذلك صور: الأولى: أن يتذكر ذلك قبل خروجه من المطاف، و بعد برهه قصيره لم تختل بها الموالاه، ففى هذه الصوره يأتى بالباقى و يصح طوافه. الثانيه: أن يتذكر بعد خروجه من المطاف أو بعد فوات الموالاه، فحينئذ إن كان النقص شوطاً واحداً أتى به و صح، و إن لم يتمكن من الاتيان به مباشره لسبب من الأسباب، و لو من أجل أن تذكره كان بعد الرجوع الى بلده استتاب غيره، و إن كان الناقص اكثر من شوط واحد و أقل من اربعه أشواط رجع و أكمل ما نقص مباشره إن أمكن، و إلا فبالاستتابه، بل الأمر كذلك، و إن كان الناقص اربعه اشواط أو اكثر و إن كان الأحوط و الأجدر فى الصورتين الأخيرتين الاتيان بطواف كامل بقصد

الأعم من التكميل و الاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً. الثالثه: ان شرطيه الموالاه بين الاشواط مختصه بحال التذكر و الالتفات، و أما فى حال النسيان و الغفله فلا تكون شرطاً، فاذا نسى منها و خرج من المطاف و تذكر بعد فوات الموالاه لم يبطل ما أتى به من الأشواط، فيجوز له الاكتفاء بتكميل الناقص، و لا يتحتم عليه الاستئناف من جديد.

الزّيادة فى الطّواف

اشاره

و نقصد بالزّيادة أن يأتى الطائف بعد اكمال الطواف بالشوط الآخر بقصد أنه جزؤه، سواء أ كان ذلك القصد من الأول، أم كان يتجدد له فى الأثناء، أم بعد الفراغ، و هذا بخلاف ما اذا أتى به لا بهذا العنوان و القصد، فان ذلك لا يكون زياده حتى يبطل الطواف بها.

مسأله ١٥١: اذا زاد الطائف فى طوافه، فلذلك صور:

الأولى: اذا قصد الطائف أن يجعل طوافه اكثر من سبعة اشواط،

فاذا جعله كذلك بطل، سواء أقصد ذلك من البدايه، بأن طاف قاصداً أن يزيد شوطاً فى طوافه، او تجدد له القصد فى الاثناء الى أن يزيد فى طوافه، أو بعد الانتهاء منه، فبدأ بالشوط

ص: ١٤٨

الثامن بقصد أنه جزء من طوافه الأول لا كعمل مستقل، ولا يفرق في البطلان بالزيادة بين العالم بحكم المسألة و الجاهل به.

الثانيه: اذا طاف سبعة اشواط، ثم طاف شوطاً آخر بدون أن يقصد ضمه الى الطواف الأول بنيه أنه جزؤه،

بل كعمل مستقل، فلا يضر بصحة طوافه المتقدم، كما أنه اذا زاد في طوافه سهواً بأن خيل له أنه لم يستوف سبعة اشواط فطاف شوطاً آخر، ثم تبين له أنها أصبحت ثمانية، فلا يبطل طوافه بذلك. و في كلتا الصورتين يجب تكميله اسبوعاً باضافه سته اشواط اخرى إليه. وقد تسأل: ان ذلك يستلزم القران بين الطوافين، و قد مر أن الأقوى مانعيه القران في طواف الفريضة. و الجواب: ان القران الممنوع هو أن يقصده الطائف في طواف الفريضة، سواء أ كان من البدايه، أو تجدد له القصد في الاثناء أو بعد الفراغ، بأن يقرن طوافه الأول بطواف آخر، و في المقام لا يقصد الطائف أن يقرن طوافه بطواف ثان، بل هو يأتي بعد الفراغ من طوافه بشوط كعمل مستقل أو سهواً، ثم أمر الشارع بتكميله اسبوعاً آخر، و الا- فهو غير قاصد لذلك، و مثل هذا القران لا يكون ممنوعاً.

الثالثه: قد تسأل ان وجوب الاتمام و التكميل باضافه سته اشواط أخرى، هل هو من حين الشروع في الشوط الثامن و الدخول فيه سهواً، أو كعمل مستقل، أو بعد اكماله؟

ص: ١٦٩

و الجواب: الظاهر انه بعد اكماله، و أما اذا لم يكمله بعد و كان فى اثنائه فيجوز له قطعه و الغاؤه و الخروج من المطاف.

الرابعه: قد تسأل ان الطائف اذا زاد أكثر من شوط واحد سهواً أو كعمل مستقل، فهل يجب عليه التكميل و الاتمام باضافه الباقي؟

و الجواب: انه غير بعيد، و إن كان الأحوط و الأجدر أن يكمله اسبوعاً رجاءً.

الخامسه: قد تسأل ان الواجب هل هو الطواف الأول او الثانى أو كلاهما معاً؟

و الجواب: الظاهر الأخير.

السادسه: ان الطائف بعد الطوافين مخير بين الاتيان بأربع ركعات جميعاً،

أو بركعتين منها بعدهما و ركعتين أخريين بعد السعى بين الصفا و المروه.

أحكام الطّواف

مسأله ١٥٢: اذا ترك الشخص الطواف فلذلك صور:

الأولى: أن يتركه عامداً و ملتفتاً الى وجوبه،

و لو من أجل

ص: ١٧٠

الخوف من الزحام و كثره الناس فى المطاف، فلا يكون معذوراً، و لا يصح منه السعى بين الصفا و المروه و ما بعده من الاعمال لو ترك الطواف متعمداً و توجه الى السعى، بل يجب عليه أن يطوف ثم يسعى ثم يقصر حسب تسلسل اعمال العمرة ما دام فى الوقت متسع. و أما اذا لم يكن الوقت متسعاً لذلك و لإدراك الوقوف بعرفات تبطل عمرته.

الثانية: ان يتركه جاهلاً بالحكم، و بأنه واجب،

و الحكم فى هذه الصورة كما تقدم فى الصورة الأولى.

الثالثة: ان يترك طواف الحج،

فان كان ذلك عن عمد و علم بالحكم و لم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء شهر ذى الحجة، بطل حجه و احرامه معاً، و إن كان عن جهل بالوجوب و لم يتدارك الى أن ينتهى الوقت بطل حجه و احرامه أيضاً، و على تارك الطواف جهلاً كفاره بدنه.

الرابعة: ان ترك الطواف نسياناً أو غفلة لا يوجب بطلانه،

بدون فرق بين طواف العمرة و طواف الحج، و على هذا فإذا كان المنسى طواف العمرة، فان تذكر فى وقت يتمكن من الاتيان به فى ذلك الوقت بدون أن يفوت منه الوقوف بعرفات وجب عليه ذلك، و إلا فعليه أن يقضيه بعد اعمال منى. و اذا كان طواف الحج، فان تذكر قبل الخروج من مكة وجب عليه الاتيان به، و إن

تذكر بعد الرجوع الى بلدته، فهل تجوز له الاستنابه مع تمكنه من القيام المباشر به؟ و الجواب: ان الجواز غير بعيد.

الخامسه: اذا ترك بعض اشواط الطواف نسياناً،

و تذكره فى اثناء السعى، فعليه أن يرجع الى المطاف و يكمل طوافه ثم يعود الى المسعى و يتم سعيه، و اذا بدأ بالسعى ناسياً لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه و يرجع و يطوف حول البيت، و يصلى ركعتيه، ثم يعود و يستأنف السعى من جديد. نعم اذا تذكره بعد الفراغ من السعى انه لم يأت بالطواف، و جب عليه أن يأتى بالطواف و صلاته، و لا تجب اعاده السعى و إن كانت أحوط.

السادسه: اذا استمتع الناسى للطواف بأهله جماعاً، فعليه هدى،

و حينئذ فاذا تذكر، فان كان تذكره بعد الرجوع الى بلدته و كان الطواف المنسى طواف الحج بعث بهديه الى منى و يذبح هناك و إن كان طواف العمره بعث بهديه الى مكه و يذبح فيها، و اذا تذكر و هو فى مكه المكرمه يذبح الهدى فى منى ان كان فى الحج، و فى مكه ان كان فى العمره.

السابعه: اذا تذكر الناسى للطواف

و هو فى بلدته، فحينئذ اذا رجع الى مكه للاتيان به بنفسه و مباشره، فان كان فى شهر ذى

الحججه دخل مكه بدون احرام، و يأتى بالطواف حول البيت و لا شىء عليه، و إن كان فى شهر آخر لم يجز له الدخول فيها بدون احرام من أحد المواقيت للعمرة المفردة، فاذا احرم لها و دخل فى مكه أتى بالعمرة المفردة كامله، ثم بالطواف قضاءً أو بالعكس، و لا يجب عليه الإحرام للطواف المنسى فقط، فاذا تذكر بعد شهر ذى الحججه و هو فى مكه لم يجب عليه أن يرجع الى أحد المواقيت و الإحرام منه لقضاء ذلك الطواف، و أما إذا استتاب من يطوف عنه فعلى النائب أن يحرم من احد المواقيت للعمرة المفردة لا للطواف الذى ناب فيه و إن كان دخوله فى شهر ذى الحججه، شريطه أن لا يكون من الذين رجعوا عن الحج فى نفس السنه.

الثامنه: انه اذا دخل فى مكه فى آخر يوم من ذى الحججه،

و لكنه لا يتمكن من الاتيان بالطواف إلا فى أول شهر محرم، فهل يجب عليه أن يحرم حينما دخل فى مكه؟ و الجواب: لا يجب عليه ذلك.

التاسعه: قد تسأل ان من نسى بعض اشواط الطواف دون الكل فهل يجب عليه تدارك ذلك البعض بالمباشرة ام بالاستتابة

سواء أ كان تذكره فى مكه أم بعد الرجوع الى بلدته؟ و الجواب: يجب عليه تداركه حتى بعد شهر ذى الحججه

بنفسه أو بنائبه، وإن كان الأولى والأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل والاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

العاشرة: انه ليس لقضاء الطواف المنسى أو بعض اشواطه وقت محدد شرعاً،

فمتى تذكر وتمكن منه مباشرة او استنابه وجب. الحادي عشره: لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفاً عليه، كالطيب ما دام لم يأت به، فاذا أتى به حل سواء أ كان بنفسه أم كان بنائبه، وكذلك الحكم لو كان ناسياً لبعض اشواط الطواف، فلا يحل له الطيب إلا بعد تكميل النقص.

الثانية عشره: اذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك،

ففى هذه الحاله ان تمكن من الطواف بالاستعانه بالغير و لو بأن يطوف محمولاً- على متن انسان وجب عليه ذلك، و لا يصل الدور الى الاستنابه، و إن لم يتمكن من ذلك أيضاً كفاه أن يستناب شخصاً يطوف عنه، و أما بالنسبه الى ركعتي الطواف، فان كان قادراً على اتيانهما مباشرة فعليه أن يأتي بهما بعد طواف النائب كذلك، و إلا فعلى النائب أن يأتي بهما نيابه عنه.

من آداب الطّواف أن يطوف الطائف خاضعاً و خاشعاً و مقصراً في خطواته حول البيت،

مشغولاً بالذكر و قراءه القرآن و الدعاء و الصلاه على محمد و آله، تاركاً كل الوان اللغو متوجهاً الى الله تعالى في بيته العتيق.

و منها: أن يستلم الحجر الأسود و يقبله في الابتداء و الانتهاء

و في نهايه كل شوط شريطه أن لا يزاحم أحداً و لا يؤذيه.

و منها: أن يدعو اثناء الطواف بهذا الدعاء:

«اللهم انى اسألك باسمك الذى يمشى به على ظل الماء، كما يمشى به على جدد الأرض، و اسألك باسمك الذى يهتر له عرشك، و اسألك باسمك الذى تهتر له اقدم ملائكتك، و اسألك باسمك الذى غفرت به لمحمد(صلى الله عليه و آله و سلم) ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و اتممت عليه نعمتك، أن تفعل بى كذا و كذا»، أو ما أحببت من الدعاء و كلما انتهيت الى باب الكعبه فصل على النبى(صلى الله عليه و آله و سلم) و تقول فيما بين الركن اليمانى و الحجر الأسود: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنه و فى الآخره حسنه و قنا عذاب النار» و قل فى الطواف: «اللهم انى اليك فقير، و انى خائف مستجير، فلا تغير جسمى، و لا تبدل اسمى.»

ثم ان هناك آداب و ادعيه ترتبط بمواضع خاصه من الكعبه الشريفه،

و ينبغي للطائف مراعاتها عند الوصول اليها تباعاً في طوافه، و هي كما يلي: تقدم ان الطواف يبدأ من النقطة المحاذيه للحجر الأسود الواقع في ركن من أركان البيت العتيق، و هذا الركن في الجهه الشرقيه، و حينما يبدأ الطائف طوافه منه واضعاً البيت الشريف على يساره يمر بعد خطوات قصيره بباب البيت الشريف ثم يواصل سيره الى أن يصل الى الركن الآخر للبيت الشريف، و يسمى ذلك الركن بالركن العراقى، و يقع في الجهه الشماليه و في هذا الجانب يوجد حجر اسماعيل و ميزاب البيت المطل عليه، ثم يصل الطائف في طوافه الى الركن الثالث، و يسمى ذلك الركن بالركن الشامى، و يقع في الجهه الغربيه، و منه يواصل سيره نحو الركن الرابع و الاخير المسمى بالركن اليمانى الواقع في الجهه الجنوبيه، و قبل أن يصل الى الركن اليمانى بمسافه قصيره موضع للبيت الشريف يسمى بالمستجار، و هو يكون في النقطة المقابله لباب البيت، و اذا وصل الطائف الى المستجار فقد وصل الى مؤخر البيت، و يسير الطائف بعد ذلك من الركن اليمانى الى الحجر الأسود لينهى بذلك شوطاً كاملاً من الطواف، و بعد معرفه هذه المواضع التى يمر بها الطائف فى

طوافه حول البيت العتيق فى كل شوط تعين محال الأدعيه و الآداب، و اذا بدأ الطائف طوافه من المحاذى للحجر الأسود و وصل الى باب البيت فى كل شوط، صلى على محمد و آل محمد، و اذا بلغ حجر اسماعيل قبيل الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: «اللهم أدخلنى الجنة برحمتك و أجرنى برحمتك من النار، و عافنى من السقم، و أوسع على من الرزق الحلال، و ادراً عنى شرفسقه الجن و الإنس، و شرفسقه العرب و العجم» و اذا جاز حجر اسماعيل و وصل الى ظهر البيت، قال: «يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و تقبله منى انك أنت السميع العليم» و اذا صار بحذاء الركن اليمانى قام فرفع يده الى السماء، ثم يقول: «يا الله يا ولى العافيه و خالق العافيه و رازق العافيه و المنعم بالعافيه، و المنان بالعافيه، و المتفضل بالعافيه على و على جميع خلقك، يا رحمان الدنيا و الآخره و رحيمهما، صل على محمد و آل محمد، و ارزقنا العافيه و دوام العافيه و تمام العافيه و شكر العافيه فى الدنيا و الآخره يا أرحم الراحمين». يستحب للطائف استلام الأركان كلها فى كل شوط، و يقول عند استلام الحجر الأسود: «أمانتى أديتها، و ميثاقى تعاهدته لتشهد لى بالموافاه» فاذا فرغ من طوافه ذهب الى

مؤخر الكعبه بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فى الشوط السابع. فابسط يديك على الأرض، و الصق خدك و بطنك بالبيت، ثم قل: «اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك و هذا مكان العائد بك من النار» ثم أقر لربك ما فعلته من الذنوب، فانه ليس عبد مؤمن يقرّ لربه بذنوبه فى هذا المكان إلاّ غفر له إن شاء الله. و يقول: «اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه، اللهم ان عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك» ثم استقبل الركن اليماني، و الركن الذى فيه الحجر الأسود، و اختتم به و تقول: «اللهم قنعنى بما رزقتنى و بارك لى فيما آتيتنى».

صلاه الطّواف هى الواجب الثالث من عمره التمتع

مسائل

مسألة ١٥٤: صورتها كصلاه الفجر، و لكنه مخير فى قراءتها بين الجهر و الاخفات

اذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف، و تسمى بصلاه الطواف، و هى الواجب الثالث من عمره التمتع، و صورتها كصلاه الفجر، و لكنه مخير فى قراءتها بين الجهر و الاخفات. و تجب فيها النيه، و صورتها مثلاً: «أصلى ركعتى الطواف لعمره التمتع من حجه الاسلام قربةً الى الله تعالى» و اذا كان الحج مستحباً اسقط كلمه (حجه الاسلام)، و اذا كان مندوراً بدل كلمه

ص: ١٧٨

(حجه الاسلام) ب (الحجه المنذوره)، و اذا كان المصلى نائباً ذكر اسم المنوب عنه و نوى عنه.

مسأله ١٥٥: موضع الصلاه من الناحيه المكانيه خلف المقام،

و يجب الاتيان بها خلفه، و المقام هو الحجر الذى كان ابراهيم(عليه السلام) يقف عليه وقت بناء الكعبه، و هو على مقربه من البيت الشريف، فان تعذر الصلاه خلف المقام صلى فى أى موضع من المسجد شاء، و إن كان الأحوط و الأجدر مراعاة الأقرب فالأقرب الى المقام. و أما الطواف المندوب فيجوز الاتيان بصلاته فى أى نقطه من المسجد أراد عامداً و ملتفتاً.

مسأله ١٥٦: موضع الصلاه من الناحيه الزمانيه بعد الطواف، أو بفاصل قليل منه،

فلا يجوز الفصل بينهما بفترة طويله تختل بها الموالاه العرفيه بينها و بين الطواف عامداً و ملتفتاً.

مسأله ١٥٧: اذا ترك الطائف صلاه الطواف عامداً و عالماً بالحكم بطل حجه

اذا لم يكن بامكانه أن يتداركها قبل انتهاء وقت العمره، و حينئذ فهل تنقلب وظيفته الى حج الافراد، ثم الاتيان بالعمره المفرده؟ و الجواب: أنها لا تنقلب، بل عليه أن يأتى بالحج فى السنه القادمه شريطه توفر شروطه.

و بدأ بالسعى بين الصفا و المروه، ثم التفت، فان كان التفاته اثناء السعى فعليه أن يقطعه و يذهب الى المسجد و يصلى فى محلها، ثم يرجع و يكمل سعيه، و إن كان بعد السعى يصلى فى محلها، و لا تجب عليه اعاده السعى، و إن كانت الاعاده أولى و أجدر، و إن كان التفاته بعد الارتحال من مكة، فان كان ارتحاله بمسافه قصيره عرفاً، رجع الى المسجد الحرام، و يصلى فى محلها، أو يستنيب من يصلى عنه، و الأحوط و الأجدر به و جوباً أن تكون الاستنابه عند عدم تمكنه من الرجوع بنفسه. و إن كان بمسافه طويله عرفاً، أو بعد الوصول الى بلدته، صلاحها فى أى موضع ذكرها فيه، و لا يجب عليه حينئذ الرجوع الى مكة بنفسه و الصلاه فى محلها و إن تمكن من ذلك، أو استناب شخص يصلى عنه، و كذلك الحال اذا كان التفاته بعد فوت الوقت. و قد تسأل: ان من نسى صلاه الطواف للعمرة و خرج من مكة الى منى، ثم تذكر، فهل يجب عليه أن يرجع الى المسجد و يصليها خلف المقام، أو يكفى أن يصليها فى أى موضع ذكرها فيه؟ و الجواب: الظاهر انه يجب عليه أن يرجع و يصليها فى محلها أو يستنيب اذا لم يتمكن. نعم اذا كان تذكره فى عرفات صلى هناك.

وقد تسأل: ان الطائف اذا ترك الطواف جاهلاً بالحكم، فهل ان حكمه حكم الناسى؟ و الجواب: ان حكمه حكم الناسى بدون فرق في ذلك بين الجاهل المركب و البسيط و إن كان مقصراً.

مسأله ١٥٩: اذا ترك صلاه الطواف نسياناً حتى مات، وجب على وليه قضاؤها،

و كذلك اذا تركها جاهلاً بالحكم و لو كان مقصراً.

مسأله ١٦٠: يجب على الطائف أن يتأكد من صحه صلاته و قراءته،

فان كان فيها خطأ و جب عليه تصحيحها اذا كان متمكناً من ذلك، و لكنه اذا تماهل و تسامح و لم يقيم بتصحيحها حتى ضاق الوقت معه، فالأظهر أن يصلّيها جماعه ان أمكن، و إلاّ فعليه أن يجمع بين الصلاه فرادى و الاستنابه. نعم اذا كان الخطأ في غير القراءة تخير بين أن يصلّيها بنفسه و مباشره، و بين الاستنابه، و أما اذا لم يتمكن من تصحيحها فوظيفته أن يصلّيها حسب امكانه، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يجمع بينها و بين الصلاه جماعه و الاستنابه ان امكن.

مسأله ١٦١: اذا كان في قراءته خطأ، و كان جاهلاً بذلك فصلى صحت صلاته

و إن كان جهله مما لا يعذر فيه شريطه أن يكون مركباً، و لا تجب عليه الاعاده اذا علم بذلك بعد الصلاه،

بل فى أثنائها اذا كان علمه بالحال بعد التجاوز عن محلها، و كذلك اذا كان جهله بسيطا ان كان معذورا فيه، نعم لو لم يكن معذورا وجبت عليه الاعاده.

آداب صلاة الطواف و مستجاباته

مسأله ١٦٢: يستحب للطائف أن يقرأ فى الركعه الأولى من ركعتى الطواف سورة التوحيد «قل هو الله أحد»، و فى الركعه الثانيه سورة الجحد «قل يا أيها الكافرون»، ثم تشهد و أحمد الله و اثن عليه، و صل على النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، و اسأله أن يتقبل منك. و أن يسجد بعد الصلاه و يقول فى سجوده: «سجد وجهى لك تعبداً و رقاً، لا إله إلا انت حقاً، الأول قبل كل شىء، و الآخر بعد كل شىء، و ها أنا ذا بين يديك، ناصيتى بيدك، و اغفر لى انه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لى فانى مقر بذنوبى على نفسى، و لا يدفع الذنب العظيم غيرك». و يستحب ايضاً أن يقول بعد الفراغ من صلاه الطواف: «اللهم ارحمنى بطواعيتى اياك، و طواعيتى رسولك (صلى الله عليه و آله و سلم) اللهم جئبنى أن أتعدى حدودك، و اجعلنى ممن يحبك و يحب رسولك و ملائكتك و عبادك الصالحين».

ص: ١٨٢

السَّعى هو الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعى بين الصفا و المروه

مسائل

مسألة ١٦٣: يعتبر فيه النيه بتمام عناصرها الثلاثة

الواجب الرابع من واجبات عمره التمتع السعى بين الصفا و المروه، و هما جبلان يقعان الى جانب المسجد الحرام، و بينهما مسافه يقدر طولها بما يقارب أربعمائه متر، و يجب السعى بينهما، بمعنى السير من أحدهما الى الآخر، و يعتبر فيه النيه بتمام عناصرها الثلاثة: ١ قصد القربه. ٢ الاخلاص. ٣ قصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، و صورتها مثلاً أن يقول: «اسعى بين الصفا و المروه لعمره التمتع من حجه الاسلام بقصد التقرب الى الله تعالى» و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحباً اسقط كلمه (حجه الاسلام) و هكذا.

مسألة ١٦٤: لا تشترط فيه الطهاره من الحدث و لا من الخبث،

و لا ستر العوره، و لا الختان، فيجوز أن يسعى بين الصفا و المروه مع عدم توفر شيء من هذه الشروط فى الساعى.

مسألة ١٦٥: يجب الاتيان بالسعى على الكيفية التاليه:

الأولى: أن يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا متجهاً نحو المروه، فاذا وصل الى المروه اعتبر ذلك شوطاً، ثم يبدأ من المروه متجهاً نحو الصفا، فاذا وصل الى الصفا اعتبر ذلك شوطاً

آخر و هكذا يسير بينهما سبع مرات، و يسمى كل مره منها شوطاً، أربع مرات ذاهباً من الصفا الى المروه، و ثلاث مرات راجعاً من المروه الى الصفا، و يكون ختام سعيه بالمروه، و الأظهر اعتبار الموالاه بين الاشواط عرفاً. و قد تسأل: ان الصعود على الجبل الذى يمثل الصفا من طرف و المروه من طرف آخر، هل يجب؟ و الجواب: انه غير واجب، و إن كان ذلك أولى و أجدر. و قد تسأل: ان السعى بينهما من الطابق العلوى هل هو مجزئ، أو لا بد أن يكون من الطابق السفلى؟ و الجواب: يجزى السعى بينهما من الطابق العلوى أيضاً.

مسأله ١٦٦: يجب على الساعى أن يستقبل المروه عند الذهاب اليها عرفاً،

كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه اليه كذلك، فلو استدبر المروه عند الذهاب من الصفا اليها، او استدبر الصفا عند الذهاب من المروه اليه، بأن مشى القهقرى لم يجزئه ذلك، و كذلك اذا سعى بينهما على يمينه أو يساره مستقبلاً الكعبه، أو مستدبراً، و لا- بأس بالالتفات الى اليمين او اليسار أو الخلف عند الذهاب و الإياب، و يجب أيضاً أن يكون السعى بينهما من المبدأ الى المنتهى، فلو خرج من المسعى و دخل فى المسجد أو مكان آخر، و منه ذهب الى

المروه أو الى الصفا لم يجزئه، نعم لا يعتبر أن يكون السير من المسعى بخط مستقيم.

مسألة ١٦٧: موضع السعى بين الصفا والمروه من الناحية الزمانية بعد الطواف و صلاته،

فلو قدمه عليهما عامداً و ملتفتاً بطل، فتجب اعادته بعد الاتيان بهما، و اذا نسي الطواف و تذكره بعد سعيه أعاد الطواف، و لا تجب عليه اعاده السعى، و قد تقدم حكم من نسي الطواف أو بعض اشواطه و تذكره اثناء السعى في الفقرة (٥) من أحكام الطواف.

مسألة ١٦٨: من بدأ السعى من المروه الى الصفا،

فان كان في شوطه الأول ألغاه، و بدأ من الصفا الى المروه، و إن كان بعده الغي الكل و استأنف السعى من جديد، و لا فرق بين أن يكون ذلك عن علم و عمد، أو عن جهل، أو نسيان.

مسألة ١٦٩: يجب على الساعي أن يباشر السعى بين الصفا و المروه بنفسه،

و لا تجوز له الاستنابه مع التمكن من المباشرة، و لا يلزم بالسعى ماشياً و بإمكانه السعى راكباً أو محمولاً كيفما أحب و شاء، و لو تعذر ذلك كله استناب غيره للسعى عنه.

مسألة ١٧٠: يجوز له الجلوس على الصفا أو المروه، أو بينهما للاستراحه

شريطه أن لا تختل به الموالاه العرفيه، كما

يجوز له قطع السعي لشرب ماء أو لتطهير شيء ، أو غير ذلك بما لا يضر بالموالاه عرفاً.

أحكام السعي

مسألة ١٧١: اذا ترك السعي عامداً،

أى بدون نسيان أو غفله حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته و احرامه، و بالتالى حجه، سواء أ كان عالماً بوجوب السعي أو جاهلاً بذلك.

مسألة ١٧٢: اذا ترك السعي نسياناً أتى به عند التذکر،

و إن كان تذکره بعد الفراغ من اعمال الحج و إن لم يتمكن منه مباشرة، أو كان فيه حرج أو مشقه لزمته الاستنابه.

مسألة ١٧٣: اذا لم يكن الساعى متمكناً من السعي بنفسه و مباشرة و لو ركباً أو محمولاً فعليه الاستنابه

كما مر.

مسألة ١٧٤: يجوز له تأخير السعي عن الطواف و صلاته بفترة طويلة من نفس اليوم،

بل الأظهر جوازه الى الليل مطلقاً و إن لم يكن فيه تعب فى النهار. نعم لا يجوز تأخيره اختياراً الى الغد، فلو أخره الى الغد عامداً و ملتفتاً بطل سعيه.

مسألة ١٧٥: اذا زاد فى سعيه عامداً و عالماً بطل سعيه،

و لو زاد جاهلاً أو ناسياً لم يبطل، و نقصد بالزيادة هنا نظير ما تقدم

ص: ١٨٦

فى الطواف، بأن يأتى بالشوط الثامن بقصد أنه جزء من السعى، فلو أتى به كعمل مستقل لم يضر وإن وقع عقيب السعى.

مسأله ١٧٦: اذا زاد فى سعيه خطأ صح سعيه،

و اذا كان الزائد شوطاً كاملاً استحب له أن يضيف اليه سته أشواط أخرى حتى يكون سعياً كاملاً، و يكون ختامه عند الصفا، و اذا كان الزائد اكثر من شوط واحد، فهل يستحب اكماله لكى يكون سعياً كاملاً؟ و الجواب: انه غير بعيد.

مسأله ١٧٧: اذا نقص الساعى من اشواط السعى عامداً و عالماً بالحكم أو جاهلاً بذلك،

و لم يكن بإمكانه تداركه حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطل حجه، و لزمته الاعاده من قابل، (و دعوى) ان وظيفته فى هذه الحاله تنقلب من حجه التمتع الى حج الافراد (مدفوعه) بان الحج اذا بطل بطل احرامه أيضاً، و انقلابه الى احرام حج الافراد او العمره المفرده بحاجه الى دليل.

مسأله ١٧٨: اذا نقص من اشواط سعيه نسياناً و جب عليه التدارك متى تذكر باكمال السعى و تكميل النقص،

و إن كان التذكر بعد الفراغ من اعمال الحج أو الرجوع الى بلده و جب عليه ان يرجع بنفسه لتكميل السعى و ان لم يتمكن من ذلك

بنفسه استناب غيره لذلك، و الأولى فى هذه الصورة أن يأتى بنفسه او بنائبه بسعى كامل بقصد الأعم من التكميل و الاستيناف، و لا- فرق فى ذلك بين أن يكون نسيانه بعد اتمام الشوط الرابع أو قبله، هذا اذا كان حافظاً للشوط المنسى، و الا بطل سعيه و عليه استثنافه من جديد.

مسأله ١٧٩: اذا نقص من اشواط سعيه فى عمره التمتع نسياناً فاحل باعتقاد انه فرغ من السعى،

فعليه كفاره بقره على الأظهر، بدون فرق فى ذلك بين أن يكون احلاله بتقليم الاظفار، أو قص الشعر، أو غيره، و حينئذ فإن كان حافظاً للشوط المنسى و جب تداركه بتكميل النقص، و إلا و جب استثنافه من جديد.

الشك فى السعى

مسأله ١٨٠: يجب على الساعى أن يضبط عدد اشواط السعى،

فلو شك فيه بطل سعيه، إلا فى حالتين: (الأولى) أن يكون شكه فى الأشواط زياده و نقيصه، أو نقيصه فقط بعد التقصير شريطه احتمال انه كان حين العمل ملتفتاً الى ما يعتبر فى صحه السعى، (الثانيه) ان يكون شكه فى الزيادة فقط، و قد حدث و هو على المروه، فلا يدري ان الشوط الذى انتهى عنه فعلاً هل هو السابع أو اكثر منه، و أما فى غير هاتين الحالتين

فالشك فيه مبطل مهما كان نوعه و شكله و بذلك يظهر ان حكم الشك في عدد اشواط السعي حكم الشك في عدد اشواط الطواف.

آداب السعي و مستحباته

مسأله ١٨١: يستحب للساعي أن يصعد على الصفا

بنحو ينظر الى البيت لو لم يكن حاجب و يتوجه الى الركن الذى فيه الحجر الأسود، فاحمد الله عزّ و جلّ، و اثن عليه، ثم اذكر من آلائه و بلائه و حسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره، ثم كبر الله سبعاً، و احمده سبعاً، و هلله سبعاً، و قل: «لا اله الا الله، وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و هو حى لا يموت و هو على كل شىء قدير» ثلاث مرات، ثم صلّ على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و قل: «الله اكبر الحمد لله على ما هدانا، و الحمد لله على ما أولانا، و الحمد لله الحى القيوم، و الحمد لله الحى الدائم» ثلاث مرات. و قل: «أشهد أن لا اله الا الله، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، و لا نعبد الا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون» ثلاث مرات. «اللهم انى اسألك العفو و العافيه و اليقين فى الدنيا و الآخرة» ثلاث مرات، «اللهم آتنا فى الدنيا حسنه و فى الآخرة حسنه و قنا عذاب النار» ثلاث مرات. ثم كبر

ص: ١٨٩

الله مائه مره، و هليل مائه مره، و احمد الله مائه مره، و سبح مائه مره، و يقول: «لا إله إلا الله وحده و انجز وعده، و نصر عبده و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد وحده وحده، اللهم بارك لى فى الموت و فيما بعد الموت، اللهم انى أعوذ بك من ظلمه القبر و وحشته، اللهم أظننى فى ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك» و اكثر من أن تستودع ربك دينك و نفسك، ثم يقول: «استودع الله الرحمن الرحيم الذى لا يضيع و دائع دينى و نفسى، و أهلى، اللهم استعملنى على كتابك و سنه نبيك، و توفنى على ملته، و اعزنى من الفتنة» ثم يكبر ثلاثاً ثم يعيدها مرتين ثم يكبر واحده، ثم يعيدها، فان لم يستطع هذا فبعضه. و فى روايه اذا صعد الصفا استقبل الكعبه، ثم يرفع يديه، ثم يقول: «اللهم اغفر لى كل ذنب اذنبته قط، فان عدت فعد على بالمغفره، فانك انت الغفور الرحيم، اللهم افعل بى ما انت أهله فانك ان تفعل بى ما أنت أهله ترحنى، و ان تعذبنى فانت غنى عن عذابى، و أنا محتاج الى رحمتك، فيا من أنا محتاج الى رحمته ارحمنى، لا تفعل بى ما أنا أهله، فانك إن تفعل بى ما أنا أهله تعذبنى و لن تظلمنى، أصبحت اتقى عدلك، و أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجور ارحمنى» و يستحب ان يسعى بين الصفا و المروه ماشياً، و أن يمشى على سكينه و وقار و خضوع و خشوع حتى يأتى محل المناره الأولى، فيهرول الى

محل المناره الأخرى، ثم يمشى مع سكينه و وقار حتى يصعد على المروه فيصنع عليها كما صنع على الصفا.

التقصير هو الواجب الخامس و الأخير من عمره التمتع

مسألة ١٨٢: فى معنى التقصير

و هو الواجب الخامس و الأخير من عمره التمتع، و معناه أخذ شىء من ظفر يده أو رجليه أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه ناوياً به التقصير لعمره التمتع من حجه الاسلام مثلاً قربه إلى الله تعالى، و لا يكفى التتف عن التقصير، و لا يجرى حلق الرأس، بل يحرم عليه الحلق.

مسألة ١٨٣: موضعه من الناحية التسلسليه بعد السعى،

و لكن لا تجب المبادرة اليه بعده، و يجوز فعله فى أى موضع شاء، سواء أ كان فى المسعى أم فى منزله أم غيرهما.

مسألة ١٨٤: حكم من ترك التقصير متعمداً، فاحرم للحج بطلان عمرته،

سواء أ كان عالماً بالحكم أم جاهلاً به و تحول حجه من التمتع الى الافراد، فيأتى باعمال حج الافراد، ثم يأتى بعمره مفردة بعد الحج. و قد تتساءل عن ان حج الافراد هل يجرى عن حج التمتع؟ و الجواب: انه يجرى على الأظهر، و إن كان الاحتياط

بالاعاده فى السنه القادمه اولى و أجدر.

مسأله ١٨٥: من ترك التقصير نسياناً فاحرم للحج صحت عمرته،

و الأحوط لو لم يكن اقوى وجوب التكفير عليه بشاه.

مسأله ١٨٦: اذا قصر المحرم رجلاً كان ام امرأه فى عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه بسبب احرامه ما عدا الحلق،

و أما الحلق فان كان المكلف قد أتى بعمره التمتع فى شهر شوال جاز له الحلق الى مضى ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، و أما اذا أتى بها خلال شهر ذى القعدة و ما بعده الى حين الاحرام للحج، فالأظهر أن لا يحلق حتى بعد الاحلال بالتقصير، و اذا حلق عامداً و ملتفتاً كفر بشاه. و اذا كان ذلك جاهلاً فلا شىء عليه. و قد تسأل: ان المعتمر فى عمره التمتع اذا كان ملبداً أو معقوصاً هل عليه التقصير ايضاً أو الحلق؟ و الجواب: ان عليه التقصير دون الحلق.

مسأله ١٨٧: اذا جامع الرجل المحرم امرأته بعد السعى و قبل التقصير جاهلاً بالحكم،

فالأظهر ان عليه كفاره ناقه أو جمل.

مسأله ١٨٨: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعى،

فلو فعله عامداً و عالماً وجبت الكفاره عليه و أما اذا فعله

جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.

مسألة ١٨٩: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع،

و لا بأس بالاتيان به رجاءً.

في واجبات حج التمتع

احرام الحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع

مسألة ١٩٠: خصائص هذا الإحرام متمثلة في النقاط التاليه

اشاره

الاحرام للحج هو الواجب الأول من واجبات حج التمتع، و خصائص هذا الإحرام متمثلة في النقاط التاليه:

الأولى: نيته،

و صورتها مثلاً- «احرم لحج التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى» و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحباً اسقط كلمه (حجه الاسلام).

الثانيه: صوره احرام الحج صوره احرام عمره التمتع في الكيفيه و الشروط و العناصر

التي يجب توفيرها فيه، و قد تقدم توضيح جميعها في احرام عمره التمتع، و لا اختلاف بين الإحرامين إلا في النيه.

الثالثه: موضعه من الناحيه المكانيه مکه المكرمه،

و يراد بها البلده على امتدادها طولاً و عرضاً، فالأحياء الجديده التي تشكل الامتداد و التوسعه لمکه و تعتبر جزءاً منها عرفاً، يجوز الاحرام فيها، و لا يجوز الاحرام من بلده أو قريه اخرى التي لها

ص: ١٩٣

عنوانها المتميز و الخاص و ان اتصلت بمكه من طريق توسعه العمران.

الرابعه: زمانه،

يجب على الحاج أن يحرم قبل زوال اليوم التاسع من ذى الحجه على نحو يتمكن من ادراك الوقوف الواجب بعرفات، و لا يجوز التأخير عن ذلك، و الأفضل أن يحرم فى اليوم الثامن، و يمكنه أن يحرم قبل اليوم الثامن بيوم أو يومين أو ثلاثه أيام دون أكثر منها على الأظهر عامداً و ملتفتاً، و لا فرق فى ذلك بين الصحيح و المريض و الشيخ الكبير، و لا بين الرجل و المرأة، نعم اذا اراد أن يخرج من مكه بعد الفراغ من عمره التمتع اختياراً، أو لحاجه ضروريه الى بلده قريبه أو بعيده، فقد تقدم انه يجوز له الخروج اذا كان واثقاً بعدم فوات الحج منه، و الأفضل أن يخرج منها محرماً بالحج و إن كان قبل ذى الحجه. و قد تسأل: هل يجوز تأخير الا-حرام الى ما بعد زوال يوم عرفه بنحو لا- يتمكن بعد الا-حرام إلا- من ادراك الركن و هو مسمى الوقوف بعرفات بين الزوال و الغروب؟ و الجواب: انه لا يجوز، و لو اخر كذلك اعتبر آثماً، و إن كان لا يضر بحجه. و قد تسأل: ان من أحرم للحج فى أول ذى الحجه أو قبله

ص: ١٩٤

فى شهر ذى القعدة جاهلاً بالحكم أو ناسياً، هل يصح احرامه؟ و الجواب: ان الصحه غير بعيدة. و قد تسأل: هل يجوز ان يحرم للعره المفردة اثناء اعمال الحج، كما اذا أحرم للحج قبل يوم الترويه بيومين أو ثلاثة أيام، ثم احرم للعره المفردة و أتى بها، و بعد ذلك يذهب الى عرفات؟ و الجواب: لا يبعد جوازه.

الخامسه: حكمه:

من ترك الا-حرام نسياناً او جهلاً منه بالحكم الى أن خرج من مكه ثم التفت فان كان التفاته قبل وصوله الى عرفات و جب عليه الرجوع الى مكه و الاحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يحرم من موضعه، و إن كان بعد وصوله اليها، فهل يجب عليه الرجوع الى مكه اذا كان بإمكانه ذلك؟ لا يبعد عدم وجوب الرجوع اليها، بل يحرم من مكانه، و إن كان الأ-حوط و الأجدر به الرجوع، و اذا تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات لم يجب عليه الرجوع جزماً و إن تمكن و يحرم من مكانه، و لو لم يتذكر و لم يعلم بالحكم الى أن فرغ عن الحج صح حجه و لا شىء عليه.

السادسه: من ترك الاحرام عامداً و عالماً بالحكم و جب عليه أن يتداركه،

فان تدارك قبل الوقوف بعرفات صح حجه و لا

شئ عليه، و إن لم يتمكن من تداركه قبل الوقوف بها بطل حجه، و عليه الاعاده فى السنه القادمه.

السابعه: من أكرم لحج التمتع فالأحوط أن لا يطوف حول البيت طوافاً مندوباً قبل الخروج الى عرفات،

و لو طاف جدد التلبيه بعد الطواف.

آداب إجمام الحج

مسأله ١٩١: إجمام الحج يشارك إجمام العمره فيما له من آداب و مستحبات،

و قد تقدم ذكرها فى إجمام العمره، و يستحب لمن إجمام للحج و خرج من مكه ملبياً فى طريقه أن يرفع صوته اذا اشرف على الأبطح، فاذا توجه الى منى بسكينه و وقار، يقول: «اللهم اياك أرجو، و اياك أدعو، فبلغنى أملئى، و أصلح لى عملئى» فاذا وصل الى منى قال: «الحمد لله الذى أقدمنيها صالحاً فى عافيه، و بلغنى هذا المكان» ثم يقول: «اللهم هذه منى، و هى مما مننت به علينا من المناسك فأسألك أن تمن على بما مننت به على انبيائك، فانما أنا عبدك فى قبضتك» و يستحب له المبيت فى منى فى ليله عرفه، و يقضى تلك الليله فى عباده الله تعالى و طاعته و الصلاه فى مسجد الخيف و التعبد فيه تمام الليله، فاذا طلع الفجر صلى صلاه الفجر فى منى،

ص: ١٩٤

و عقب الى طلوع الشمس، ثم اتجه الى عرفات ماراً من وادي محسر، ولا بأس أن يخرج من منى قبل طلوع الشمس، ولكن ينبغي أن لا يتجاوز وادي محسر قبل طلوع الشمس، ولا اثم عليه لو تجاوز، ولو شاء أن يخرج من منى قبل طلوع الفجر فلا بأس، ولا اثم عليه أيضاً، غير أن ذلك مكروه، كل هذا فيما لو اتجه من مكة الى منى، و أما اذا سلك طريقاً الى عرفات لا يمر بمنى كما هو الغالب، في الطريق العام للحجاج في الفتره المعاصره، فلا اثم عليه، فاذا توجه الحاج الى عرفات قال: «اللهم اليك صمدت و اياك اعتمدت و وجهك أردت، فاسألك أن تبارك لي في رحلتى، و أن تقضى لي حاجتى، و أن تجعلني ممن تباهى به اليوم من هو افضل منى» ثم يكرر التلبيه الى أن يصل الى عرفات.

الوقوف بعرفات الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات

مسائل

مسألة ١٩٢: ما المراد من الوقوف

الواجب الثاني من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات، و المراد منه التواجد فيها من دون فرق بين أن يكون تواجده فيها راكباً أو راجلاً، واقفاً أو قاعداً، أو على أية حاله أخرى.

مسألة ١٩٣: تبعد عرفات عن مكة المكرمه القديمه حوالى اثنين و عشرين كيلومتراً ،

ص: ١٩٧

و هي أبعد النقاط التي يجب على الحاج أن يقصدها في حجّه عن مكه، ثم يأخذ بعد ذلك بالاقتراب من مكه بالانتقال من عرفات الى المشعر، و منه الى منى، و عرفات رقعته واسعه من الأرض و تكون خارج الحرم، و تتصل حدودها به، و يفصل بينها و بين المشعر الحرام منطقه تسمى بالمأزمين. و قد حدد في الروايات الموقف بعرفات بنقاط متميزه معروفه وقتئذ، كبطن عرنه، و ثويه، و نمره، و ذى المجاز، و بعض هذه الاسماء لا يزال موجوداً أو منعكساً في الخرائط المختصه بالموقف، و لا يزال مسجد نمره موجوداً و متميزاً الآن، و كيف كان فالموقف لا يزال معلوماً بحدوده و علاماته المنصوبه في اطرافه، و لا يجوز الوقوف في الأماكن المذكوره و النقاط المحاذيه للموقف بل لا بد أن يكون الوقوف في مكان محاط بتلك النقاط و الأماكن، و لا فرق بين أن يكون في الجبل أو السهل، و إن كان الأولى و الأفضل أن يكون في السفح من مسيره الجبل.

مسأله ١٩٤: زمانه،

الأقرب جواز البدء بالوقوف بعد زوال الشمس من يوم عرفه بساعه الى الغروب، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يقف من أول الظهر، و الوقوف في تمام

ص: ١٩٨

هذه المده واجب، يأثم المكلف بتركه، و لكن لا يبطل الحج اذا اقتصر على الوقوف فتره قصيره خلال هذه المده، و يسمى هذا بالوقوف الاختياري بعرفات. نعم لو ترك الوقوف بها رأساً حتى في تلك الفتره القصيره عامداً و ملتفتاً بطل حجه، و كذلك اذا تركه عن جهل لا يعذر فيه.

مسأله ١٩٥: تجب النيه في الوقوف بعرفات بتمام عناصرها الثلاثة،

من قصد القربه، و قصد الاخلاص، و قصد اسمه الخاص المميز له شرعاً، و صورتها مثلاً: «أقف بعرفات من الظهر أو بعده بساعه الى غروب الشمس لحج التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى» و اذا كان مفرداً بدل كلمه «التمتع» بكلمه «الافراد»، و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مندوباً اسقط كلمه (حجه الاسلام)، فلو كان الحاج نائماً أو مغمى عليه أو مغشياً من أول ظهر اليوم التاسع الى غروب الشمس لم يتحقق منه الوقوف الواجب.

مسأله ١٩٦: لا يجوز للحاج الافاضه من عرفات

أى الخروج منها قبل غروب الشمس عامداً و ملتفتاً، و اذا خرج كذلك اعتبر آثماً و عليه كفاره جمل أكمل الخامسه، ينحره فى منى يوم العيد، و إن لم يتمكن صام ثمانية عشر يوماً فى رمكه، أو فى الطريق، أو فى بلدته، و لا- تعتبر فيه الموالاه، و لكن لا يفسد

حجه، و اذا ندم و رجع فلا شىء عليه، و اذا خرج من عرفات قبل الغروب جاهلاً- أو ناسياً و جب عليه الرجوع عند العلم أو التذكر، و إن لم يرجع عامداً و عالماً فهل عليه كفاره؟ و الجواب: الأظهر انه لا كفاره عليه، هذا اذا تمكن من الرجوع، و أما اذا لم يتمكن منه بعد الالتفات فلا شىء عليه جزماً. و قد تسأل: ان الخروج من عرفات قبل غروب الشمس لا يقصد الافاضه هل هو جائز؟ و الجواب: انه جائز شريطه أن يكون واثقاً و متأكداً بالرجوع اليها قبل الغروب.

مسأله ١٩٧: من لم يدرك الوقوف الاختيارى بعرفات،

و الوقوف فى برهه قصيره خلال النهار نسياناً أو جهلاً يعذر فيه أو غيره من الأعذار، كتأخر وصوله الى مكه و جب عليه الوقوف الاضطرارى، و هو الوقوف فى برهه من ليله العيد، و اذا فعل ذلك صح حجه و لا شىء عليه.

مسأله ١٩٨: اذا ثبت هلال ذى الحجه عند قاضى أهل السنه،

و حكم بذلك و لم يثبت عندنا، فلذلك صور: الأولى: ما اذا احتمل كون حكمه مطابقاً للواقع، ففى هذه الحاله تجب المتابعه و الوقوف و التواجد معهم فى نقله جماعيه

زماناً و مكاناً، و لا- تجوز المخالفه لهم، و إن لم تكن هناك تقيه. و قد تسأل: ان من خالف فى هذه الحاله و لم يقف معهم بعرفات، و وقف فى اليوم الثانى فهل يجرى؟ و الجواب: ان الاجزاء لا يخلو عن اشكال، بل منع، لأن وظيفته الواقعيه هى الوقوف معهم، دون الوقوف فى اليوم التالى الذى هو أيضاً مشكوك كونه يوم عرفه. الثانى: ما إذا علم بعدم مطابقه حكمه للواقع، مع افتراض عدم التمكن من المخالفه للتقيه، ففي هذه الحاله أيضاً لا اشكال فى وجوب المتابعه و الوقوف معهم، و إنما الكلام فى اجزاء ذلك الوقوف، و هل انه مجزئ عن الوقوف فى يوم عرفه؟ و الجواب: لا يبعد الاجزاء، و إن كانت الاعاده فى العام القادم أحوط و أجدر. الثالثه: نفس الصوره، و لكن لا- تقيه، بمعنى ان بإمكان الشخص أن يقف بعرفات و التخلف عنهم فى الوقوف اعتيادياً فى يوم عرفه بدون خوف و خطر، ففي هذه الحاله، هل يجوز له ترك الوقوف معهم؟ و الجواب: الأ-حوط وجوباً فى تلك الحاله أن يجمع بين الوقوف معهم و الوقوف فى يوم عرفه إن أمكن، و إلا- فالأ-حوط الاعاده فى السنه الآ-تيه اذا توفرت شروطها.

الرابعة: ان الوقوف اذا كان مخالفاً للتقيه كان مبغوضاً، و لا يمكن التقرب به.

آداب الوقوف بعرفات و مستحباته

مسأله ١٩٩: ان يوم عرفه يوم دعاء و تضرع و خضوع و خشوع الى الله تعالى، و يستحب أن يكون الحاج على طهاره، و قد جاء فى الحديث: «انما تعجل الصلاه و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسأله» ثم تأتي الموقف و عليك السكينه و الوقار، فاحمد الله و هلله و مجّده و اثن عليه و كبره مائه مره، و احمده مائه مره، و سبحه مائه مره، و اقرأ: قل هو الله أحد مائه مره و تخير لنفسك من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فانه يوم دعاء و مسأله، و تعوذ بالله من الشيطان، فان الشيطان لن يذهلك فى موطن قط أحب اليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، و اياك أن تشتغل بالنظر الى الناس، و اقبل قبل نفسك و تقول له: «اللهم انى عبدك فلا تجعلنى من أخيب وفدك، و ارحم مسيرى اليك من الفج العميق» و تقول: «اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار، و اوسع على من رزقك الحلال، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس» و تقول: «اللهم لا تمكر بى و لا تخدعنى و لا تستدرجنى» و تقول: «اللهم انى اسألك بحولك وجودك

ص: ٢٠٢

وكرمك وفضلك ومنك يا اسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين، أسألك أن تصلى على محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و تقول و أنت رافع رأسك الى السماء: «اللهم حاجتى اليك التى إن اعطيتها لم يضرنى ما منعتنى، و التى ان منعتها لم ينفعنى ما اعطيتها، أسألك خلاص رقتى من النار، اللهم انى عبدك و ملك يدك و ناصيتى بيدك و أجلى بعلمك أسألك أن توفقنى لما يرضيك عنى، و أن تسلم منى مناسكك التى أريتها خليلك إبراهيم (عليه السلام) و دلت عليها نبيك محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)، اللهم اجعلنى ممن رضيت عمله، و أطلت عمره، و أحييته بعد الموت حياه طيبه» و قد جاء فى الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) قال لعلى (عليه السلام): «ألا اعلمك دعاء يوم عرفه، و هو دعاء من كان قبلى من الانبياء، فقال على (عليه السلام): بلى يا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم)، قال: فتقول: لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيى و يميت و يحيى و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير، اللهم لك الحمد انت كما تقول و خير ما يقول القائلون، اللهم لك صلاتى و دينى و محياى و مماتى، و لك تراثى و بك حولى و منك قوتى، اللهم انى اعوذ بك من الفقر، و من وسواس الصدر، و من شتات الأمر، و من عذاب النار، و من عذاب القبر،

اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح، و أعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح، و أسألك خير الليل و خير النهار». و قد جاء في الحديث ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وقف بعرفات، فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تشتت الأمر، و من شر ما يحدث بالليل و النهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، و أمسى خوفي مستجيراً بامانك، و أمسى ذلي مستجيراً بعزك، و أمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل، و يا أجود من أعطى، جلّني برحمتك» ثم تطلب حاجتك و تسأل ما شئت. و قد جاء في الحديث: اذا غربت الشمس يوم عرفه فقل: «اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه من قابل ابدًا ما ابقيتني، و اقلبني اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك و حجاج بيتك الحرام، و اجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك، و اعطني افضل ما اعطيت أحداً منهم من الخير و البركة و الرحمه و الرضوان و المغفرة، و بارك لي فيما ارجع اليه من أهل و مال أو قليل أو كثير، و بارك لهم في» و ينبغي للحاج أن يدعو في هذا اليوم بما أحب، و بالمأثور من الأدعية كدعاء الإمام الحسين (عليه السلام)، و دعاء الإمام زين العابدين (عليه السلام)، و سيأتي نص الدعاءين في آخر هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

الوقوف فى المشعر المزدلفه هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع

مسائل

مسأله ٢٠٠: ما المراد من الوقوف

و هذا هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع، يجب على الحاج الوقوف فيه بعد الافاضه من عرفات، اى الخروج منها بعد غروب الشمس متجهاً نحو المشعر الحرام، و يراد بالوقوف التواجد فيه، سواء أنام أم لم ينم، و هو اسم لفسحه من الأرض تسمى بالمزدلفه، و تبعد عن مكه القديمه حوالى عشر كيلومترات، و تكون داخل الحرم، و حد الموقف طولاً من المأزمين الى وادى محسر، و هما حدان و ليسا من الموقف إلا عند الزحام و ضيق الوقت، و حينئذ فتمتد رقعه الموقف و تشمل المأزمين، و هى المنطقه الواقعه بين المشعر و عرفات.

مسأله ٢٠١: تعتبر فى الوقوف بالمشعر الحرام النيه،

و صورتها مثلاً «اقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لحج التمتع من حجه الاسلام قربه إلى الله تعالى» و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحباً اسقط كلمه (حجه الاسلام).

مسأله ٢٠٢: قد تسأل: ان من أفاض من عرفات متجهاً نحو المشعر الحرام، هل يجب عليه أن يبيت ليله العيد فيه؟

و الجواب: ان ذلك و إن كان مشهوراً بين العلماء، و لكنه لا يخلو عن اشكال بل منع، و الأظهر عدم وجوب ذلك فان الواجب هو تواجده فيه بين الطلوعين.

مسألة ٢٠٣: المشهور بين العلماء انه لا يجوز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس،

و لكن لا يبعد جواز الخروج منه قبل طلوعها بقليل بنحو لا يجتاز من وادى محسّر إلا أن تطلع عليه الشمس.

مسألة ٢٠٤: الوقوف بالمشعر الحرام بمعنى التواجد فيه من طلوع الفجر من يوم العيد،

و هو اليوم العاشر من ذى الحجة الى طلوع شمس ذلك اليوم واجب، إلا- أن الحج لا يختل بالاخلال بالوقوف فى بعض هذه المده، اذ يكفى لصحة الحج أن يقف برهه من الزمن بين الطلوعين و لو لم يستوعب تمام المده، و يسمى الوقوف بين الطلوعين بالوقوف الاختيارى. و قد تسأل: ان من وقف فى المشعر الحرام فتره قصيره من ليله العاشر، و ترك الوقوف ما بين الطلوعين عامداً و عالماً بالحكم، فهل يصح حجه؟ و الجواب: الأقرب انه صحيح، و لكنه عليه اثم و كفاره جمل، و إن كان جاهلاً بالحكم فعليه كفاره شاه، و اذا وقف فى المشعر بعد طلوع الفجر فتره قصيره، ثم خرج منه قبل طلوع

الشمس متعمداً فان كان جاهلاً بالحكم فلا شيء عليه، نعم إن كان مقصراً فعليه اثم، وإن كان عالماً به فعليه كفاره شاه.

مسأله ٢٠٥: يجب على الحاج الوقوف في المشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد و طلوع الشمس،

و يستثنى من ذلك النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى، فيجوز لهم بعد الوقوف في المزدلفه ليله العيد فتره قصيره، أن يفيضوا منها ليلاً قبل الفجر الى منى، و يرموا جمره العقبه ليلاً.

مسأله ٢٠٦: من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين في المزدلفه،

و هو الوقوف الاختيارى لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطه نقل، أو لغير ذلك، فانه يجزيه أن يقف وقتاً ما بين طلوع الشمس الى ظهر يوم العيد، و يصح حجه حينئذ، و يسمى هذا الوقوف بالوقوف الاضطرارى.

ادراك الوقوفين أو أحدهما

مسأله ٢٠٧: قد ظهر مما تقدم أن لكل من الوقوفين في عرفات أو في المزدلفه وقتين،

أحدهما الوقت الاختيارى، و الآخر الوقت الاضطرارى. فالوقت الاختيارى للوقوف بعرفات يمتد من زوال يوم التاسع من شهر ذى الحجه الى الغروب، و الوقت الاضطرارى له يمتد من ليله العيد العاشر

من ذى الحجه الى الفجر، و الوقت الاختيارى للوقوف بالمزدلفه يمتد من طلوع الفجر من يوم العيد الى طلوع الشمس، و الوقت الاضطرارى له يمتد من طلوع الشمس من يوم العيد الى الزوال.

مسأله ٢٠٨: من لم يدرك الوقوف فى الوقت الاختيارى بعرفات و المزدلفه معاً فلذلك صور:

الأولى: انه مدرک للوقوف فى الوقت الاضطرارى فى كلا الموقفين معاً،

ففى هذه الصوره يصح حجه و لا شىء عليه. نعم اذا كان عدم ادراكه الوقوف فى الوقت الاختيارى مستنداً الى سوء اختياره و تسامحه و اهماله بطل حجه و لم يعوض ادراكه الوقوف فى الوقت الاضطرارى عن ذلك، و عليه الإثم و الحج فى العام القادم.

الثانيه: انه لم يدرك الوقوف بعرفات، و لا بالمزدلفه فى الوقت الاضطرارى أيضاً،

ففى هذه الصوره لا- حج له، و تنقلب وظيفته الى العمره المفرده، فيطوف حول البيت بعنوان طواف العمره المفرده، ثم يأتى بركعتيه، و بعد ذلك يذهب الى الصفا، و يبدأ بالسعى من هناك فاذا أكمل سعيه قصر أو حلق، ثم يأتى الى المسجد ثانياً فيطوف طواف النساء، و يصلى ركعتيه، و بذلك أكمل عمرته فيخرج عن الاحرام، و يحل له كل شىء

ص: ٢٠٨

أحرم منه، و لا- يجزى ذلك عن حجه، و عليه الاتيان به فى السنه القادمه شريطه أن لا تكون استطاعته وليده تلك السنه، أو تجددت له الاستطاعه بعد رجوعه من مكه أو كان الحج مستقراً فى ذمته.

الثالثه: انه مدرك للوقوف فى الوقت الاختيارى بعرفات، و الاضطرارى بالمشعر،

ففى هذه الصوره صح حجه و لا- شىء عليه، و كذلك اذا كان مدركاً للوقوف فى الوقت الاختيارى بالمشعر و الاضطرارى بعرفات.

الرابعه: انه لم يدرك الوقوف بعرفات فى الوقت الاختيارى، و لا فى الوقت الاضطرارى،

و ادرك الوقوف فى الوقت الاختيارى بالمشعر الحرام فحسب، ففى هذه الصوره هل يصح حجه؟ الظاهر انه صحيح. و قد تسأل: ان من أدرك الوقوف فى الوقت الاختيارى بعرفات، و لم يدرك الوقوف بالمشعر فى الوقت الاختيارى، و لا- فى الوقت الاضطرارى لسبب من الأسباب، فهل يصح حجه؟ و الجواب: لا يبعد صحته، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يجمع بين اتمامه و الاتيان بعمره مفرده بعد ذلك، و الحج فى العام القابل.

ص: ٢٠٩

الخامسه: انه ادرك الوقوف فى الوقت الاختيارى بعرفات، و لكن لم يقف بالمشعر الحرام،

و انما مر به مروراً فى طريقه الى منى، ففى هذه الصوره ان كان جاهلاً بالوقوف فيه فحينئذ إن علم بالحال و هو فى منى، و تمكن من الرجوع الى المشعر و إدراك الموقف الاضطرارى فيه وجب، و إن لم يعلم بالحال، أو علم بها و لكنه لم يتمكن من الرجوع الى المشعر و ادراك الموقف و لو فى الوقت الاضطرارى صح حجه، و عليه كفاره شاه، و إن كان عالماً به فعليه كفاره جمل، و أما حجه فالظاهر أنه صحيح.

السادسه: قد تسأل انه اذا ادرك الوقوف فى الوقت الاضطرارى بالمشعر فحسب،

و لم يدرك الوقوف بعرفات فى الوقت الاختيارى، و لا- فى الوقت الاضطرارى، فهل يصح حجه؟ و الجواب: لا- يصح على الأظهر، و بذلك يظهر حكم من أدرك الوقوف فى الوقت الاضطرارى بعرفات، و لم يدرك الوقوف بالمشعر الحرام لا- فى الوقت الاختيارى، و لا- الاضطرارى، و فى كلتا الحالتين تنقلب وظيفته الى العمره المفرده، و يأتى بها و يتحلل بما يتحلل به المعتمر، و عليه الحج من قابل، على ما مر.

مسأله ٢٠٩: و يستحب للحاج عند الافاضه من عرفات الى المشعر أن يتحلى بالسكينه و الوقار، و ينضرع الى الله تعالى، و يطلب منه خير الدنيا و الآخره، و أن يؤجل المغرب و العشاء الى حين وصوله الى المشعر، فيجمع بينهما بأذان و اقامتين. و قد جاء في الحديث: «لا- تجاوز الحياض ليله المزدلفه، و تقول: اللهم هذه جمع، اللهم انى اسألك أن تجمع لى فيها جوامع الخير، اللهم لا تؤيسنى من الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى، و اطلب اليك أن تعرفنى ما عرفت اولياءك فى منزلى هذا، و أن تقينى جوامع الشر». و إن استطعت أن تحيى تلك الليله فافعل، فانه بلغنا أن ابواب السماء لا تغلق تلك الليله لأصوات المؤمنين، لهم دوى كدوى النحل، يقول الله جل ثناؤه: «أنا ربكم و أنتم أدبتم حقى، على أن استجيب لكم»، فيحط تلك الليله عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه، و يغفر لمن أراد أن يغفر له. و يستحب للحاج أن يكون على طهر بعد صلاه الفجر، فيقف و يحمد الله عزّ و جلّ و يثنى عليه، و يذكر من آلائه و بلائه ما يقدر عليه، و يصلى على النبى (صلى الله عليه و آله و سلم)، و يقول: «اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار، و أوسع على من رزقك الحلال، و ادراً عنى شر فسقه الجن و الإنس، اللهم أنت خير

مطلوب اليه و خير مدعو و خير مسئول، و لكل وافد جائزه فاجعل جائزتي في موطني هذا، و أن تقيلني عشرتي، و تقبل معذرتي، و ان تجاوز عن خطيئتي، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي» ثم افض حيث يشرف لك ثبير، و ترى الإبل مواضع اخفاه.

واجبات يوم العيد

مسألة ٢١٠: اذا طلعت الشمس يوم العيد في المشعر انتهى ما على الحاج في هذا المكان، و لزمه التوجه نحو منى،

و حدّها طولاً من ناحيه مكه العقبه، و من ناحيه المشعر وادي محسر، و أما عرضاً فليس لها حدود واضحه، و المرجع في تعيينها أهل الخبره من البلد، و هل يجوز الابتعاد عرضاً الى نقاط يشك في كونها من منى؟ و الجواب: لا يبعد جوازه عملياً، بمعنى أن كل ما يجب أن يؤدي في منى يجوز أن يؤدي في تلك النقاط المشكوكه بالشبهه المفهوميه أيضاً على ما تقدم، و يجب على الحاج في منى أن يقوم بثلاثه واجبات في نهار يوم العيد: و هي: ١ رمى جمره العقبه، ٢ و الذبح أو النحر، ٣ و الحلق أو التقصير. و نذكرها فيما يلي تباعاً:

ص: ٢١٢

مسائل

مسألة ٢١١: وتعتبر فيه أمور

إشاره

و هو الرابع من واجبات حج التمتع، و جمره العقبه اسم لموضع مخصوص، و هى واحده من ثلاث جمرات، و لا يجب فى يوم العيد إلا رميها، و تعتبر فيه أمور:

الأول: النيه،

و صورتها مثلاً: «ارمى جمره العقبه سبعاً فى حج التمتع من حجه الاسلام قربه إلى الله تعالى» و اذا كان افراداً بدل كلمه (حج التمتع) ب (حج الافراد)، و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مندوباً اسقط كلمه (حجه الاسلام).

الثانى: أن يكون الرمى بسبع حصيات،

و لا يجزئ الأقل من ذلك، و لا ضرر فى الزيادة، كما لا يجزئ الرمى بغيرها من الأجسام.

الثالث: أن يكون رميها على نحو التتابع،

يعنى واحده بعد أخرى، لا دفعه واحده. الرابع: أن يكون ايصالها الى الجمره بالرمى، فلا يكفى وضعها على الجمره، و لا رميها مع سقوطها قبل الوصول الى الجمره، نعم يجوز الاكتفاء بما اذا لاقى الحصاه فى طريقها الى الجمره شيئاً ثم اصابت الجمره، إلا اذا كان ذلك الشئ جسماً صلباً، و تكون اصابتها الجمره مستنده الى الطرفه من ذلك

الجسم الصلب لا الى الرمي، فان ذلك لا يكفي، و كذلك اذا كان المرمى ذلك الجسم لتطفر منه الحصاه الى الجمره.

الخامس: أن يقع الرمي بين طلوع الشمس و غروبها من يوم العاشر من ذي الحجه،

و يستثنى من ذلك من سبق أنهم مرخصون في الافاضه من المشعر في الليل، فانهم مرخصون في الرمي أيضاً في تلك الليله، و لا يبعد كونهم مرخصين في الحلق أو التقصير ايضاً في نفس الليله. نعم لا يكونون مرخصين في الذبح أو النحر فيها، بل لا بد أن يكون ذلك في النهار، و هذا بخلاف الخائف، فانه كما يكون مرخصاً في الافاضه من المشعر في الليل، كذلك يكون مرخصاً في الاثنيان بتمام اعمال منى يوم العيد في تلك الليله.

مسأله ٢١٢: اذا شك في اصابه الحصاه الجمره و عدمها،

بنى على العدم، و ألغى تلك الرمي من الحساب، و رمى جمره أخرى حتى يستيقن بالاصابه، نعم اذا شك بعد دخوله في واجب آخر مترتب عليه، أو كان بعد دخول الليل فلا يعتنى به.

مسأله ٢١٣: أن تكون الحصيات مأخوذه من الحرم،

و يستثنى من الحرم المسجد الحرام، و مسجد الخيف و ان تكون ايكاراً على الأحوط الأولى، بمعنى عدم العلم بأنها كانت مستعمله في الرمي قبل ذلك.

مسأله ٢١٤: قد تسأل: هل يجوز رمى الجمره من الطابق الثانى؟

و الجواب: انه يجوز.

مسأله ٢١٥: اذا ترك الحاج رمى جمره العقبه نسياناً أو جهلاً بالحكم،

ثم التفت الى الحال، فلذلك صور: الأولى: أن يتذكر فى نفس يوم العيد، فيؤديه، و لا- تجب عليه اعاده ما أتى به من أعمال الحج، من الذبح و الحلق أو التقصير و الطواف. الثانيه: ان يتذكر فى ليله اليوم الحادى عشر أو نهاره، فيقضيه فى نهار اليوم الحادى عشر، و يفرق بينه و بين الرمى المفروض فى ذلك النهار بتقديم القضاء على الأداء بساعه، و الأحوط الأولى أن يجعل القضاء صباحاً، و الأداء عند الظهر، و لا تجب عليه اعاده ما أتى به من أعمال الحج. الثالثه: أن يتذكر بعد مضى اليوم الحادى عشر، و قبل خروجه من مكه، فيجب عليه أن يرمى خلال أيام التشريق، و هى تمتد من اليوم الحادى عشر الى نهايه اليوم الثالث عشر، و اذا كان فى مكه و تذكر و جب عليه الرجوع الى منى و الرمى فيها. و قد تسأل: انه اذا تذكر بعد انتهاء أيام التشريق و هو فى مكه، فهل يجب عليه الرجوع الى منى و الرمى منها.

ص: ٢١٥

و الجواب: نعم يجب عليه الرجوع ما دام هو في مكة. الرابعه: ان يتذكر بعد خروجه من مكة متجهاً الى بلدته، فهل يجب عليه الرجوع الى منى؟ و الجواب: لا يجب عليه الرجوع. وقد تسأل: ان حكم الجاهل بوجوب الرمي يوم العيد هل هو حكم الناسي في وجوب القضاء في اليوم الحادي عشر؟ و الجواب: نعم ان حكمه حكم الناسي، بل لا فرق في وجوب القضاء بين أن يكون ترك الرمي في يوم العيد نسياناً أو جهلاً أو لعذر آخر، بل و إن كان عامداً و ملتفتاً.

مسأله ٢١٦: اذا ترك الحاج رمي جمره العقبه عامداً و عالماً بالحكم الشرعي،

فان استمر على تركه بطل حجه، و ان تداركه قبل مضي وقته صح، و هل يجب عليه حينئذ أن يعيد ما أتى به من اعمال منى المترتبه على الرمي؟ و الجواب: لا يبعد عدم وجوب اعادةها، و إن كانت الاعاده أحوط و أجدر.

مسأله ٢١٧: اذا طاف طواف الحج قبل رمي جمره العقبه عامداً و ملتفتاً الى موضع الطواف من الناحيه التسلسليه و وجوبه،

و حينئذ فان استمر على ترك الرمي بطل حجه، و ان تداركه قبل مضي وقته صح، و هل تجب عليه اعاده الطواف؟ و الجواب: نعم تجب اعادته و اعاده ما بعده كالسعي.

مسأله ٢١٨: اذا ترك الحاج رمى جمره العقبه عن علم و عمد، و مضى الى مكه، و طاف طواف الحج قبل الحلق و الذبح،

فعليه كفاره شاه، كما أن عليه أن يرجع الى منى، و يرمى و يذبح، ثم يحلق أو يقصر، و بعد ذلك يعود الى مكه، و يعيد الطواف قبل مضى الوقت، فان فعل ذلك صح حجه، و إلا بطل. و كذلك اذا رمى جمره العقبه و لكنه ترك الحلق أو التقصير عامداً و عالماً بتسلسل الأعمال، و مضى الى مكه، و طاف طواف الحج، و سعى بين الصفا و المروه، فان عليه دم شاه، و وجوب أن يرجع الى منى، و يحلق أو يقصر فيها، ثم يعيد الطواف و السعى فان صنع ذلك صح حجه، و إلا فسد.

آداب رمى الجمرات

مسأله ٢١٩: يستحب أن يكون الحاج على طهاره فى حال الرمى، و اذا أخذ حصاه الجمار و أتى الجمره القصوى التى عند العقبه رماها من قبل وجهها، اى مستدبر القبلة، و يقول و الحصى بيده: «اللهم هؤلاء حصياتى فاحصهن لى، و ارفعهن فى عملى» ثم يرمى فيقول مع كل حصاه: «الله أكبر، اللهم ادحر عنى الشيطان، اللهم تصديقاً بكتابتك، و على سنه نبيك، اللهم اجعله حجاً مبروراً و عملاً مقبولاً، و سعياً مشكوراً، و ذنباً

مغفوراً» فإذا رجع من الرمي قال: «اللهم بك وثقت، و عليك توكلت، فنعم الرب و نعم المولى، و نعم النصير».

الذَّبْحُ وَ النَّحْرُ فِي مَنَى وَ هُوَ الْخَامِسُ مِنْ وَاجِبَاتِ حَجِّ التَّمَتُّعِ

مسائل

مسألة ٢٢٠: موضعه من الناحية المكانية منى،

و اذا ضاقت منى بالناس و تعذرت ممارسه الواجبات فيها اتسعت رقعته منى شرعاً فشملت وادى محسر، و عليه فاذا انجز الناس واجبات منى فى الوادى كفى، و هى منطقه بين منى و المشعر، و تفصل الأولى عن الثانية، و اذا تعذر الذبح فى منى بسبب منع السلطات و تعيين المجازر خارج منى جاز للحاج أن يذبح فى تلك المجازر، أو فى مكه شريطه أن لا يتمكن من الذبح فى منى طول ذى الحجه بسبب أو آخر و إلا و جب التأخير، و اذا ذبح فى غير منى جهلاً بالحكم، أو نسياناً، أو لاعتقاد أن المكان الفلانى الذى يذبح فيه من منى، فلا يبعد صحه ذبحه. و قد تسأل: انه اذا شك فى نقطه أنها من منى أو لا، فهل يجوز الذبح أو النحر فيها؟ و الجواب: ان هذا الشك ان كان من جهه الشبهه المفهوميه لا يبعد اجزاؤه فيها، توضيح ذلك: ان حدود منى طولاً و إن

كانت معينه، فانها من ناحيه مكه العقبه، و من ناحيه المشعر وادى محسر، إلا أن حدودها عرضاً غير واضح، و على هذا فاذا شك في نقاط في عرض منى أنها داخله فيها أو خارجه عنها، لا يبعد ترتيب آثار منى عليها عملياً، باعتبار أن منى اسم لواقع المكان المسمى بمنى، و حينئذ فيكون الواجب ايقاع الذبح و الحلق أو التقصير في واقع المكان، و هو مردد بين السعه و الضيق، فاذن بطبيعته الحال يدور أمر التكليف بين الأقل و الأكثر، و حيث ان الدليل المخصص، و هو ما دل على اعتبار كون الذبح و الحلق أو التقصير بمنى مجمل مفهوماً، فلا يكون حجه إلا في المقدار المتيقن، و هو عدم اجزاء هذه الواجبات في النقاط التي لا تكون من منى يقيناً، و حينئذ فيكون المرجع في النقاط المشكوكه الأصل اللفظي إن كان، و إلا فالأصل العملي، و مقتضاه كفايه الذبح و الحلق فيها، و توضيح ذلك باكثر من هذا في محلّه.

مسأله ٢٢١: موضعه من الناحيه الزمانيه يوم العيد على الأحوط،

فاذا لم يأت به في ذلك اليوم عامداً أو غير عامد، فالأحوط أن يأتى به خلال ايام التشريق، و هي اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و اذا لم يأت به خلال تلك الأيام وجب عليه أن يأتى به خلال شهر ذى الحجه.

ص: ٢١٩

مسأله ٢٢٢: موضعه من ناحيه تسلسل الواجبات بعد الرمي

و ان قدمه على الرمي جاهلاً أو ناسياً صح، و لم يحتج الى الاعاده، و إن قدمه عليه عامداً و ملتفتاً بوجوب البدء بالرمي أولاً، فهل عليه أن يعيده بعد أن يرمى؟ لا يبعد عدم وجوب الاعاده، و إن كانت الاعاده أحوط و أجدر. و قد تسأل: ان من لم يتمكن من الذبح أو النحر في منى يوم العيد بسبب من الأسباب فهل عليه أن يؤخر الحلق أو التقصير ايضاً؟ و الجواب: لا يجب عليه ذلك. و قد تسأل: هل يجوز تأخير الذبح أو النحر في منى عن يوم العيد؟ و الجواب: انه غير بعيد و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر.

مسأله ٢٢٣: تجب فيه النيه عند المباشره، أو عند التوكيل،

بأن ينوى مثلاً «أذبح الشاه لحج التمتع من حجه الاسلام قربه إلى الله تعالى»، و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان حجاً مستحباً اسقط كلمه (حجه الاسلام).

مسأله ٢٢٤: من لم يتمكن من الذبح أو النحر بمنى في يوم العيد بسبب من الأسباب،

فهل يجوز له انجاز هذه العمليه خارج منى كمكه أو نحوها؟

ص: ٢٢٠

و الجواب: ان عدم التمكن من ذلك إن كان من جهة أن منى قد ضاقت بالناس و تعذر انجاز هذه العمليه فيها، فحينئذ بما أن رقعته منى قد توسعت شرعاً فتشمل وادى محسر فعليه أن يقوم بانجازها فى الوادى، و لا يجوز فى الخارج. نعم اذا لم يتمكن من انجازها فيه أيضاً يجوز فى مكه أو غيرها. و إن كان من جهة منع السلطات عن الذبح فى منى و تعيينها مجازر خارج منى، فهل يجوز له حينئذ الذبح فى تلك المجازر، أو فى مكه أو غيرها؟ و الجواب: انه إن كان مأبوساً عن التمكن من الذبح فى منى الى آخر ذى الحجه و لو لسبب أنه لا- يتمكن من البقاء فى مكه، جاز له الذبح فى خارج منى، و إن علم انه متمكن منه فيها خلال ايام التشريق أو الى آخر ذى الحجه وجب التأخير و الذبح فيها كما مر.

مسأله ٢٢٥: إذا ترك الحاج الذبح أو النحر فى يوم العيد عامداً و ملتفتاً الى موضعه التسلسلى،

و أتى بسائر واجبات الحج من الحلق أو التقصير و الطواف، فان استمر على تركه بطل حجه، و إن تداركه قبل مضى وقته صح، و هل تجب عليه اعاده ما أتى به من الأعمال المترتبة عليه؟ و الجواب: تجب اعاده الطواف، و أما الحلق أو التقصير

فعدم وجوب اعادته لا يخلو عن قوه، و إن كان الأحوط و الأجدد الاعاده. و اذا تركه نسياناً أو جهلاً بالحكم، ثم تذكر وجب عليه تداركه و إن كان التذكر فى آخر ذى الحجه، و هل تجب عليه اعاده ما أتى به من الأعمال المترتبه عليه؟ و الجواب: لا تجب حتى الطواف و ما بعده فى هذه الحاله.

مسأله ٢٢٦: يجب أن يكون الهدى من أحد الانعام الثلاثة، الابل و البقر و الغنم،

و لا يجزى من الإبل إلا ما أكمل السنه الخامسه، و دخل فى السادسه، و لا يجزى من البقر و المعز إلا ما أكمل الثانيه و دخل فى الثالثه على الأحوط، و لا- يجزى من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع و دخل فى الثامن، و الأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده و دخل فى الثانيه، و اذا تبين له بعد الذبح انه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، و لزمته الاعاده. و يعتبر فى الهدى أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزئ الأعور و الأعرج و المقطوع اذنه و المكسور قرنه من الداخل و الخصى، و أن لا يكون مهزولاً عرفاً، و الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً و لا موءءاً، و لا مرضوض الخصيتين، و لا كبيراً لا مخ له، و لا فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته، و لا بأس بأن

يكون مشقوق الاذن أو مثقوبها، و اذا لم يتيسر الهدى الواجد لكل هذه الشروط اجزأه ما تيسر له من الهدى، و لا يجوز أن يشترك شخصان يقومان بحجه الاسلام في هدى واحد، بل لا بد من ذبيحه مستقله لكل منهما.

مسأله ٢٢٧: اذا اشترى هدياً باعتقاد سلامته فنقد ثمنه،

ثم علم أن به عيباً فالظاهر جواز الاكتفاء به.

مسأله ٢٢٨: اذا اشترى هدياً باعتقاد أنه سمين فبان مهزولاً

أجزأه و إن كان الانكشاف قبل الذبح أو النحر، و لا فرق في ذلك بين أن يملك الهدى بالشراء أو الارث أو الهبه.

مسأله ٢٢٩: اذا ذبح الهدى و بعد الذبح شك في أنه كان واجداً للشروط أو لا،

يحكم بصحته و عدم وجوب الاعاده شريطه احتمال أنه كان ملتفتاً في وقت الذبح الى ما يعتبر في صحته، و كذلك اذا شك بعد الذبح انه كان بمنى أو كان في محل آخر، نعم اذا شك في نقطه أنها من منى أو لا، فان كان ذلك بنحو الشبهه الموضوعيه لم يكف الذبح فيها، و إن كان بنحو الشبهه المفهوميه فلا يبعد الكفايه كما تقدم، و اذا شك في أصل الذبح فان كان الشك بعد الدخول في الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه تطبيقاً لقاعده التجاوز.

مسأله ٢٣٠: اذا شك الحاج في هزال هديه فذبحه امتثالاً لأمر الله تعالى رجاءً،

و بعد الذبح ظهر أنه كان سميناً اجزأه ذلك.

مسألة ٢٣١: إذا اشترى هدياً سليماً و صحيحاً،

و بعد الشراء مرض و صار مهزولاً، أو اصابه كسر فى رجله أو قرنه من الداخل أو غير ذلك أو عيب كما اذا صار أعور أو أعرج أو مقطوع الاذن، فهل يجزى ذبحه، أو يجب عليه تبديله بالهدى السالم؟ و الجواب: انه يجزى.

مسألة ٢٣٢: إذا ضل هديه ثم اشترى مكانه هدياً آخر

فان وجد الأول قبل ذبح الثانى ذبح الأول، و أما الثانى فهو بالخيار ان شاء ذبحه، و إن شاء لم يذبحه، فانه كسائر أمواله، و إن وجد بعد ذبحه الثانى ذبح الأول أيضاً، هذا اذا لم يكن الثانى أفضل من الأول كماً و كيفاً، و أما اذا كان أفضل منه كما اذا كان الأول شاه و اشترى مكانها جملاً أو شاه أخرى اسمن من الأول، فلا يبعد الاجزاء، و إن كان الأحوط و الأجر ذبح الأول أيضاً.

مسألة ٢٣٣: إذا وجد شخص هدياً ضالاً و جب عليه تعريفه الى اليوم الثانى عشر و الثالث عشر،

فان لم يوجد صاحبه ذبحه عصر اليوم الثالث عشر عن صاحبه بمنى.

مسألة ٢٣٤: من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه فعليه أن يدع ثمنه فى مكة عند ثقه ليشتري به هدياً،

و يذبحه عنه فى منى الى آخر ذى الحجه، فان مضى الشهر انتهى وقته، و حينئذ فيجب عليه أن يذبحه فى السنه القادمه.

مسأله ۲۳۵: اذا لم يتيسر للحاج الهدى و لا ثمنه،

فعلیه صیام عشره ایام بديلاً عنه، ثلاثه أيام فی الحج، اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذی الحجّه، و سبعة ایام اذا رجع الی بلدته، و الأظهر أن يكون صیام السبعة فی بلدته متوالياً، و هل يجوز أن يكون صیام الثلاثه من أول ذی الحجّه بعد التلبس باحرام عمره التمتع؟ و الجواب: يجوز ذلك، و يجب التتابع فی صیام الأيام الثلاثه مطلقاً، سواء أ صام تلك الأيام فی العشره الأولى من ذی الحجّه أم بعد أيام التشريق، أم فی العشره الأخيره، كان فی الطريق أم فی مكه أم فی بلدته، و لا تجزی اذا كانت متفرقه، و اذا لم يرجع الحاج الی بلده، و أقام بمكّه فعلیه أن یصبر حتی يرجع اصحابه الی بلدهم، أو یمضی شهر كامل ثم یصوم السبعة.

مسأله ۲۳۶: من يجب علیه صوم ثلاثه أيام فی الحج، اذا لم يتمكن من الصوم فی اليوم السابع،

آخر الی ما بعد أيام التشريق، و حينئذ فان كان فی مكه، صام ثلاثه أيام متتابعات فیها، و إن لم يتمكن من البقاء فیها فان شاء صام الأيام الثلاثه فی الطريق، و إن شاء صامها فی بلدته، و لا يجوز الجمع بین الثلاثه و السبعة، بأن یصوم عشره أيام متوالیات، و اذا لم یصم الحاج الثلاثه حتی أهل هلال محرم سقط الصوم عنه، و تعین علیه الهدی فی السنه القادمه.

مسأله ٢٣٧: من كان فى منى لممارسه اعمال الحج فيها، لا يجوز له أن يصوم أيام التشريق،

و هى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجه. و قد تسأل: هل يجوز أن يصوم اليوم الثالث عشر فى مكه بعد الرجوع من منى؟ و الجواب: انه يجوز، كما انه يجوز لغير الحاج أن يصوم هذه الأيام الثلاثه فى بلده أو مكان آخر.

مسأله ٢٣٨: اذا تيسر له الهدى بعد يوم العيد خلال أيام التشريق أو بعدها حتى فى العشره الأخيره من ذى الحجه،

فان كان ذلك قبل صيامه الايام الثلاثه فى الحج، فلا اشكال فى أن وظيفته الهدى دون الصيام، و إن كان ذلك بعد صيام الأيام الثلاثه فيه، فهل تكون وظيفته الهدى أيضاً، أو الصيام؟ فالأظهر أنها الهدى. و قد تسأل: ان الحاج اذا ترك صيام الأيام الثلاثه فى تمام ذى الحجه، فهل يجب عليه الهدى فى السنه القادمه، أو الصوم فى الشهر الآتى؟ و الجواب: إن وظيفته الهدى فى السنه الأخرى، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون ترك صيامها عن اختيار أو نسيان أو جهل، بل الأمر كذلك اذا كان تركها لعذر كالمرض أو نحوه.

وقد تسأل: ان المكلف اذا صام ثلاثه أيام فى الحج، فهل يجوز له أن يصوم سبعة أيام بعد ذى الحجه فى بلده؟ و الجواب: يجوز له ذلك، لأن صوم الأيام الثلاثه موقت بذى الحجه دون صوم الأيام السبعه. وقد تسأل: ان المكلف اذا نسى صيام الأيام الثلاثه فى مكه، و رجع الى بلده و تذكر فى وقت يتمكن من الهدى فيه، فهل وظيفته حينئذ صيام تلك الأيام أو الهدى؟ و الجواب: ان وظيفته الهدى. وقد تسأل: ان المكلف اذا صام الأيام الثلاثه فى ذى الحجه، ثم مات فى بلده اذا رجع قبل أن يصوم السبعه، فهل يجب على وليه القضاء؟ و الجواب: لا يجب. وقد تسأل: ان من لم يتمكن من الهدى مستقلاً، و تمكن من الشركه فيه مع غيره، فهل تكون وظيفته الشركه أو الصيام؟ و الجواب: ان وظيفته الصيام.

مسأله ٢٣٩: اذا وكل الحاج شخصاً فى الذبح أو النحر عنه، ثم شك فى أنه ذبحه أو نحره أو لا،

بنى على عدمه، إلا اذا كان الوكيل ثقه و أخبره بذبحه أو نحره فانه يكتفى به، أو حصل له الاطمئنان بذلك.

ص: ٢٢٧

و لا يعتبر الايمان فى الوكيل، و يكفى اسلامه. و قد تسأل: ان الذابح اذا كان وكيلاً من قبل الحاج فى الذبح، فهل ينوى القربه الوكيل أو الحاج نفسه؟ و الجواب: ينوى القربه الحاج نفسه عند التوكيل. و قد تسأل: ان الحاج عند ما يوصى الوكيل بتنفيذ وكالته و مباشره الذبح، قد يكون ذاهلاً عن نيته، فكيف تكفى فى صحته؟ و الجواب: ان هذا الذهول لا يمنع عن صحته ما دامت النيه كامنه فى اعماق نفسه على نحو لو سأله سائل ما ذا صنعت، لانتبه فوراً الى أنه و كل فلاناً فى الذبح عنه و نوى القربه فيه، و من هنا لو نوى الصلاه و كبر ثم ذهل عن نيته و واصل صلاته على هذه الحال من الذهول صحت صلاته ما دامت النيه كامنه فى اعماقه على نحو لو سأله سائل ما ذا تفعل لانتبه فوراً الى أنه يصلى قربه الى الله تعالى، و هكذا الحال فى سائر العبادات، حيث لا يمكن أن يكون المصلى منتبهاً الى نيته انتبهاً كاملاً فى جميع أحوال الصلاه من المبدأ الى المنتهى.

مسألة ٢٤٢: يجب على الحاج اذا وجد الفقراء فى منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته،

و يجوز له أن يأكل منها و عائلته و اخوانه، هذا اذا لم يسق هديه معه، و إلاّ وجب عليه أن يتصدق بثلث منها للفقراء، و ثلث منها للقانع و المعتر، و يأكل هو و أهله من الثلث الباقي، هذا فى فرض التمكن من ذلك، و إلاّ فلا شىء عليه. و قد تسأل: ان الحاج اذا كان يأخذ الوكاله عن فقير فى بلده فيقبض ثلثه و كاله عنه فهل يكفى ذلك، و يعوض عن إطعام الفقير؟ و الجواب: لا يكفى ذلك، لأنّ الأمور به فى الآيه الشريفه عنوان اطعام البائس الفقير و هو لا ينطبق عرفاً على تقبل الحاج للثلث و كاله عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ، و لا يحصل على شىء من الذبيحه، فانّ الأمور به عنوان الإطعام، لا مجرد انشاء التملك. و قد تسأل: هل يعتبر الايمان فى الفقير؟ و الجواب: لا- يعتبر الايمان فيه، و اذا وجد الحاج فقراء فى منى تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم و نوعهم.

وقد تسأل: هل يجوز اخراج لحوم الأضاحى من منى؟ و الجواب: يجوز ذلك.

مسألة ٢٤٣: لا يضمن الحاج حصه الفقراء اذا تلفت،

بل لو اتلفها عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى لم يضمن، لأن الظاهر من الآيه الشريفه و الروايات أن وجوب اطعام الفقراء من الذبيحه وجوب تكليفى من دون أن تكون الذبيحه متعلقه لحقهم.

آداب الذبح أو النحر

مسألة ٢٤٤: يستحب أن يقول عند الذبح أو النحر: «وجهت وجهى للذى فطر السماوات و الأرض حنيفاً و ما أنا من المشركين، ان صلاتى و نسكى و محياى و مماتى لله رب العالمين، لا شريك له و بذلك أمرت و أنا من المسلمين، اللهم منك و لك، بسم الله و الله أكبر، اللهم تقبل منى كما تقبلت عن إبراهيم خليلك و موسى كليمك و محمد حبيبك (صلى الله عليه و آله و سلم)».

الحلق و التقصير و هو الواجب السادس من واجبات حج التمتع

مسائل

مسألة ٢٤٥: موضعه من الناحيه المكانيه منى،

و اذا خرج

ص: ٢٣٠

منها نسياناً أو جهلاً- منه بالحكم، و لم يؤد هذا الواجب، فان تذكر أو علم بالحكم وجب عليه الرجوع الى منى مع التمكن فان تعذر الرجوع أو تعسر عليه حلق أو قصر في مكانه و بعث بشعر رأسه الى منى، و اذا خرج منها تاركاً للحلق أو التقصير عامداً و ملتفتاً الى الأحكام الشرعيه و تسلسل المناسك فان استمر على تركه بطل حجه، و إن تداركه في وقته صح، و حينئذ فان كان قد طاف بالبيت و سعى قبل الحلق أو التقصير عن عمد و علم فعليه أن يعيدهما بعد الحلق أو التقصير و يكفر بدم شاه.

مسأله ٢٤٦: موضعه من الناحيه الزمانيه نهار يوم العيد على الأحوط،

و اذا أخره عن نهار يوم العيد عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى و أتى به بعده الى آخر أيام التشريق أو بعدها، بل الى آخر ذى الحجه صح حجه، و لكن اذا كان قد طاف بالبيت و سعى قبل الحلق أو التقصير عالماً عامداً فعليه الاعاده و الكفاره كما مر، و اذا تركه نسياناً أو جهلاً- بالحكم حتى نفر من منى وجب عليه الرجوع في أى وقت تذكر لأدائه مع التمكن، و ان تعذر الرجوع أو تعسر حلق أو قصر في موضعه و أرسل بشعره الى منى. و قد تسأل أن من خرج من منى قبل الحلق أو التقصير لحاجه ناوياً الرجوع اليها لأداء اعمالها و لكن تعذر عليه

الرجوع لسبب أو آخر، فهل وظيفته الحلق أو التقصير في مكانه و إرسال شعره الى منى؟ و الجواب: نعم وظيفته ذلك.

مسألة ٢٤٧: موضعه من ناحيه تسلسل الأعمال بعد رمى جمرة العقبه و الذبح،

و لكن اذا قدمه على الذبح جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو عالماً عامداً صح، و لا تجب اعادته بعد الذبح، و أما اذا قدمه على الرمي، فان كان جاهلاً أو ناسياً صح أيضاً، و لا تجب اعادته، و إن كان عامداً و عالماً بالحال فهل تجب اعادته؟ و الجواب: لا يبعد عدم وجوب اعادته بعد الرمي أيضاً، و إن كانت الاعاده أحوط و أجدر.

مسألة ٢٤٨: و كفيته،

ان الرجل الحاج اذا كان مسبقاً بحجه أو اكثر، فوظيفته التخيير بين الحلق أو التقصير، و نريد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه، سواء أ كان بالموسى أو بالماكنه التي لا تبقى شعراً، و إن كان فى حجته الأولى (الصروره) فلا يبعد أن تكون وظيفته أيضاً التخيير بينهما، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يختار الحلق، نعم اذا لبد الرجل الحاج شعر رأسه أو عقصه، فالأظهر وجوب الحلق عليه تعييناً و إن لم يكن صروره. و أما المرأة الحاجه، فيتعين عليها التقصير و إن كان شعر رأسها ملبداً أو معقوصاً.

مسألة ٢٤٩: نيته،

تجب فيه النية بتمام عناصرها الثلاثة، من نية القربة والإخلاص وقصد اسمه الخاص و عنوانه المخصوص المميز له شرعاً، و صورتها مثلاً «أحلق، أو أقصر في حج التمتع من حجه الاسلام قربة الى الله تعالى مخلصاً لوجهه الكريم»، و إن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و إن كان مستحباً اسقط كلمة (حجه الاسلام)، و هكذا.

مسألة ٢٥٠: أثره،

إذا حلق المحرم أو قصر حل له كل شيء يحرم عليه بالاحرام ما عدا الطيب و النساء و الصيد الاحرامى، و يجوز له حينئذ أن يلبس ثيابه الاعتيادية، و أن يغطي رأسه بما يشاء، و هكذا.

مسألة ٢٥١: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً،

و إلا جمع بين التقصير و الحلق.

آداب الحلق و مُستحباته

مسألة ٢٥٢: يستحب أن يكون الحاج مستقبلاً القبلة، و أن يبدأ فيه من الطرف الأيمن، و أن يقول حين الحلق: «اللهم اعطني بكل شعره نوراً يوم القيامة» و أن يذفن شعره فى خيمته فى منى، و أن يأخذ من لحيته و شاربه، و يقلم اظافره بعد الحلق.

ص: ٢٣٣

طواف الحج و صلاته و السعى الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج الطواف و صلاته و السعى

مسائل

مسألة ٢٥٣: كيفيتها و شرائطها هي نفس الكيفية التي ذكرناها في طواف العمرة و صلاته و سعيها،

غير أن النية تختلف، فينوي هنا أنه يطوف و يصلى و يسعى بين الصفا و المروه لحج التمتع، بدلاً من عمره التمتع.

مسألة ٢٥٤: موضعه من الناحية الزمانية يمتد من اليوم العاشر من ذي الحجة الى آخر أيامه،

فيجوز تأخيره الى ما بعد أيام التشريق، بل الى آخر ذي الحجة على الأظهر، و إن كان الأحوط و الأجدر أن لا يؤخره عن اليوم الحادى عشر، و كذلك الأمر فى السعى، فان موضعه التسلسلى بعد الطواف و ركعتيه.

مسألة ٢٥٥: موضعه من ناحية تسلسل المناسك بعد الوقوف بالموقفين و اعمال منى يوم العيد

فلا يجوز تقديم طواف الحج و صلاته، و السعى على الوقوف بالموقفين، و لو قدم ذلك على الوقوف بهما عامداً أو غير عامد لم يجزئ، و تجب عليه الاعاده فى موضعها التسلسلى. نعم يستثنى من ذلك المعذور و الشيخ الكبير و المرأة

الكبيره و المرأه التى تخاف من الحيض و المريض، فيجوز لهؤلاء بعد التلبس باحرام الحج تقديم الطواف و صلاته و السعى على الوقوف بالموقفين. و قد تسأل: هل يجوز لهؤلاء المعذورين أن يقدموا طواف النساء أيضاً على الوقوف بالموقفين؟ و الجواب: انه غير بعيد، و ان كان الاحتياط أولى و أجدر.

مسأله ٢٥٦: يسوغ للخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من دخول مكة أن يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوف بالموقفين،

بل يجوز له تقديم طواف النساء أيضاً، فيمضى بعد الانتهاء من اعمال منى الى بلده أو بلد آخر.

مسأله ٢٥٧: لا يجوز تقديم طواف الحج على الحلق أو التقصير،

فلو قدمه بأن ذهب الى مكة فطاف قبل أن يحلق أو يقصر، فان كان عامداً و عالماً بالحال فعليه التكفير بشاه، و اعاده ما أتى به من الطواف و صلاته و السعى بعد أن يحلق أو يقصر، و إن كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً ثم التفت الى الحال حلق أو قصر، و لا كفاره عليه و لا اعاده.

مسأله ٢٥٨: أثره،

إذا طاف الحاج رجلاً كان ام امرأه و صلى صلاه الطواف، و سعى بين الصفا و المروه، حل له الطيب، و بقى عليه من محرمات الإحرام شيان: (أحدهما)

ص: ٢٣٥

النساء، و نريد بحرمه النساء هنا خصوص الاستمتاع بها جماعاً، و أما سائر الوان الاستمتاعات فهي تحل له بالحلق أو التقصير، و كذلك عقد النكاح. (و الآخر) الصيد الإحرامى، و اذا طاف طواف النساء حل له النساء، و اذا زالت الشمس فى اليوم الثالث عشر من شهر ذى الحجه حل له الصيد، و أما الصيد الحرمى فقد ظل عليه محرّماً ما دام فى الحرم. و قد تسأل: ان الطيب هل يحل له بطواف الحج و صلاته فحسب، أو يتوقف على ضم السعى بين الصفا و المروه أيضاً؟ و الجواب: انه يتوقف على ضم السعى أيضاً.

مسأله ٢٥٩: اذا طاف الرجل طواف النساء، ثم قبل امرأته بشهوه

و هى لم تطف طواف النساء فعليه كفاره دم شاه.

مسأله ٢٦٠: قد تسأل: أن من يجوز له تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوف بالموقفين، فاذا قدمهما عليه، فهل يحل له الطيب؟

و الجواب: لا يحل له الطيب حتى يأتى بتمام اعمال منى، من رمى جمرة العقبه و الذبح و الحلق أو التقصير.

مسأله ٢٦١: حكمه،

من ترك الطواف أو صلاته، أو السعى عامداً و ملتفتاً الى الحكم الشرعى فان تداركه قبل مضى الوقت صح، و إن لم يتدارك حتى انتهى الوقت بانتهاء ذى الحجه بطل حجه و إحرامه.

ص: ٢٣٦

و من ترك الطواف أو السعى جاهلاً بالوجوب، و استمر على هذه الحالة، و لم يتدارك قبل مضي الوقت، بطل حجه و احرامه أيضاً، و على تارك الطواف جهلاً كفاره بدنه. و من ترك صلاة الطواف جاهلاً بوجوبها تداركها في محلها، و مع عدم التمكن صلاحها في مكانه و اذا نسي صلاة الطواف فان تذكر و هو في مكة و جب عليه الاتيان بها في محلها، و إن تذكر بعد الخروج من مكة، فان كان التذكر بعد الابتعاد عن مكة بمسافه قليله و جب عليه أن يرجع و يصلی في محلها، أو يستنيب من يصلی عنه، و الأحوط و جوباً أن تكون الاستنابه في حال عجزه من القيام بها مباشره. و من ترك الطواف نسياناً أتى به، و اذا كان قد سعى طاف و أعاد سعيه على الأحوط الأولى، و اذا تذكر الطواف بعد خروجه من مكة و عدم تمكنه من الرجوع استناب شخصاً يطوف عنه نيابه، و يسعى أيضاً كذلك، على الأحوط الأولى، بل لا يبعد جواز الاستنابه حتى في حال التمكن من المباشره، و من ترك السعى نسياناً جرى عليه الحكم نفسه. و حال العجز عن المباشره للطواف أو السعى في الحج لمرض أو نحوه حال العجز عن مباشرتهما كذلك في العمره، و قد سبق حكمه، فالعجز عن الطواف يطاف به، و مع العجز عن ذلك أيضاً يستنيب من يطوف عنه، و العاجز عن السعى و لو راكباً يستنيب

من يسعى عنه. و تعتبر المرأة التي طرأ عليها الحيض أو النفاس عاجزه عن الطواف اذا لم يتيسر لها المكث في مكة الى حين طهرها، و تستناب من يطوف عنها و يصلى صلاه الطواف، ثم تسعى بنفسها بين الصفا و المروه بعد طواف النائب و صلاته.

لمزيد التعرف على حكم المسأله نذكر فيما يلي أموراً:

١- قد تسأل: ان من نسي طواف الحج و تذكر بعد خروجه من مكة، و لم يتداركه مباشرة و لا استنابه عامداً و عالماً بالحكم، فهل يبطل حجه؟

و الجواب: انه ان تذكر في ذى الحجه في وقت يتمكن من تداركه فيه بنفسه أو بنائبه و قبل خروجه و دخول شهر آخر، و مع ذلك تسامح و لم يقد بتداركه فيه عن علم و عمد بطل حجه باعتبار أنه حينئذ تارك للطواف عامداً و ملتفتاً في وقته، و إن تذكر بعد خروج شهر ذى الحجه فحينئذ و إن وجب عليه قضاؤه، إلا أنه اذا تركه و لو عامداً و ملتفتاً لم يبطل حجه و إن اعتبر آثماً.

٢- الطواف المنسى ان كان طواف عمره التمتع،

فان تذكر بعد انتهاء الوقت، فعليه أن يقضيه بعد أعمال منى و إن كان طواف الحج و تذكر بعد الخروج من مكة، فقد مر حكمه.

٣- إذا استمتع الناسى للطواف بأهله جماعاً

و هو ناس فعليه هدى، و حيثنذ فان تذكر و هو فى بلده، فان كان المنسى طواف الحج بعث بهديه الى منى، و يذبح فيها، و إن كان طواف العمره بعث بهديه الى مكه و يذبح فيها. و ان تذكر و هو فى مكه، فان كان المنسى طواف الحج بعث بهديه الى منى، و إن كان طواف العمره ذبح فى مكه.

٤- اذا تذكر بعد شهر ذى الحجه انه ترك الطواف و هو فى مكه، فهل عليه أن يحرم من جديد للطواف المنسى، فيأتى به؟

و الجواب: لا- يجب عليه الإحرام من جديد، فانه كان يظل محرماً بالنسبه الى الطيب و النساء ما لم يأت بطواف الزياره و طواف النساء.

٥- اذا تذكر و هو فى بلده و رجع و دخل فى مكه فى آخر يوم من شهر ذى الحجه،

و لكنه لا- يتمكن من الاتيان بالطواف إلا- بعد هلال شهر محرم، فهل يجب عليه أن يحرم و يدخل فى مكه و هو محرم؟ و الجواب: لا- يجب عليه أن يحرم. ٦ قد تسأل: هل لقضاء الطواف المنسى وقت محدد؟ و الجواب: ليس له وقت محدد، فيجوز الاتيان به طول السنه.

٦- اذا كان المنسى بعض الطواف دون الكل،

وجب

ص: ٢٣٩

تدارك ذلك البعض بالمباشره أم بالاستنابه، و إن كان الأولى و الأجدر أن يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التكميل و الاستئناف.

آداب طواف الحج و السعى

مسأله ٢٦٢: آداب طواف الحج و سعيه هي آداب طواف العمره و سعيها التي تقدمت في العمره، و آداب صلاه الطواف هي آداب صلاه طواف العمره، و يستحب للحاج عند اراده الوصول الى المسجد للطواف أن يقف على باب المسجد و يقول: «اللهم اعنني على نسكك، و سلّمني له، و سلّمه لي، أسألك مسأله العليل الذليل المعترف بذنبه، أن تغفر ذنوبي، و أن ترجعني بحاجتي، اللهم اني عبدك، و البلد بلدك، و البيت بيتك، جئت اطلب رحمتك، و أؤم طاعتك متبعاً لأمرك، راضياً بقدرك، أسألك مسأله المضطر اليك، المطيع لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك، أن تبلغني عفوك، و تجيرني من النار برحمتك» فاذا فرغ من هذا الدعاء و دخل المسجد يتجه قبل البدء بالطواف الى الحجر الأسود، فيستلمه و يقبله اذا اتاح له ذلك بدون ايذاء للآخرين، و إلا اكتفى باستلامه بيده، و يقبل يده بعد الاستلام، و إن لم يتيسر له ذلك أيضاً كما هو الغالب استقبال

ص: ٢٤٠

الحجر و كبر، و قال: «اللهم أمانتى أديتها، و ميثاقى تعاهدته، لتشهد لى بالموافاه».

طواف النساء و صلاته و هو الواجب العاشر و الحادى عشر

مسأله ٢٦٣: يجبان على الرجال و النساء

الواجب العاشر و الحادى عشر طواف النساء و صلاته، و هما واجبان مستقلان، و لهذا لا يبطل الحج بتركهما و إن كان عن علم و عمد، و يجبان على الرجال و النساء.

مسأله ٢٦٤: موضعه من الناحيه التسلسليه بعد طواف الحج، و السعى،

فلا يجوز تقديمه عليهما، و لا على السعى، فلو قدمه عليه و جبت عليه اعادته بعد السعى، و إن كان التقديم عن جهل، بل لا يبعد و جوب الاعاده و إن كان ذلك عن نسيان.

مسأله ٢٦٥: أثره، اذا طاف الحاج رجلاً كان ام امرأه طواف النساء، حل له ما كان قد حرم عليه بالإحرام،

و هو الاستمتاع الجماعى، و لم يبق عليه من محرمات الإحرام إلا الصيد الإحرامى، فانه لا يحل له و إن كان فى الحل، إلا بزوال اليوم الثالث عشر من ذى الحجه. و أما حرمه الصيد فى الحرم، و حرمه قلع الشجر، و ما ينبت فى الحرم، فهما ثابتان على المكلف، على أساس حرمه الحرم، و يشترك فيها المحرم و المحل على السواء.

مسألة ٢٦٦: الكيفية، طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفية و الشرائط

و يختلف في النية اذ ينوي هنا طواف النساء و صلاته.

مسألة ٢٦٧: صورته النية

مثلاً- «اطوف طواف النساء لحج التمتع من حجه الاسلام قربه إلى الله تعالى» و اذا كان نائباً عن الغير ذكر اسم المنوب عنه، و قصد الطواف عنه، و اذا كان الحج مستحباً اسقط كلمه (حجه الاسلام) و صورتها في الصلاة مثلاً «أصلي ركعتي طواف النساء لحج التمتع قربه الى الله تعالى» و هكذا على ما مر.

مسألة ٢٦٨: حكمه،

العاجز عن مباشره طواف النساء بالاستقلال لمرض أو غيره يستعين بغيره فيطوف و لو محمولاً على متن انسان، و اذا لم يتمكن من ذلك أيضاً لزمته الاستنابه، و أما العاجز عن صلاه الطواف مباشره يستناب من يصلى عنه.

مسألة ٢٦٩: من ترك طواف النساء

سواء أ كان عامداً و عالماً بالحكم، أم كان جاهلاً أو ناسياً ظلت حرمة النساء عليه الى أن يتداركه، و مع تعذر المباشره أو تعسرهما استناب من يطوف عنه، فاذا طاف النائب حلّت له النساء، و أما اذا مات الحاج قبل تداركه، فان أوصى به خرج من ثلثه، و إلا لم يجب قضاؤه على وليه. و حكم نسيان الصلاة في طواف النساء كحكم نسيان الصلاة في طواف الحج، و قد تقدم في المسألة رقم (٢٦٤).

ص: ٢٤٢

مسألة ٢٧٠: من يجوز له تقديم طواف النساء على الوقوف بالموقفين كالخائف أو غيره من المعذورين،

فاذا قدمه عليه، فهل تحل له النساء؟ والجواب: لا تحل له النساء حتى يأتي بمناسك الحج جميعاً.

مسألة ٢٧١: إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها في هذه الحالة ترك طواف النساء و الخروج مع رفقتها،

و يجب عليها على الأحوط أن تستنيب لطوافها و لصلاته، و كذلك إذا حاضت بعد طوافها أكثر من النصف، فانه يجوز لها ترك الباقي و الخروج مع رفقتها، و تستنيب لبقية الطواف، و لصلاته على الأحوط وجوباً.

المبيت في منى هو الواجب الثاني عشر

مسائل

مسألة ٢٧٢: ما المراد من المبيت

الواجب الثاني عشر من واجبات الحج المبيت في منى، و نقصد به تواجد الحجاج فيها في الليل، و لا يجب التواجد فيها في النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمى الجمرات.

مسألة ٢٧٣: يجب على الحاج التواجد في منى ليلتين،

و هما ليله الحادى عشر، و ليله الثانى عشر، و يكفى في التواجد المطلوب في كل ليله أن يكون في منى من أول الليل الى أن

ص: ٢٤٣

يتجاوز منتصفه، أو يكون فيها قبل منتصف الليل الى الفجر، فيسمح لمن بقى من أول الليل الى منتصفه في منى أن يغادرها الى مكة أو غيرها، وكذلك يسمح له أن يكون خارج منى الى قبيل نصف الليل مع التواجد فيها حينئذ من النصف الى الفجر. ويستثنى ممن يجب عليه المبيت من الحجاج عده اصناف: ١ المعذور كالمريض و الممرض و الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله من المبيت في منى. ٢ من اشتغل بالعبادة في مكة المكرمة تمام ليلته ما عدا الحوائج الضرورية، كالاكل و الشرب و نحوهما، و كذلك يجوز لمن خرج من منى بعد دخول الليل الى مكة أن يبقى فيها مشتغلاً بالعبادة الى الفجر. ٣ من طاف بالبيت و بقى في عبادته ثم خرج من مكة و تجاوز بيوتها القديمه، فيجوز له أن يبيت في الطريق من دون أن يصل الى منى. و هؤلاء الاصناف معذورون من المبيت في منى. و يستثنى ممن لا يجب عليه المبيت في ليله الثالث عشر عده اشخاص: ١ من لم يجتنب الصيد في احرامه. ٢ من أتى النساء على الأحوط الأولى.

٣ من دخل عليه غروب اليوم الثاني عشر، و هو لا يزال في منى.

مسأله ٢٧٤: اذا تهبأ الحاج للخروج من منى، و تحرك من مكانه،

و لكنه من جهه الزحام أو مانع آخر، لم يتمكن من الخروج قبل الغروب من منى، و حينئذ فان أمكنه المبيت فيها وجب ذلك، و إن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً عليه، جاز له الخروج و لا شيء عليه، و إن كان الأولى و الأجدر أن يكفر بشاه.

مسأله ٢٧٥: من ترك المبيت بمنى رأساً عامداً و عالماً بالحكم، و بدون عذر

فحجه و إن لم يبطل بذلك و لكن عليه اثم و كفاره دم شاه عن ترك المبيت في كل ليله. و قد تسأل: ان من ترك المبيت في منى نسياناً أو جهلاً- منه بالحكم، فهل عليه كفاره أيضاً؟ و الجواب: ان عليه الكفاره على الأحوط، و يلحق الجاهل المعذور بالناسي و إن كان بسيطاً، و الجاهل المقصر بالعالم العائد و إن كان مركباً، و أما الاشخاص المعذورون من المبيت في منى فلا كفاره على الصنف الثاني و الثالث، و أما الصنف الأول فلا يبعد وجوب الكفاره عليه.

مسأله ٢٧٦: اذا افاض الحاج من منى، ثم رجع اليها بعد دخول الليله الثالثه عشر لحاجه

لم يجب عليه المبيت فيها.

مسأله ٢٧٧: يستحب للحاج التواجد بمنى الأيام الثلاثة نهاراً و ليلاً، و ينبغي له أن يؤثر المكث فى منى مهما امكن على الخروج و لو للطواف المندوب. و يستحب أيضاً أن يكبر الحاج فى منى فى اعقاب خمس عشره صلاه ابتداءً من صلاه الظهر من يوم النحر الى صلاه الفجر من اليوم الثالث عشر، و الأفضل فى كيفية هذا التكبير أن يقول: «الله اكبر الله أكبر، لا إله إلا الله و الله أكبر الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الانعام، و الحمد لله على ما ابلانا» و يستحب ذكر الله فى أيام التشريق، و الاكثار فيه، و الصلاه و التسبيح و التهليل و الحمد فى مسجد الخيف، فان له شأنًا عند الله تعالى، حتى ورد فى بعض الروايات أن مائه ركعه فيه تعادل عباده سبعين عاماً.

رمى الجمار هو الواجب الثالث عشر

مسأله ٢٧٨: هل يجب عليه الرمي فى اليوم الثالث عشر؟

الثالث عشر من واجبات الحج رمي الجمار الثلاث، الأولى و الوسطى و جمره العقبه فى كل من اليوم

الحادى عشر و الثانى عشر، و من بات ليله الثالث عشر فى منى فهل يجب عليه الرمى فى اليوم الثالث عشر؟ و الجواب: لا يجب عليه الرمى و إن كان أولى و أجدر.

مسأله ٢٧٩: كيفيته،

و هو متحد فى الكيفيه و الشروط مع ما تقدم من رمى جمره العقبه يوم العيد، و نضيف هنا أنه يجب الترتيب بين الجمرات الثلاث فى الرمى، ابتداءً من الجمره الأولى و انتهاءً بجمره العقبه، فلو خالف و رمى الوسطى قبل الأولى، أو العقبه قبل الوسطى، وجب الرجوع الى السابقه، و أعاد رمى اللاحقه، بدون فرق بين أن يكون عالماً أو جاهلاً أو ناسياً، نعم يستثنى من ذلك صورته واحده و هى ما اذا نسى فرمى جمره قبل سابقتها أربع حصيات اجزأه اكمالها سبعاً، و لا تجب عليه اعاده رمى اللاحقه.

مسأله ٢٨٠: تجب النيه فى رمى كل جمره،

و صورتها مثلاً- «أرمى هذه الجمره بسبع حصيات لحج التمتع من حجه الاسلام قربه الى الله تعالى» و اذا كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحباً أسقط كلمه (حجه الاسلام)، و اذا كان افراداً أسقط كلمه (حج التمتع) و يعوض بكلمه (حج الافراد).

مسأله ٢٨١: وقته،

يجب ايقاع رمى الجمرات فى النهار، و لا يجزى فى الليل اختياراً، و يستثنى من ذلك عدده اصناف:

العبد و الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، و الشيوخ، و النساء، و الصبيان، و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من الزحام، فيجوز لهم الرمي في الليله السابقه على النهار فيرمون في ليله اليوم الحادى عشر ما يجب عليهم فى نهار ذلك اليوم من الرمى و هكذا.

مسأله ٢٨٢: حكمه،

رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر واجب، و لكن اذا تركه الحاج عامداً و ملتفتاً الى وجوبه حتى مضى وقته لم يبطل حجه، و هل يجب عليه قضاؤه فى العام القادم، إما بالمباشره أو بالاستتابه؟ و الجواب: لا يجب قضاؤه على الأظهر، و إن كان أولى و أجدر. و اذا نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر، قضاؤه فى اليوم الثانى عشر، و اذا نساها فى اليوم الثانى عشر قضاؤه فى اليوم التالى، و اذا نسى الرمى فى اكثر من يوم، و تذكر ذلك قبل مضى اليوم الثالث عشر قضاؤه. و قد تسأل: ان الحاج اذا رجع من منى الى مكه ثم تذكر أنه نسى الرمى، فهل يجب عليه العود الى منى لقضاء الرمى؟ و الجواب: يجب اذا كان ذلك قبل انتهاء أيام التشريق، و هى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و أما اذا كان بعد

انتهائها فيجب ذلك على الأحوط، و يفصل بين القضاء و الأداء بأن يقدم القضاء على الأداء بساعه، و اذا نساه و لم يذكره إلا بعد خروجه من مكه و انتهاء ايام التشريق سقط وجوبه، و يقضيه على الأحوط الأولى في السنه القادمه، إما بالمباشره او بالاستنابه.

مسأله ٢٨٣: كل من يتمكن من مباشره الرمي من دون مشقه و حرج يجب عليه ذلك،

و لا يجوز له أن يستناب من يرمى عنه، و اذا كان غير متمكن لمرض أو نحوه من الموانع التي لا يرجى زوالها الى المغرب استناب غيره، فاذا اتفق برؤه قبل زوال الشمس رمى بنفسه.

مسأله ٢٨٤: قد تسأل ان الحاج اذا لم يتمكن من أن يبقى في منى أيام التشريق لا نهاراً و لا ليلاً لسبب من الأسباب، فهل يسقط الرمي عنه،

أو أن وظيفته رمى جميع الأيام في ليله واحده أو الاستنابه؟ و الجواب: ان الأظهر في هذه الحاله الاستنابه، و إن كان الأولى و الأجدر أن يجمع بين رمى جميع الأيام في ليله واحده و الاستنابه.

ص: ٢٤٩

مسألة ٢٨٥: المصدود رجلاً كان ام امرأه هو الممنوع عن الحج أو العمره

بعد تلبسه بالاحرام من قبل السلطات أو العدو.

مسألة ٢٨٦: المصدود عن العمره المفرده اذا ساق هدياً معه يذبحه في مكانه و يحلق

و يتحلل بهما من كل شيء أحرم منه حتى النساء، و اذا لم يسق الهدى معه تحلل بالحلق أو التقصير، و لا يجب عليه الهدى، و من صد عن عمره التمتع، فان أدى ذلك الى صده عن الحج أيضاً، فوظيفته أن يذبح هدياً في مكانه، و يتحلل به، و الأحوط ضم التقصير اليه أيضاً، و أما اذا لم يؤد الى ذلك، بأن يكون متمكناً من الحج، كما اذا خلى سبيله في وقت يتمكن من ادراك الوقوف في الوقت الاختياري بالمشعر الحرام، فلا تترتب عليه أحكام المصدود، بل تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد، فاذا أتى بحج الافراد ثم بالعمره المفرده كفى ذلك.

مسألة ٢٨٧: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الوقوف بالموقفين،

فعليه أن يذبح هدياً في محل الصد، فاذا ذبحه تحلل من كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، و الأحوط

ضم الحلق أو التقصير إليه أيضاً، وإن كان مصدوداً عن الطواف والسعي فحسب، فإن لم يستمر صده إلى آخر ذى الحجة، بأن خلى سبيله بعد أيام التشريق، أو فى العشره الأخيره، قام بنفسه بالطواف والسعي، فاذا طاف وسعى صح حجه، ولا شىء عليه، ولا يكون حينئذ من المصدود، وإن استمر صده إلى آخر ذى الحجه، فعليه أن يستناب من يطوف عنه، ويصلى ركعتيه، ويسعى، ثم يطوف عنه طواف النساء، ويصلى ركعتيه، فاذا صنع النائب ذلك صح حجه، ولا تجرى عليه أحكام المصدود أيضاً، وإن لم يكن متمكناً من الاستناب أيضاً، فحينئذ يكون مصدوداً، ووظيفته أن يذبح الهدى فى مكانه، ويضم إليه الحلق أو التقصير أيضاً على الأحوط، ويتحلل بذلك، وعليه الحج فى العام القادم إذا لم تكن استطاعته وليده تلك السنه، أو كانت ولكن تبقى بعد رجوعه من سفره، نعم إذا لم تبق بعد الرجوع، ولم تتجدد له بعد ذلك، سقط عنه الوجوب. وإن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصه، لم تجر عليه أحكام المصدود، فانه فى هذه الحاله إن كان متمكناً من الاستناب فيستناب للرمى والذبح فى منى، ثم يحلق أو يقصر فى مكانه، ويرسل شعره إليها، وبذلك يتحلل، ثم يأتى ببقية المناسك، وإن لم يكن متمكناً من الاستناب جاز له أن يذبح

هدية في مكانه، ثم يخلق أو يقصر، فان من لم يتمكن من الذبح في منى لا بالمباشرة ولا بالاستنابه، جاز له أن يذبح في خارج منى كمكه أو غيرها، و أما وجوب الرمي فهو مشروط بالتمكن و مع العجز عنه حتى بالاستنابه فلا وجوب. و بعد ذلك يذهب بنفسه الى مكه فيطوف حول البيت طواف الحج، و يصلى ركعتيه، فيسعى بين الصفا و المروه، ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء، و يصلى ركعتيه، فاذا صنع ذلك فقد فرغ عن الحج، و يحل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء. و الحاصل: ان المصدود عن اعمال منى ليس مصدوداً عن الحج لكي يكون مشمولاً للآيه الشريفه و الروايات.

مسأله ٢٨٨: لا يسقط الحج عن المصدود بالهدى،

و عليه الحج من قابل، إلا اذا كانت استطاعته وليده تلك السنه، و لم تبق بعد الرجوع من سفره، فحينئذ سقط الوجوب عنه ما لم تتجدد الاستطاعه له بعد ذلك.

مسأله ٢٨٩: اذا صد عن الرجوع الى منى للمبيت فيها، و رمى الجمار

لم يضر بحجه، و عليه أن يستناب من يرمى عنه إن أمكن.

مسأله ٢٩٠: من تعذر عليه اكمال حجه لمانع غير الصد و الحصر

يبطل و لا شيء عليه.

مسأله ٢٩١: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون جملاً أو بقرة أو شاه،

و لا- تعتبر فيه شروط الهدى، و اذا لم يتمكن من الهدى، فهل يجب عليه أن يصوم عشره أيام بدلاً عنه؟ و الجواب: لا- يبعد وجوبه، هذا اذا كان مصدوداً في الحج، و أما اذا كان مصدوداً في العمره المفرده فلا يجب عليه الصوم.

مسأله ٢٩٢: من جامع امرأته عامداً و عالماً بالحكم قبل الوقوف بالمشعر،

ثم صد و منع عن اكمال الحج من قبل السلطات، فهل تجرى عليه أحكام المصدود؟ و الجواب: تجرى عليه احكام المصدود، بناءً على ما هو الصحيح من أن الحجّه الأولى صحيحه و الثانيه عقوبه.

مسأله ٢٩٣: اذا ساق المكلف هدياً معه، ثم صد و منع عن الحج،

كفى ذبح ما ساقه، فان المعيار فيه انما هو بصدق الذبح أو النحر، مهما كان نوع الذبيحه أو المنحور.

أحكام المَحْصُور

مسائل

مسأله ٢٩٤: المحصور رجلاً كان أم امرأه، هو الممنوع عن الحج أو العمره المفرده بمرض أو نحوه بعد تلبسه بالإحرام،

ص: ٢٥٣

فان كان محصوراً في عمره مفرده تخير بين أن يرسل الهدى الى محله، و هو مكه، فاذا بلغ الهدى محله حلق أو قصر في مكانه، و بين أن يذبح أو ينحر في مكانه، ثم يحلق أو يقصر فيه، فاذا فعل ذلك أحل من كل شيء قد حرم عليه، ما عدا النساء، و أما النساء فلا- تحل له إلا- بالاتيان بعمره مفرده أخرى، و إن كان محصوراً في الحج، فحكمه ما تقدم في العمره المفرده، غير أن النساء لا تحل للمحصور في العمره المفرده، إلا بالاتيان بعمره مفرده أخرى، و لكنها تحل للمحصور في الحج بالذبح و الحلق أو التقصير، و لا- تتوقف حليتها على الاتيان بعمره مفرده بعد الحصر. و أما المحصور في عمره التمتع فقط دون الحج، فلا تترتب عليه أحكامه، بل تنقلب وظيفته حينئذ من التمتع إلى الافراد، كما تقدم في المصدود.

مسأله ٢٩٥: اذا أحصر في الحج و أرسل هديه الى محله و هو منى،

و بعد ذلك خف مرضه و استعاد صحته، و حينئذ فإن اعتقد انه اذا واصل سفره الى مكه أدرك الموقفين أو أحدهما و جب عليه ذلك، و الالتحاق بالناس في الموقفين أو أحدهما، فاذا صنع ذلك صح حجه افراداً، و الأحوط أن يأتي بعمره مفرده بعده أيضاً، و إن احتمل ذلك بدون الوثوق و الاطمئنان،

فالأحوط وجوباً أن يواصل سفره برجاء ادراك الموقف، فان أدرك كفى، و لا شيء عليه غير اعمال منى و ما بعدها من طواف الحج و صلاته و السعى بين الصفا و المروه، ثم طواف النساء و صلاته، فاذا اكمل ذلك فقد تم حجه، و إن لم يدرك الموقف فلذلك صورتان: الأولى: إن كان عدم إدراكه مستنداً الى مرضه، ففي هذه الصورة تترتب عليه احكام المحصور، على أساس أن مرضه هو الموجب لفوات الحج عنه، و عندئذ فان كان قد ذبح هديه فى منى فعليه أن يحلق أو يقصر فى مكانه، فاذا فعل ذلك حل له كل شيء قد حرم عليه حتى النساء، و إن لم يذبح هديه فعليه أن يقوم بذبحه، فاذا ذبح ثم حلق أو قصر أحل من كل شيء حتى من النساء. الثانية: ان كان عدم ادراكه مستنداً الى تقصيره و تسامحه فى السير و التعطيل و الإهمال فيه بدون مبرر و موجب، و لو واصل سفره اعتيادياً لكان مدركاً للحج، ففي هذه الصورة لا تترتب عليه أحكام المحصور، باعتبار أن فوات الحج غير مستند الى مرضه، و الأحوط الأولى فيها أن يأتي بعمره مفرده، و عليه الحج من قابل.

مسألة ٢٩٦: اذا احصر الحاج عن مناسك منى فقط لم تجز عليه احكام المحصور،

ص: ٢٥٥

فان المكلف اذا عجز عن الذبح في منى مباشره استتاب، فان عجز عن الاستنابه أيضا جاز له الذبح خارج منى كملكه أو غيرها. و أما الحلق أو التقصير، فمع العجز عنه في منى سقط وجوبه فيها، فيجوز حينئذ الحلق أو التقصير في خارج منى و ارسال الشعر اليها. و أما الرمي فان تمكن منه و لو بالاستنابه وجب و إلا سقط وجوبه عنه، و لا يجب قضاؤه في السنه القادمه أيضاً، و إن كان أولى و أجدر.

مسأله ٢٩٧: اذا احصر الرجل فارساً هديه الى محله، ثم أذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله

جاز له أن يذبح شاه في محله، أو يصوم ثلاثه أيام، أو يطعم سته مساكين لكل مسكين مدان و يحلق.

مسأله ٢٩٨: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى و الحلق أو التقصير،

بل عليه الحج من قابل، شريطه أن لا تكون استطاعته وليده تلك السنه، أو كانت و لكنها تبقى بعد رجوعه من السفر.

مسأله ٢٩٩: المحصور في الحج اذا لم يجد هدياً و لا ثمنه صام عشره أيام

على ما تقدم.

ص: ٢٥٦

مسأله ٣٠٠: المصدود فى الحج و العمره المفرده تحل له النساء بنفس ما تحل له سائر محرّمات الإحرام،

و كذلك المحصور فى الحج، و أما المحصور فى العمره المفرده فلا تحل له النساء إلاّ بالإتيان بعمره مفرده أخرى.

مسأله ٣٠١: المصدود فى الحج يذبح هدياً فى مكانه، و المصدود فى العمره المفرده اذا ساق الهدى معه يذبحه فى مكانه،

و إلاّ فلا يجب عليه الهدى، و المحصور فى الحج و العمره المفرده مخير بين إرسال الهدى الى محله و الذبح فى مكان الصد.

١- زياره الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله)

يستحب استحباباً مؤكداً بل من تمام الحج زياره سيد النبيين (صلى الله عليه وآله)، وكذا زياره الصديقه الطاهره والأئمه عليهم السلام)، ويستحب الغسل عند دخول المدينة المنوره، وعند الدخول إلى المسجد النبوى الشريف، وزياره قبر النبي (صلى الله عليه وآله)، ويكفى غسل واحد لجميع ذلك. ويستحب الدخول إلى الروضه المباركه من باب جبرائيل والاستئذان للدخول فيقف على باب الحرم بخضوع وخشوع قائلاً: اللَّهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ بَيْوتِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَدْ مَنَعَتِ النَّاسَ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَّا بِإِذْنِهِ وَقُلْتُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَقِدُ حُرْمَةَ صَاحِبِ هَذَا الْمَشْهَدِ الشَّرِيفِ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا أَعْتَقِدُهَا فِي حَضْرَتِهِ وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَخَلْفَاءَكَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَحْيَاءٌ عِنْدَكَ يُرْزَقُونَ مَقَامِي وَيَسْتَمْعُونَ كَلَامِي وَيَرُدُّونَ سَلَامِي وَإِنَّكَ حَجَبْتَ عَنِّي كَلَامَهُمْ وَفَتَحْتَ بَابَ فَهْمِي بِلَدِيدِ مُنَاجَاتِهِمْ وَإِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَوَّلًا وَاسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ ثَانِيًا وَاسْتَأْذِنُ الْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ

بهذه البقعة المباركة ثالثاً أَدْخُلُ يا رسولَ اللهِ أَدْخُلُ يا حجَّةَ اللهِ أَدْخُلُ يا ملائكةَ اللهِ المقربينَ المُقيمينَ في هذا المشهدِ فأذنْ لى يا مولائى فى الدخولِ أفضلَ ما أذنتَ لأحدٍ من أوليائكِ فإنْ لم أكنْ أهلاً لذلكِ فأنتَ أهلٌ لذلكِ. فيدخلُ مع سكينه ووقارٍ وخشوعٍ مقدِّماً الرجلَ اليمنى على اليسرى ويقول: بسمِ اللهِ وباللهِ وفى سبيلِ اللهِ وَعَلَى مَلِّهِ رَسولِ اللهِ (صلى اللهُ عليه و آله) رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ. ثم تكبر مائه مره وتصلى ركعتين تحيه للمسجد الشريف، ثم تأتى قبر الرسول الأعظم (صلى اللهُ عليه و آله) مع السكينه والوقار وتستلمه وتقبله إن أمكن، وتقول: السلامُ عَلَيْكَ يا رسولَ اللهِ السلامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَقَمْتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَاةَ وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَيْتَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَيَّدْتَ اللهُ مُخْلِصاً حَتَّى أَتَاكَ اليَقِينُ فَصَلِّواتُ اللهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ. ثم قف عند الأسطوانه الأماميه من الطرف الأيمن من القبر

وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ومنكبك الأيمن لما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك رسول الله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمه والموعظه الحسنه وأدبت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك أفضل شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلاله اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وأنبيائك المرسلين وأهل السموات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصي فؤتك وخيرتك من خلقك اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاماً محموداً يعطيه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله وأستغفر لهم الرسول لوحى دوا الله تواباً رحيماً وإنى أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبى يا حميد إنى أتوجه بك إلى الله ربى وربك ليغفر ذنوبى. وإن كانت لك حاجه فاجعل قبر النبى (صلى الله عليه وآله) خلف كتفك

واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فأحري أن تقضى إن شاء الله تعالى. وقد وردت زياره اخرى عن الصادق(عليه السلام)وهى: إذا وقفت على قبر النبي(صلى الله عليه وآله)قل: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأشهد أنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك خاتم النبيين وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى أتاك اليقين وأذيت الذي عليك من الحق اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونجيبك وأمينك وصفيك وخيرتك من خلقك أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسليك اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين وأمنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد اللهم رب البيت الحرام ورب المسجد الحرام ورب الركن والمقام ورب البعد الحرام ورب الحل والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه وآله منى السلام. وقد وردت أيضاً زياره ثالثة، وهى بعد ما تتوجه إلى القبر الشريف تقول:

ص: ٢٤٢

أَسْأَلُ اللَّهَ الَّذِي اجْتَبَاكَ وَاخْتَارَكَ وَهَدَاكَ وَهَدَى بِكَ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَيْكَ. ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا. ثُمَّ تَصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ صَلَاةَ الزِّيَارَةِ. وَهَنَّاكَ زِيَارَاتٍ أُخْرَى مَذْكُورَةٍ فِي الْمَطُولَاتِ.

٢- زياره الصديقه الطاهره (عليها السلام)

تستحب زياره الصديقه الطاهره (عليها السلام) مؤكداً والأولى أن تزار قريباً من الروضه بما ورد: يَا مُمْتَحِنَهُ امْتَحِنِكَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَكَ فَوَجِّدْكَ لِمَا امْتَحَنَكَ صَابِرَةً وَزَعَمْنَا أَنَا لَكَ أَوْلِيَاءُ وَمُصَدِّقُونَ وَصَابِرُونَ لِكُلِّ مَا أَتَانَا بِهِ أَبُوكَ وَأَتَانَا بِهِ وَصِيَّهُ فَإِنَّا نَسْأَلُكَ إِن كُنَّا صَدِّقْنَاكَ إِلَّا الْحَقِّتْنَا بِتَصَدِّقِنَا لَهُمَا (بالبشرى) لِنُبَشِّرَ أَنْفُسَنَا بِأَنَّا قَدْ طَهَّرْنَا بَوْلَايَتِكَ. وَتَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهَا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى أُمَّتِكَ وَابْنِهِ نَبِيِّكَ صَلَاةً تُزَلِّفُهَا فَوْقَ زُلْفَى عِبَادِكَ الْمُكْرَمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الْأَرْضِينَ.

ص: ٢٤٣

ثم تصلى صلاه الزياره لها(عليها السلام) فى المسجد النبوى.

٣- زياره البقيع

تستحب زياره الأئمه فى البقيع وهم: الحسن بن على، وعلى بن الحسين، ومحمد بن على، وجعفر بن محمد(عليهم السلام) بعدما تغتسل وتجعل القبور الشريفه أمامك وتقول: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا خُزَّانَ عِلْمِ اللَّهِ وَحَفَظَةَ سِرِّهِ وَتَرَاجِمَهُ وَحِيَةَ أُتَيْتُكُمْ يَا بَنَى رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه و آله) عَارِفًا بِحَقِّكُمْ مُسْتَبِصِرًا بِشَأْنِكُمْ مُعَادِيًا لِأَعْدَائِكُمْ بَأبَى أَنْتُمْ وَأُمِّى صَلَّى اللَّهُ عَلَى أُرْوَاحِكُمْ وَأَبْدَانِكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّى أَتَوَلَّى آخِرَهُمْ كَمَا تَوَلَّيْتُ أَوَّلَهُمْ وَأَبْرءُ مِنْ كُلِّ وَلِيْجِهٍ دُونَهُمْ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَكُلِّ نَدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ. ثم تصلى ست ركعات، والأولى أن تصليها فى المسجد النبوى. وقد وردت زيارات اخرى مفصله مذكورهر فى كتب المزار. ثم إنّه فى البقيع قبور أولاد النبى(صلى الله عليه و آله)جميعهم سوى قبر فاطمه (عليها السلام) كما تقدم وهم: إبراهيم، وزينب، وأم كلثوم، وعبدالله، والقاسم، وكذا فى البقيع قبر فاطمه بنت أسد والده أمير المؤمنين (عليه السلام)، والعباس بن عبدالمطلب، وعمّاته (صلى الله عليه و آله) صفيته، وعاتكه، وأما

ص: ٢٦٤

الأصحاب والشهداء فهم كثيرون في البقيع، مثل: عثمان بن مظعون أخو النبي (صلى الله عليه و آله) من الرضاعة، وسعد بن معاذ، وأبو سعيد الخدرى، وعقيل بن أبى طالب، وعبدالله بن جعفر الطيار زوج زينب بنت أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفيه أيضاً فاطمه بنت حزام والده العباس بن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وغيرهم من الأصحاب والشهداء.

٤- إكثار الصلاة فى المسجد النبوى

فإنها تعدل ألف صلاة خصوصاً بين القبر والمنبر الذى هو روضه من رياض الجنة وفى بيت فاطمه (عليها السلام).

٥- الصوم فى المدينة ثلاثة أيام الأربعاء والخميس والجمعه لطلب الحاجه

و الصلاة عند أسطوانه التوبه (أسطوانه أبى لبابه) ليله الأربعاء ويومها وليله الخميس ويومها والدعاء بما ورد: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَقَوْلِكَ وَقَدْرَتِكَ وَجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

٦- إتيان مقام جبرائيل و الدعاء بالمأثور:

أى جواد أى كريم أى قريب أى بعيد أسألك أن تصلى على محمد وأهل بيته وأن ترد علي نعمتك. وهناك دعاء آخر من شاء فليراجع كتب المزار.

٧- الرابع: إتيان مسجد قبا الذى بنى على التقوى

وأول

ص: ٢٤٥

مسجد صلى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإتيان مشربه ام إبراهيم أى: عُرفتها التى كانت فيه، وهى مسكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومصلاه.

٨- إتيان كل من مسجدي الفضيخ والقبليين

٩- زياره شهداء احد خصوصاً زياره الحمزه بن عبدالمطلب

وتقول فى زيارته: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ وَخَيْرِ الشُّهَدَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَنَصَيْتَ لِحَقِّ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَجُودْتَ بِنَفْسِكَ وَطَلَبْتَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَرَغَبْتَ فِيهَا وَعَيَّدَ اللَّهُ. وتصلى ركعتين فى المسجد هناك، وقد ورد دعاء بعد صلاه الزياره، ومن شاء فليراجع كتب المزار. والحمد لله أولاً وآخراً

ص: ٢٤٤

دعاء الإمام الحسين (عليه السلام) يوم عرفه

أَلْحَمِدُ لَكَ اللَّهُ الَّذِي لَيْسَ لِقَضَائِهِ دَافِعٌ، وَلَا لِعَطَائِهِ مَانِعٌ، وَلَا كَصَيْدِ نَعْبِ صَانِعٍ، وَهُوَ الْجَوَادُ الْوَاسِعُ، فَطَرَ أَجْنَاسَ الْبَيْدَانِ، وَأَثَقَنَ بِحِكْمَتِهِ الصَّنَائِعَ، لَا تَخْفَى عَلَيْهِ الطَّلَائِعُ، وَلَا تَضِيغُ عِنْدَهُ الْوَدَائِعُ جَازِي كُلِّ صَانِعٍ، وَرَائِشُ كُلِّ قَانِعٍ، وَرَاحِمُ كُلِّ ضَارِعٍ، وَمُنْزِلُ الْمَنَافِعِ وَالْكِتَابِ الْجَامِعِ، بِالنُّورِ السَّاطِعِ، وَهُوَ لِلدَّعَوَاتِ سَامِعٌ، وَلِلْكَرْبَاتِ دَافِعٌ، وَلِلدَّرَجَاتِ رَافِعٌ وَلِلْجَبَابِرَةِ قَامِعٌ فَلَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا شَيْءَ يَعْدِلُهُ، وَلَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ، وَأَشْهَدُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَكَ، مُقَرَّراً بِأَنَّكَ رَبِّي، وَإِلَيْكَ مَرْدِي، ابْتَدَأْتَنِي بِنِعْمَتِكَ قَبْلَ أَنْ أَكُونَ شَيْئاً، وَخَلَقْتَنِي مِنَ التُّرَابِ، ثُمَّ أَسَيَّكَتَنِي الْأَصْلَابَ، آمِنًا لِرَيْبِ الْمَنُونِ، وَاخْتِلَافِ الدُّهُورِ وَالسَّنِينِ، فَلَمْ أَزَلْ ظَاعِناً مِنْ صَيْلِبِ أَلِي رَحِمٍ، فِي تَقَادُومِ مِنَ الْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ، وَالْقُرُونِ الْخَالِيَةِ، لَعَمْرُ تَخْرِجِنِي لِرَأْفَتِكَ بِي، وَلُطْفِكَ لِي، وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ فِي دَوْلَةِ أَيْمَةِ الْكُفْرِ الَّذِينَ نَقَضُوا وَعَهْدَكَ، وَكَذَّبُوا رُسُلَكَ، لَكِنَّكَ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى، الَّذِي لَهُ يَسْرَتِي، وَفِيهِ أَنْشَأْتَنِي، وَمِنْ قَبْلِ ذَلِكَ رُوِّفَتْ بِي بِجَمِيلِ صُنْعِكَ

وَسَوَابِغِ نِعْمِكَ، فَابْتَدَعْتَ خَلْقِي مِنْ مَنِيَّ يُمْنِي، وَأَسِيَّ كُنْتَنِي فِي ظُلُمَاتِ ثَلَاثِ، بَيْنَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَجِلْدٍ، لَمْ تُشْهِدْنِي خَلْقِي وَلَمْ تَجْعَلْ
 إِلَيَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِي، ثُمَّ أَخْرَجْتَنِي لِلَّذِي سَبَقَ لِي مِنَ الْهُدَى إِلَى الدُّنْيَا تَامًا سَوِيًّا، وَحَفِظْتَنِي فِي رَالْمُهَيْدِ طِفْلًا صَبِيًّا، وَرَزَقْتَنِي مِنَ
 الْعِذَاءِ لَبْنًا مَرِيًّا، وَعَطَفْتَ عَلَيَّ قُلُوبَ الْحَوَاضِنِ، وَكَفَلْتَنِي الْأُمَّهَاتِ الرَّوَاحِمَ، وَكَلَأْتَنِي مِنْ طَوَارِقِ الْجَانِّ، وَسَيَّلْتَنِي مِنَ الزِّيَادَةِ
 وَالنُّقْصَانِ، فَتَعَالَيْتَ يَا رَحِيمُ يَا رَحْمَنُ، حَتَّى إِذَا اسْتَهَلَّتْ نَاطِقًا بِالْكَلامِ، أَتَمَمْتَ عَلَيَّ سَوَابِغَ الْأَنْعَامِ، وَرَبَّيْتَنِي زَائِدًا فِي كُلِّ عَامٍ،
 حَتَّى إِذَا أَكْتَمَلْتَ فِطْرَتِي، وَاعْتَدَلْتَ مِرَّتِي، أَوْجَبْتَ عَلَيَّ حُجَّتَكَ، بِأَنْ أَلْهَمْتَنِي مَعْرِفَتَكَ، وَرَوَّعْتَنِي، بِعَجَائِبِ حِكْمَتِكَ وَأَيَّقَطْتَنِي
 لِمَا دَرَأْتَ فِي سَمَائِكَ، وَأَرْضِكَ مِنْ بَدَائِعِ خَلْقِكَ، وَتَبَهَّتَنِي لِشُكْرِكَ، وَذَكَرِكَ، وَأَوْجَبْتَ عَلَيَّ طَاعَتَكَ وَعِبَادَتَكَ، وَفَهَّمْتَنِي
 مَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُكَ، وَيَسَّرْتَ لِي تَقَبُّلَ مَرْضَاتِكَ، وَمَنَنْتَ عَلَيَّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ بِعَوْنِكَ وَلُطْفِكَ، ثُمَّ إِذْ خَلَقْتَنِي مِنْ خَيْرِ الثَّرَى، لَمْ
 تَرْضَ لِي يَا إِلَهِي نِعْمَةً دُونَ أُخْرَى، وَرَزَقْتَنِي مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ، وَصَيَّرْتَنِي الرِّيشَ بِمَنِّكَ الْعَظِيمِ الْأَعْظَمِ عَلَيَّ، وَإِحْسَانِكَ الْقَدِيمِ
 إِلَيَّ، حَتَّى إِذَا أَتَمَمْتَ عَلَيَّ جَمِيعَ النِّعَمِ، وَصَيَّرْتَ عَنِّي كَهْلَ النِّقَمِ، لَمْ يَمْنَعِكَ جَهْلِي وَجُرْأَتِي عَلَيَّ، أَنْ دَلَلْتَنِي إِلَى مَا يُقَرِّبُنِي
 إِلَيْكَ، وَوَفَّقْتَنِي لِمَا يُزِلُّنِي لِمَدْيِكَ، فَإِنْ دَعَوْتُكَ أَجَبْتَنِي، وَإِنْ سَأَلْتُكَ أَعْطَيْتَنِي، وَإِنْ أَطَعْتُكَ شَكَرْتَنِي، وَإِنْ شَكَرْتُكَ زِدْتَنِي،
 كُلُّ ذَلِكَ إِكْمَالٌ لَأَنْعَمِكَ عَلَيَّ،

وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَسُبْحَانَكَ سُبْحَانَكَ، مِنْ مُبْدِيءِ مُعِيدٍ، حَمِيدٍ مُجِيدٍ، تَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُكَ، وَعَظُمَتْ أَلْوَاكُ، فَأَيُّ نِعْمِكَ يَا إِلَهِي
أُحْصِي عَدَدًا وَذِكْرًا، أَمْ أَيُّ عَطَايَاكَ أَقْوَمُ بِهَا شُكْرًا، وَهَيَّ يَا رَبِّ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصِيهَا الْعَادُّونَ، أَوْ يَبْلُغَ عِلْمًا بِهَا الْحَافِظُونَ، ثُمَّ مَا
صَرَفْتَ وَذَرَأْتَ عَنِّي، اللَّهُمَّ مِنَ الضَّرِّ وَالضَّرَاءِ، أَكْثَرَ مِمَّا ظَهَرَ لِي مِنَ الْعَافِيَةِ وَالسَّرَاءِ، وَأَنَا أَشْهَدُ يَا إِلَهِي بِحَقِيقَةِ إِيمَانِي، وَعَقْدِ
عَزْمَاتِي يَقِينِي، وَخَالِصِ صَرِيحِ تَوْحِيدِي، وَبَاطِنِ مَكْنُونِ ضَمِيرِي، وَعَلَاتِقِ مَجَارِي نُورِ بَصْرِي، وَأَسَارِيرِ صَهْفَحِهِ جَبِينِي، وَخُرْقِ
مَسَارِبِ نَفْسِي، وَخَذَارِيفِ مَارِنِ عِزْنِي وَمَسَارِبِ سَمَاحِ سَمْعِي، وَمَا ضَمَّتْ وَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِ شَفْتَايَ، وَحَرَكَاتِ لَفْظِ لِسَانِي، وَمَعْرَزِ
حَنَكِكَ فَمِي وَفَكِّي، وَمَنَابِتِ أَضْرَاسِي، وَمَسَاغِ مَطْعَمِي وَمَشْرَبِي، وَحِمَالِهِ أُمَّ رَأْسِي، وَبُلُوغِ حَبَائِلِ عُنُقِي، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ تَامُورُ
صَدْرِي وَحَمَائِلِ حَبْلِ وَتِينِي، وَنِيَاطِ حِجَابِ قَلْبِي، وَأَفْلَازِ حَوَاشِي كَبْدِي، وَمَا حَوَّثَهُ شَرَّاسِيفُ أَضْلَاعِي، وَحِقَاقُ مَفَاصِلِي، وَقَبْضُ
عَيَوَامِلِي، وَأَطْرَافِ أَنَامِلِي وَلَحْمِي وَدَمِي، وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَعَصِي بِي وَقَصِي بِي، وَعِظَامِي وَمُخِي وَعُرُوقِي، وَجَمِيعِ جَوَارِحِي، وَمَا
انْتَسَجَ عَلَى ذَلِكِ أَيَّامِ رِضَاعِي، وَمَا أَقَلَّتِ الْأَرْضُ مِنِّي، وَنَوْمِي وَيَقْظَتِي وَسَيْكُونِي وَحَرَكَاتِ رُكُوعِي وَسُجُودِي، أَنْ لَوْ حَاوَلْتُ
وَاجْتَهَدْتُ مَدَى الْأَعْصَارِ وَالْأَحْقَابِ لَوْ عُمَرْتُهَا أَنْ أُؤَدِّيَ شُكْرَ وَاحِدِهِ مِنْ أَنْعَمِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ذَلِكَ إِلَّا بِمَنِّكَ الْمَوْجِبِ عَلَيَّ بِهِ
شُكْرُكَ أَبَدًا جَدِيدًا، وَثَنَاءً

طَارِفًا عَتِيدًا، أَجَلٌ وَلَوْ حَرَضْتُ أَنَا وَالْعَادُونَ مِنْ أَنَامِكَ، أَنْ نُحْصِيَ مَدَى إِنْعَامِكَ، سَالِفِهِ وَآنِفِهِ مَا حَصَى زِنَاهُ عَدَدًا، وَلَا أَحْصَى بِنَاهُ
 أَمِيدًا، هَيْهَاتَ أَنِّي ذَلِكَ وَأَنْتَ الْمُخْبِرُ فِي كِتَابِكَ النَّاطِقِ، وَالنَّبِيُّ الصَّادِقِ، (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا، صَدَقَ كِتَابُكَ) اللَّهُمَّ
 وَإِنبَاؤُكَ، وَبَلَّغْتَ أَنْبِيَائُكَ وَرُسُلِكَ، مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَحْيِكَ، وَشَرَعْتَ لَهُمْ وَبِهِمْ مِنْ دِينِكَ، غَيْرَ أَنِّي يَا إِلَهِي أَشْهَدُ بِجُهْدِي
 وَجِدِّي، وَمَبْلَغِ طَاعَتِي وَوُسْعِي، وَأَقُولُ مُؤْمِنًا مُوقِنًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا فَيَكُونُ مَوْرُوثًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي مُلْكِهِ
 فَيُضَادَّهُ فِيمَا ابْتَدَعَ، وَلَا وَلِيٌّ مِنَ الذُّلِّ فَيُزِفِدَهُ فِيمَا صَنَعَ، فَسُبْحَانَهُ سُبْحَانَهُ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا وَتَفَطَّرَتَا، سُبْحَانَ اللَّهِ
 الْوَاحِدِ الْأَحَدِ الصَّمِيدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمِيدًا يُعَادِلُ حَمِيدَ مَلَائِكَتِهِ الْمُقَرَّبِينَ، وَأَنْبِيَائِهِ
 الْمُرْسَلِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى خَيْرَتِهِ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ، الطَّاهِرِينَ الْمُخْلِصِينَ وَسَلَّمَ ر. ثم اندفع (عليه السلام) في
 المسألة والدعاء وقال وعيناه تنهمر بالدموع: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي أَخْشَاكَ كَأَنِّي أَرَاكَ، وَأَسْتَعِذُّنِي بِتَقْوَاكَ، وَلَا تُشْقِنِي بِمَعْصِيَتِكَ
 وَخِزْلِي فِي قَضَائِكَ وَبَارِكْ لِي فِي قَدْرِكَ، حَتَّى لَا أُجِبَّ تَعْجِيلَ مَا أَخَّرْتَ وَلَا تَأْخِيرَ مَا عَجَّلْتَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ غِنَايَ فِي نَفْسِي،
 وَالْيَقِينَ فِي قَلْبِي، وَالْإِخْلَاصَ فِي عَمَلِي، وَالنُّورَ فِي بَصَرِي، وَالْبَصِيرَةَ فِي دِينِي، وَمَتَّعْنِي بِحِوَارِحِي، وَاجْعَلْ سَمْعِي وَبَصَرِي
 الْوَارِثَيْنِ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وَأَرِنِي فِيهِ تَأْرِي وَمَأْرِبِي

وَأَقْرَبُ بِذَلِكَ عَيْنِي أَللَّهُمَّ اكشِفْ كُرْبَتِي وَاشْتُرْ عَوْرَتِي وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَاحْسَأْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رِهَانِي، وَأَجْعَلْ لِي يَا إِلَهِي الدَّرَجَةَ
الْعُلْيَا فِي الآخِرَةِ وَالْأُولَى، أَللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي سَمِيعًا بَصِيرًا، وَلَكَ الْحَمْدُ كَمَا خَلَقْتَنِي فَجَعَلْتَنِي خَلْقًا سَوِيًّا
رَحْمَةً بِي، وَقَدْ كُنْتُ عَنْ خَلْقِي غَيْبًا، رَبِّ بِمَا بَرَأْتَنِي فَعَدَلْتَ فِطْرَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْشَأْتَنِي فَاحْسَبْنِي صُورَتِي، رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ
فَهَيِّئْ لِي، رَبِّ بِمَا أَوْلَيْتَنِي وَمِنْ كُلِّ خَيْرٍ أَعْطَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَطْعَمْتَنِي وَسَقَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْنَيْتَنِي، وَأَقْنَيْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَعْنَيْتَنِي
وَأَعَزَّزْتَنِي، رَبِّ بِمَا أَلْبَسْتَنِي مِنْ سِتْرِكَ الصَّافِي، وَيَسَّرْتَ لِي مِنْ صُنْعِكَ الْكَافِي، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعِنِّي عَلَى بَوَائِقِ
الدُّهُورِ وَصُرُوفِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَنَجِّنِي مِنْ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَكُرْبَاتِ الآخِرَةِ، وَاكْفِنِي شَرَّ مَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ فِي الأَرْضِ، أَللَّهُمَّ مَا
أَخَافُ فَاكْفِنِي، وَمَا أَحْذَرُ فَاقْنِي، وَفِي نَفْسِي وَدِينِي فَاحْرُسْنِي، وَفِي سَفَرِي فَاحْفَظْنِي، وَفِي أَهْلِي وَمَالِي فَاخْلُفْنِي، وَفِي مَا رَزَقْتَنِي
فَبَارِكْ لِي، وَفِي نَفْسِي فَذَلِّلْنِي، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ فَعَظِّمْنِي، وَمِنْ شَرِّ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ فَسَلِّمْنِي، وَبِذُنُوبِي فَلَا تَفْضَحْنِي وَبِسِرِّي فَلَا
تُخْزِنِي، وَبِعَمَلِي فَلَا تَبْتَلِنِي، وَنِعْمَ كَ فَلا تَسْلُبْنِي، وَإِلَى غَيْرِكَ فَلَا تَكِلْنِي، إِلَهِي إِلَى مِنْ تَكِلْنِي إِلَى قَرِيبٍ فَيَقْطَعُنِي، أَمْ إِلَى بَعِيدٍ
فَيَتَجَهَّمُنِي، أَمْ إِلَى الْمُسْتَضْعَفِينَ لِي، وَأَنْتَ رَبِّي وَمَلِيكُ أَمْرِي، أَشْكُو إِلَيْكَ غُرْبَتِي وَبُعْدَ دَارِي، وَهَوَانِي عَلَى مَنْ مَلَكَتَهُ أَمْرِي،
إِلَهِي فَلَا تُحِلِّلْ عَلَيَّ

غَضَبِكَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ غَضَبْتَ عَلَيَّ فَلَا ابَالِي سِوَاكَ، سُبْحَانَكَ غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْسَعُ لِي، فَأَسْأَلُكَ يَا رَبِّ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي
أَشْرَقَتْ لَهُ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ، وَكُشِفَتْ بِهِ الظُّلُمَاتُ، وَصِيحَ بِهِ أَمْرُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، أَنْ لَا تُمَيِّنِي عَلَى غَضَبِكَ وَلَا تُنَزِّلْ بِي
سَخَطَكَ، لَكَ الْعُثْبَى لَكَ الْعُثْبَى حَتَّى تَرْضَى قَبْلَ ذَلِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، رَبِّ الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، الَّذِي
أَحَلَلْتَهُ الْبَرَكَةَ، وَجَعَلْتَهُ لِلنَّاسِ أَمْنًا، يَا مَنْ عَفَا عَنْ عَظِيمِ الذُّنُوبِ بِحِلْمِهِ، يَا مَنْ أَسْبَغَ النِّعْمَاءَ بِفَضْلِهِ، يَا مَنْ أَعْطَى الْجَزِيلَ بِكَرَمِهِ، يَا
عُدَّتِي فِي شِدَّتِي، يَا صَاحِبِي فِي وَحْدَتِي، يَا غِيَاثِي فِي كُرْبَتِي، يَا وَلِيِّي فِي نِعْمَتِي، يَا إِلَهِي وَإِلَهَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ
وَيَعْقُوبَ وَرَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَآلِهِ الْمُتَتَجِبِينَ، وَمُنْزِلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَالزَّبُورِ وَالْفُرْقَانِ،
وَمُنْزِلِ كَهْيَعَصَ، وَطَهُ وَيَسَ، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ، أَنْتَ كَهْفِي حِينَ تَعِينَنِي الْمَذَاهِبُ فِي سَعْيَتِهَا وَتَضَيِّقُ بِي الْأَرْضُ بِرَحْبِهَا، وَلَوْلَا
رَحْمَتُكَ لَكُنْتُ مِنَ الْهَالِكِينَ، وَأَنْتَ مُقِيلُ عَثْرَتِي، وَلَوْلَا سِتْرُكَ إِيَّاي لَكُنْتُ مِنَ الْمَفْضُوحِينَ، وَأَنْتَ مُؤَيِّدِي بِالنَّصْرِ عَلَى أَعْدَائِي،
وَلَوْلَا نَصْرُكَ إِيَّاي لَكُنْتُ مِنَ الْمَغْلُوبِينَ، يَا مَنْ خَصَّ نَفْسَهُ بِالنُّسْمِ وَالرَّفْعِ، فَأَوْلِيَاؤُهُ بِعِزِّهِ يَعْتَرِّزُونَ، يَا مَنْ جَعَلَتْ لَهُ الْمُلُوكُ نَيْرَ
الْمَدَلَّةِ عَلَى اعْتِقَابِهِمْ، فَهَمُّ مِنْ سَطَوَاتِهِ خَائِفُونَ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ، وَغَيْبَ مَا تَأْتِي بِهِ الْأَزْمِنَةُ وَالذُّهُورُ، يَا مَنْ لَا
يَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ

إِلَا- هُوَ، يَا مَنْ لَا- يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا- هُوَ يَا مَنْ لَا- يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ يَا مَنْ كَبَسَ الْأَرْضَ عَلَى الْمَاءِ، وَسَدَّ الْهَوَاءَ بِالسَّمَاءِ، يَا مَنْ لَهُ أَكْرَمُ
 الْأَسْمَاءِ، يَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا- يَنْقَطِعُ أَيْدًا، يَا مُقَيِّضَ الرِّكَبِ لِيُوسِفَ فِي الْبَلَدِ الْقَفْرِ، وَمُخْرِجَهُ مِنَ الْجُبِّ وَجَاعِلَهُ بَعْدَ الْعُبُودِيَّةِ
 مَلِكًا، يَا رَادَّهُ عَلَى يَعْقُوبَ بَعْدَ أَنْ ابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ، يَا كَاشِفَ الضَّرِّ وَالْبَلْوَى عَنْ أَيُّوبَ، وَيَا مُمَسِّكَ يَدِي
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ ذَنْحِ ابْنِهِ بَعْدَ كِبَرِ سِنِّهِ، وَفَنَاءِ عُمَرِهِ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لِرُكْرِيَا فَوَهَبَ لَهُ يَحْيَى، وَلَمْ يَدْعُهُ فَرْدًا وَحِيدًا، يَا مَنْ أَخْرَجَ يُونُسَ
 مِنْ بَطْنِ الْحَوْتِ، وَيَا مَنْ فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ فَانْجَاهُهُمْ، وَجَعَلَ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ مِنَ الْمَغْرَقِينَ، يَا مَنْ أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ بَيْنَ
 يَدَيْ رَحْمَتِهِ، يَا مَنْ لَمْ يَعْجَلْ عَلَى مَنْ عَصَاهُ مِنْ خَلْقِهِ، يَا مَنْ اسْتَنْقَذَ السَّحْرَةَ مِنْ بَعْدِ طُولِ الْجُحُودِ، وَقَدْ غَدَا فِي نِعْمَتِهِ، يَا كُلُونَ،
 رِزْقَهُ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، وَقَدْ حَادُّوهُ وَنَادَوْهُ وَكَذَّبُوا رُسُلَهُ، يَا اللَّهُ يَا اللَّهُ، يَا بَدِيءَ لَيْلٍ لَيْلًا لَكَ، يَا دَائِمًا لَا نَفَادَ لَكَ، يَا حَيًّا حِينَ لَا
 حَيٌّ، يَا مُحْيِي الْمَيِّتِي، يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ، يَا مَنْ قَلَّ لَهُ شُكْرِي فَلَمْ يَحْرِمْنِي، وَعَظُمَتْ خَطِيئَتِي فَلَمْ
 يَفْضَحْنِي، وَرَأَى عَلَى الْمَعَاصِي فَلَمْ يَشْهَرْنِي يَا مَنْ حَفِظْنِي فِي صِغَرِي، يَا مَنْ رَزَقَنِي فِي كِبَرِي، يَا مَنْ أَيَّدِيهِ عِنْدِي لِاتِّخَاصِي،
 وَنِعْمَهُ لِاتِّجَازِي، يَا مَنْ عَارَضَنِي بِالْخَيْرِ وَالْإِحْسَانِ، وَعَارَضْتُهُ بِالْإِسَاءَةِ وَالْعِصْيَانِ، يَا مَنْ هَدَانِي بِالْإِيمَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَعْرِفَ شُكْرَ
 الْإِيمَتَانِ، يَا مَنْ دَعَوْتُهُ مَرِيضًا فَشَفَانِي،

وَعُزِيَانَا فَكَسَانِي، وَجَائِعًا فَاشْبَعْنِي، وَعَطْشَانَا فَارْزَانِي، وَذَلِيلًا فَاعَزَّنِي، وَجَاهِلًا فَعَرَّفَنِي، وَوَحِيدًا فَكَثَّرَنِي، وَغَائِبًا فَوَدَّدَنِي، وَمُقَلًّا
 فَأَغْنَانِي، وَمُنْتَصِرًا فَنَصَّرَنِي، وَغَيِّبًا فَلَمْ يَسْبُلْنِي، وَأَمْسِيكَتُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكُكَ فَابْتَدَأْنِي، فَلَكَ الْحَمِيدُ وَالشُّكْرُ، يَا مَنْ أَقَالَ عَثْرَتِي،
 وَنَفَسَ كُرْبِيَتِي، وَأَجَابَ دَعْوَتِي، وَسَيَّرَ عَوْرَتِي، وَغَفَرَ ذُنُوبِي، وَبَلَّغَنِي طَلِيَّتِي، وَنَصَّرَنِي عَلَى عِدْوِي، وَإِنْ أَعْرَدَ نَعْمِيكَ وَمِنَّكَ
 وَكَرَائِمَ مَنَاجِكَ لَا أُحْصِيهَا، يَا مَوْلَايَ أَنْتَ الَّذِي مَنَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَنْعَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَحْسَنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَجْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي
 أَفْضَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَكْمَلْتَ، أَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَ، أَنْتَ الَّذِي وَفَّقْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْطَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَفْنَيْتَ، أَنْتَ
 الَّذِي آوَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي كَفَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي هَدَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَصَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي سَيَّرْتَ، أَنْتَ الَّذِي غَفَرْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَقَلْتَ،
 أَنْتَ الَّذِي مَكَّنْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعَزَّزْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَعْنَيْتَ، أَنْتَ الَّذِي عَضَدْتَ، أَنْتَ الَّذِي أَيَّدْتَ أَنْتَ الَّذِي نَصَّرْتَ أَنْتَ الَّذِي
 شَفَيْتَ أَنْتَ الَّذِي عَافَيْتَ أَنْتَ الَّذِي أَكْرَمْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، فَلَكَ الْحَمِيدُ دَائِمًا، وَلِمَكَ الشُّكْرُ وَاصِبًا أَبَدًا، ثُمَّ أَنَا يَا إِلَهِي
 الْمُعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي، أَنَا الَّذِي أَسِيأتُ، أَنَا الَّذِي أَخْطَأْتُ أَنَا الَّذِي هَمَمْتُ، أَنَا الَّذِي جَهَلْتُ، أَنَا الَّذِي غَفَلْتُ، أَنَا الَّذِي
 سَهَوْتُ، أَنَا الَّذِي اغْتَمَيْتُ، أَنَا الَّذِي تَعَمَّدْتُ، أَنَا الَّذِي وَعَدْتُ، أَنَا الَّذِي أَخْلَفْتُ، أَنَا الَّذِي نَكَّتُ، أَنَا الَّذِي أَقْرَرْتُ، أَنَا الَّذِي
 اعْتَرَفْتُ، بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَعِنْدِي، وَأَبُوءُ

بِعْدُنُوبِي فَاغْفِرْهَا لِي، يَا مَنْ لَا تَضُرُّهُ ذُنُوبُ عِبَادِهِ، وَهُوَ الْغَنِيُّ عَنِ طَاعَتِهِمْ، وَالْمَوْفِقُ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْهُمْ بِمَعُونَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَلَكَ الْحَمْدُ إِلَهِي وَسَيِّدِي، إِلَهِي أَمَرْتَنِي فَعَصَيْتُكَ، وَنَهَيْتَنِي فَأَرْتَكَبُ نَهْيَكَ، فَاصْبَحْتُ لَا ذَا بَرَاءَةَ لِي فَأَعْتَدِرُ، وَلَا ذَا قُوَّةَ فَأَنْتَصِرُ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَشِيءُ تَقْبَلُكَ يَا مَوْلَايَ، أَيْسَرًا مَعِيَ أَمْ بِبَصِيرَةٍ، أَمْ بِلِسَانِي، أَمْ بِيَدِي أَمْ بِرِجْلِي، أَلَيْسَ كُلُّهَا نِعْمَكَ عِنْدِي، وَبِكُلِّهَا عَصِيَّتُكَ يَا مَوْلَايَ، فَلِمَكَ الْحُجَّةُ وَالسَّبِيلُ عَلَيَّ، يَا مَنْ سَتَرْتَنِي مِنَ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ أَنْ يَرْجُرُونِي، وَمِنَ الْعَشَائِرِ وَالْإِيخْوَانِ أَنْ يُعَيِّرُونِي، وَمِنَ السَّلَاطِينِ أَنْ يُعَاقِبُونِي، وَلَوْ اطَّلَعُوا يَا مَوْلَايَ عَلَيَّ مَا اطَّلَعَتْ عَلَيْهِ مِنِّي إِذَا مَا أَنْظَرُونِي، وَلَرَفُضُونِي، وَقَطَّعُونِي، فَهَا أَنَا ذَا يَا إِلَهِي بَيْنَ يَدَيْكَ، يَا سَيِّدِي، خَاضِعٌ ذَلِيلٌ، حَصِيرٌ حَقِيرٌ، لَا ذُو بَرَاءَةَ فَأَعْتَدِرُ، وَلَا ذُو قُوَّةَ فَأَنْتَصِرُ، وَلَا حُجَّةَ فَأَحْتَجُّ بِهَا وَلَا قَائِلَ لَمْ أَجْتَرِحْ، وَلَمْ أَعْمَلْ سُوءًا، وَمَا عَسَى الْجُحُودُ، وَلَوْ جَحَدْتُ يَا مَوْلَايَ يَنْفَعُنِي، كَيْفَ وَأَنَّى ذَلِكَ، وَجَوَارِحِي كُلُّهَا شَاهِدَةٌ عَلَيَّ بِمَا قَدْ عَمِلْتُ، وَعَلِمْتُ يَقِينًا غَيْرَ ذِي شَكٍّ أَنَّكَ سَائِلِي مِنْ عَظَائِمِ الْأُمُورِ، وَأَنَّكَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا تَجْرُورُ، وَعَدْلُكَ مُهْلِكِي، وَمِنْ كُلِّ عَدْلِكَ مَهْرَبِي، فَإِنْ تَعَدَّيْتُ يَا إِلَهِي فَبِعْدُنُوبِي بَعْدَ حُجَّتِكَ عَلَيَّ، وَإِنْ تَعَفُّ عَنِّي فَبِحِلْمِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمُؤْحِدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْخَائِفِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي

كُنْتُ مِنَ الْوَالِدِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الرَّاجِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ السَّائِلِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمَسْبُوحِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الْمَكْبُورِينَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ رَبِّي وَرَبُّ آبَائِي الْأُولِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا ثَنَائِي عَلَيْكَ مُمَجِّدًا، وَإِخْلَاصِي بِذِكْرِكَ مُوَحِّدًا، وَإِقْرَارِي بِالْإِيكُنْكَ مُعَدِّدًا، وَإِنْ كُنْتُ مُقِرًّا أَنِّي لَمْ أَحْصِهَا، لَكُنْتُهَا وَسُبُوغَهَا، وَتَظَاهُرَهَا وَتَقَادُمَهَا إِلَى حَادِثٍ، مَا لَمْ تَزَلْ تَتَعَهَّدُنِي بِهِ مَعَهَا مُنْذُ خَلَقْتَنِي وَبَرَأْتَنِي مِنْ أَوَّلِ الْعُمُرِ، مِنَ الْإِعْنَاءِ، مِنَ الْفَقْرِ، وَكَشْفِ الضَّرِّ، وَتَسْيِيبِ الْيُسْرِ، وَدَفْعِ الْعُسْرِ، وَتَفْرِيجِ الْكَرْبِ، وَالْعَافِيَةِ فِي الْيَدِ، وَالسَّلَامَةِ فِي الدِّينِ، وَلَوْ رَفَعَنِي عَلَى قَدْرِ ذِكْرِ نِعْمَتِكَ جَمِيعِ الْعَالَمِينَ مِنَ الْأُولِينَ وَالْآخِرِينَ، مَا قَدَرْتُ وَلَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، تَقَدَّسَتْ وَتَعَالَيْتَ مِنْ رَبِّ كَرِيمٍ، عَظِيمٍ رَحِيمٍ، لَا تُحْصِي آلاؤُكَ، وَلَا يُبْلَغُ ثَنَاؤُكَ، وَلَا تُكَافَى نِعْمَاؤُكَ، فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَثِمِ عَلَيْنَا نِعْمَتَكَ، وَأَسْئِدْنَا بِطَاعَتِكَ، سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ، وَتَكْشِفُ السُّوءَ، وَتُغَيِّثُ الْمَكْرُوبَ، وَتَشْفِي السَّقِيمَ، وَتُغْنِي الْفَقِيرَ، وَتَجِيرُ الْكَسِيرَ، وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ، وَتُعِينُ الْكَبِيرَ، وَلَيْسَ دُونَكَ ظَهِيرٌ، وَلَا فَوْقَكَ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، يَا مُطَلِقَ الْمُكَبَّلِ الْأَسِيرِ، يَا رَازِقَ الطِّفْلِ الصَّغِيرِ،

يا

عِصْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَعْطِنِي فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ
وَأَنْتَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِكَ نِعْمَةً تُؤَلِّمُهَا، وَالْآءَ تُجِدُّدَهَا، وَبَلِيَّةَ تُصِرُّهَا، وَكُرْبَةَ تَكْشِفُهَا، وَدَعْوَةَ تَسْمَعُهَا، وَحَسَنَةً تَقْبَلُهَا، وَسَيِّئَةً
تَتَعَمَّدُهَا، إِنَّكَ لَطِيفٌ بِمَا تَشَاءُ خَبِيرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مِنْ دُعَايَ، وَأَسْرَعُ مِنْ أَجَابَ، وَأَكْرَمُ مِنْ عَفَايَ،
وَأَوْسَعُ مَنْ أُعْطِيَ، وَأَسْمَعُ مَنْ سُئِلَ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، لَيْسَ كَمِثْلِكَ مَسْئُولٌ، وَلَا سِوَاكَ مَأْمُولٌ، دَعَاؤُكَ
فَأَجَبْتَنِي، وَسَأَلْتُكَ فَأَعْطَيْتَنِي، وَرَغِبْتُ إِلَيْكَ فَرَحِمْتَنِي وَوَقَّعْتُ بِكَ فَنَجَّيْتَنِي، وَفَرَعْتُ إِلَيْكَ فَكَفَيْتَنِي، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ، الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ وَتَمِّمْ لَنَا نِعْمَاءَكَ، وَهِنُّنَا عَطَاءَكَ، وَأَكْتُنَا لَكَ شَاكِرِينَ،
وَلَا لِأَنَّكَ ذَاكِرِينَ، آمِينَ آمِينَ، رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ يَا مَنْ مَلَكَ فَقَدَرَ، وَقَدَرَ فَقَهَرَ، وَعَصَى فَسَتَرَ، وَاسْتُغْفَرَ فَغَفَرَ، يَا غَايَةَ الطَّالِبِينَ
الرَّازِعِينَ، وَمُنْتَهَى أَمَلِ الرَّاجِينَ، يَا مَنْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَوَسِعَ الْمُسْتَقِيلِينَ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَحِلْمًا، اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي
هَذِهِ الْعَشِيَّةِ، الَّتِي شَرَّفْتَهَا وَعَظَّمْتَهَا بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ، وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ، وَأَمِينِكَ عَلَى وَحْيِكَ، الْبَشِيرِ النَّذِيرِ، السَّرَاجِ
الْمُنِيرِ، الَّذِي أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَجَعَلْتَهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مُحَمَّدٌ أَهْلٌ لِتَذَلُّكَ
مِنْكَ، يَا عَظِيمُ فَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ، الْمُتَتَجِبِينَ

الطَّيِّبِينَ، الطَّاهِرِينَ أَجْمَعِينَ، وَتَعَمَّدْنَا بِعَفْوِكَ عَنَّا، فَإِلَيْكَ عَجَّتِ الْأَصْوَاتُ بِصُدُوفِ اللَّغَاتِ، فَاجْعَلْ لَنَا اللَّهُمَّ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ نَصِيبًا، مِنْ كُلِّ خَيْرٍ تَقْسِمُهُ بَيْنَ عِبَادِكَ، وَنُورٍ تَهْدِي بِهِ، وَرَحْمَةٍ تَشْرُهَا، وَبَرَكَهَ تُنْزِلُهَا، وَعَافِيَةَ تُجَلِّلُهَا، وَرِزْقَ تَبْسُطُهُ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اقْبَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مُنْجِحِينَ مُفْلِحِينَ مُبْرُورِينَ غَانِمِينَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، وَلَا تُخَلِّنا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلَا تَحْرِمْنَا مَانُومَلَّهُ مِنْ فَضْلِكَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنْ رَحْمَتِكَ مُحْرُومِينَ، وَلَا لِفَضْلِ مَانُومَلَّهُ مِنْ عَطَائِكَ قَانِطِينَ، وَلَا تَرُدَّنَا خَائِبِينَ وَلَا مِنْ بَابِكَ مَطْرُودِينَ، يَا أَجْوَدَ الْأَجْوَدِينَ، وَأَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ، إِلَيْكَ اقْبَلْنَا مُوقِنِينَ، وَلَبَيْتِكَ الْحَرَامِ آمِينَ قَاصِدِينَ، فَاعِنَّا عَلَى مَنَاسِكَنا، وَأَكْمِلْ لَنَا حَاجَتَنَا، وَاعْفُ عَنَّا وَعَافِنَا، فَقَدْ مَرَدَّنَا إِلَيْكَ أَيُّدِنَا فَهِيَ بِجَدِّهِ الْإِعْتِرَافِ مُوسُومَةٌ، اللَّهُمَّ فَأَعْطِنَا فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ مَا سَأَلْنَاكَ، وَاكْفِنَا مَا اسْتَكْفَيْنَاكَ، فَلَا كَافِيَ لَنَا سِوَاكَ، وَلَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ، نَافِتِدْ فِينَا حُكْمَكَ، مُحِيطٌ بِنَا عِلْمُكَ، عَيْدُلْ فِينَا قِضَاؤُكَ إِقْضِ لَنَا الْخَيْرَ، وَاجْعَلْنَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ أَوْجِبْ لَنَا بِجُودِكَ عَظِيمِ الْأَجْرِ، وَكَرِيمِ الدُّخْرِ، وَدَوَامِ الْيُسْرِ، وَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا أَجْمَعِينَ، وَلَا تُهْلِكْنَا مَعَ الْهَالِكِينَ، وَلَا تُصِرِّفْ عَنَّا رَأْفَتَكَ وَرَحْمَتَكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي هَذَا الْوَقْتِ مِمَّنْ سَأَلَكَ فَأَعْطَيْتَهُ، وَشَكَرَكَ فَزِدْتَهُ، وَتَابَ إِلَيْكَ فَقَبِلْتَهُ وَتَنَصَّلَ إِلَيْكَ مِنْ ذُنُوبِهِ كُلِّهَا فَغَفَرْتَهَا لَهُ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، اللَّهُمَّ وَنَقِّنَا وَسَيِّدُنَا وَاعْصِمْنَا وَاقْبَلْ تَضَرُّعَنَا، يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَرْحَمَ مَنْ

اسْتُرْجِمَ، يَا مَنْ لَا يُخْفَى عَلَيْهِ إِغْمَاضُ الْجُفُونِ، وَلَا لِحْظُ الْعُيُونِ، وَلَا مَا اسْتَتَقَرَّ فِي الْمَكْنُونِ، وَلَا مَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مُضْمَرَاتُ الْقُلُوبِ،
 الْأَكْلُ ذَلِكَ قَدْ أَحْصَاهُ عِلْمُكَ، وَوَسَّعَهُ حِلْمُكَ، سُبْحَانَكَ وَتَعَالَيْتَ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ، عَلُوًّا كَبِيرًا، تُسَبِّحُ لَكَ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ،
 وَالْأَرْضُونَ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا - يُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ، فَلِمَكَ الْحَمْدُ وَالْمَجْدُ، وَعُلُوُّ الْحَيْدِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَالْفَضْلِ
 وَالْإِنْعَامِ، وَالْأَيْدِي الْجِسَامِ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ الْكَرِيمِ، الرَّؤُوفُ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ أَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ، وَعَافِنِي فِي بَدَنِي وَدِينِي،
 وَآمِنْ خَوْفِي، وَاعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي، وَلَا تَسِدْ تَدْرِجِنِي، وَلَا تَخْدَعْ عَنِّي، وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ رر. ثم
 رفع الإمام الحسين (عليه السلام) رأسه و بصره إلى السماء وعيناه تفيضان بالدمع كأنهما مزادتان وقال رر: يَا أَسْمَعَ السَّمْعِينَ، يَا
 أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، وَيَا أَسِيرَعَ الْحَاسِبِينَ، وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، السَّادَةِ الْمَيَامِينَ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ حَاجَتِي
 الَّتِي إِنْ أُعْطِيتَنِيهَا، لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتَنِي، أَسْأَلُكَ فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
 وَحَيْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ، وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَا رَبِّ يَا رَبِّ رر. وكان رر(عليه السلام) يكرر
 قوله رر: (يَا رَبِّ) فشغل من حوله عن الدعاء لأنفسهم،

وأقبلوا على السماع إليه والتأمين على دعائه، ثم علت أصواتهم بالبكاء معه حتى غربت الشمس، وأفاض الناس معه رر. وأضاف السيد ابن طاووس (قدس سره) بعد يا رب يا رب هذه الزيادة: إلهي أنا الفقير في غناي فكيف لا أكون فقيراً في فقري، إلهي أنا الجاهل في علمي فكيف لا أكون جهولاً في جهلي، إلهي إن اختلاف تدبيرك، وسرعة طوأم مقاديرك، منعا عبادك العارفين بحك عن الشكون إلى عطاء، والياس منك في بلاء، إلهي مني ما يليق بلؤمي ومنك ما يليق بكرمك، إلهي وصفت نفسك باللطف والرأفة لي، قبل وجود ضعفي أفتمنعني منهما بعد وجود ضعفي، إلهي إن ظهرت المحاسن مني ففضلتك، ولك المنة علي، وإن ظهرت المساوي مني، فبعد ذلك، ولمك الحجة علي، إلهي، كيف تكلني وقد تكفلت لي، وكيف أضام وأنت الناصر لي، أم كيف أخيب وأنت الحفي بي، ها أنا أتوسل إليك بفقري إليك، وكيف أتوسل إليك بما هو محال أن يصل إليك، أم كيف أشكو إليك حالي، وهو لا يخفي عليك، أم كيف أترجم بمقالي وهو منك برز إليك، أم كيف تحيب آمالي وهي قد وفدت إليك، أم كيف لا تحسن أحوالي وبك قامت، إلهي ما أطفك بي، مع عظيم جهلي، وما أرحمك بي مع قبيح فعلي، إلهي ما أقربك مني وأبعدني عنك، وما أرفك بي فما الذي يحجبن عنك، إلهي علمت باختلاف الآثار، وتنقلات الأطوار، أن مرادك مني، أن تتعرف إلي في كل شيء، حتى لا أجهلك في شيء

إِلَهِي كَلِمًا أَخْرَسَنِي لُؤْمِي أَنْطَقَنِي كَرْمُكَ، وَكَلِمًا آيَسَيْتَنِي أَوْصَافِي أُطَمَعَنِي مِنْكَ، إِلَهِي مَنْ كَانَتْ مَحَاسِنُهُ مَسَاوِيً، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ مَسَاوِيَّهُ مَسَاوِيً، وَمَنْ كَانَتْ حَقَائِقُهُ دَعَاوِيً، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ دَعَاوِيَّهُ دَعَاوِيً، إِلَهِي حُكْمَكَ النَّافِذُ، وَمَشِيَّتِكَ الْقَاهِرَةُ، لَمْ يَثْرُكَ لَدِي مَقَالٌ مَقَالًا، وَلَا لَدِي حَالٌ حَالًا، إِلَهِي كَمْ مِنْ طَاعَةٍ بَنَيْتُهَا، وَحَالَةٍ شَيْدْتُهَا، هَدَمَ اعْتِمَادِي عَلَيْهَا عَدْلُكَ، بَلْ أَقَالَنِي مِنْهَا فَضْلُكَ إِلَهِي إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي وَإِنْ لَمْ تَدَمْ الطَّاعَةُ مِنِّي فِعْلًا جَزْمًا فَقَدْ دَامَتْ مَحَبَّةً وَعَزْمًا، إِلَهِي كَيْفَ أُعْزِمُ وَأَنْتَ الْقَاهِرُ، وَكَيْفَ لَا أُعْزِمُ وَأَنْتَ الْأَمْرُ، إِلَهِي تَرُدُّدِي فِي الْآثَارِ يُوجِبُ بَعْدَ الْمَزَارِ، فَاجْمَعْنِي عَلَيْكَ بِخِدْمَةِ تَوْصِيَّتِي إِلَيْكَ، كَيْفَ يُسْتَدَلُّ عَلَيْكَ بِمَا هُوَ فِي وُجُودِهِ مُفْتَقِرٌ إِلَيْكَ، أَيْكُونُ لِغَيْرِكَ مِنَ الظُّهُورِ مَا لَيْسَ لَكَ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُظْهِرَ لَكَ مَتَى غِيبَتْ حَتَّى تَحْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْكَ وَمَتَى بَعُدَتْ حَتَّى تَكُونَ الْآثَارُ هِيَ الَّتِي تَوْصِيَّتِي إِلَيْكَ، عَمِيَتْ عَيْنٌ لَا تَرَكَ عَلَيْهَا رَقِيبًا، وَخَسِرَتْ صَهْفُهُ عَيْدٌ لَمْ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ حُبِّكَ نَصِيبًا، إِلَهِي أَمَرْتَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْآثَارِ فَأَرْجِعْنِي إِلَيْكَ بِكِسْوَةِ الْأَنْوَارِ، وَهَدَايَةِ الْإِسْتِيبَارِ، حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ مِنْهَا، كَمَا دَخَلْتُ إِلَيْكَ مِنْهَا، مَصُونِ السَّرِّ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا، وَمَرْفُوعِ الْهَمِّ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، إِلَهِي هَذَا ذُلِّي ظَاهِرٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَهَذَا حَالِي لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، مِنْكَ أَطْلُبُ الْوُصُولَ إِلَيْكَ، وَبِكَ أَسْتَدِلُّ عَلَيْكَ، فَاهْدِنِي بِنُورِكَ إِلَيْكَ، وَأَقِمْنِي بِصِدْقِ الْعُبُودِيَّةِ بَيْنَ يَدَيْكَ إِلَهِي

عَلَّمَنِي مِنْ عِلْمِكَ الْمَخْرُوعِينَ، وَصَيَّرَنِي بِسِتْرِكَ الْمَصُونِينَ، إِلَهِي حَقَّقْنِي بِحَقَائِقِ أَهْلِ الْقُرْبِ، وَاسْلُكْ بِي مَسْلِكَ أَهْلِ الْجَذْبِ، إِلَهِي
أَغْنِنِي بِتَدْبِيرِكَ لِي عَيْنَ تَدْبِيرِي، وَبِاخْتِيَارِكَ عَيْنَ اخْتِيَارِي، وَأَوْقِنِي عَلَى مَرَاكِزِ اضْطِرَارِي، إِلَهِي أَخْرِجْنِي مِنْ ذُلِّ نَفْسِي،
وَطَهِّرْنِي، مِنْ شَكِّي وَشِدْوَكِي قَبْلَ حُلُولِ رَمْسِي، بِكَ أَنْتَصِرُ فَأَنْصُرُنِي وَعَلَيْكَ أَتَوَكَّلُ فَلَا تَكِلْنِي وَإِيَّاكَ أَسْأَلُ فَلَا تُخَيِّبْنِي، وَفِي
فَضْلِكَ أَرْغَبُ فَلَا تَحْرِمْنِي، وَبِجَنَابِكَ أَنْتَسِبُ فَلَا تُبْعِدْنِي، وَبِبَابِكَ أَقِفُ فَلَا تَطْرُدْنِي، إِلَهِي تَقَدَّسَ رِضَاكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ
مِنْكَ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ مِنِّي، إِلَهِي أَنْتَ الْغَنِيُّ بِعِدَاتِكَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ النِّفْعُ مِنْكَ، فَكَيْفَ لَا تَكُونُ غَنِيًّا عَنِّي، إِلَهِي إِنَّ الْقَضَاءَ
وَالْقَدَرَ يُمْنِنِي، وَإِنَّ الْهَوَى بَوَائِقِ الشَّهْوَةِ أَسِرَّنِي، فَكُنْ أَنْتَ النَّصِيرَ لِي، حَتَّى تَنْصِرَنِي وَتُبْصِرَنِي، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ حَتَّى أَسْتَعْنِيَ
بِكَ عَنْ طَلْعِي، أَنْتَ الَّذِي أَشْرَقْتَ الْأَنْوَارَ فِي قُلُوبِ أَوْلِيَائِكَ حَتَّى عَرَفُوكَ وَوَحَدُوكَ، وَأَنْتَ الَّذِي أَزَلْتَ الْأَغْيَارَ عَنْ قُلُوبِ
أَحِبَّائِكَ، حَتَّى لَمْ يُحِبُّوا سِوَاكَ، وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى غَيْرِكَ، أَنْتَ الْمُؤْنِسُ لَهُمْ حَيْثُ أَوْ حَشَّتْهُمْ الْعَوَالِمُ، وَأَنْتَ الَّذِي هَيَّدَيْتَهُمْ حَيْثُ
اسْتَبَانَ لَهُمُ الْمَعَالِمُ، مَاذَا وَحِيدٌ مَنْ فَقَدَكَ وَمَا الَّذِي فَقَدَ مَنْ وَحِيدٌ لَقَدَ خَابَ مِنْ رِضَاكَ دُونَكَ بَدَلًا، وَلَقَدْ خَسِرَ مَنْ بَغَى
عَنكَ مُتَحَوِّلاً، كَيْفَ يُرْجَى سِوَاكَ، وَأَنْتَ مَا قَطَعْتَ الْإِحْسَانَ، وَكَيْفَ يُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِكَ وَأَنْتَ مَا بَدَّلْتَ عَادَةَ الْإِمْتِنَانِ، يَا مَنْ أَذَاقَ
أَحِبَّاءَهُ حَلَاوَةَ الْمُؤَانَسَةِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مَتَمَلِّقِينَ، وَيَا مَنْ أَلْبَسَ أَوْلِيَاءَهُ

مَلَايَسَ هَيْبَتِهِ، فَقَامُوا بَيْنَ يَدَيْهِ مُسْتَغْفِرِينَ، أَنْتَ الذَّاكِرُ قَبْلَ الذَّاكِرِينَ، وَأَنْتَ الْبَادِيءُ بِالْإِحْسَانِ قَبْلَ تَوَجُّهِ الْعَابِدِينَ، وَأَنْتَ الْجَوَادُ بِالْعَطَاءِ قَبْلَ طَلْبِ الطَّالِبِينَ، وَأَنْتَ الْوَهَّابُ، ثُمَّ لَمَّا وَهَبْتَ لَنَا مِنَ الْمُسْتَقْرَضِينَ، إِلَهِي اطْلُبْنِي بِرَحْمَتِكَ حَتَّى أَصِلَ إِلَيْكَ، وَاجْذِبْنِي بِمَنِّكَ حَتَّى أُقْبَلَ عَلَيْكَ، إِلَهِي إِنَّ رَجَائِي لَا يَنْقَطِعُ عَنْكَ وَإِنْ عَصَيْتُكَ، كَمَا أَنَّ خَوْفِي لَا يُزِيلُنِي وَإِنْ أَطَعْتُكَ، فَقَدْ دَفَعْتَنِي الْعَوَالِمَ إِلَيْكَ، وَقَدْ أَوْفَعَنِي عِلْمِي بِكَرَمِكَ عَلَيْكَ، إِلَهِي كَيْفَ أَخِيبُ وَأَنْتَ أَمَلِي، أَمْ كَيْفَ أُهَانُ وَعَلَيْكَ مُتَّكِلِي، إِلَهِي كَيْفَ أَسْتَعِزُّ وَفِي الذَّلَّةِ أَرْكَزْتَنِي، أَمْ كَيْفَ لَا أَسْتَعِزُّ وَإِلَيْكَ نَسَبْتَنِي، إِلَهِي كَيْفَ لَا أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي فِي الْفُقَرَاءِ أَقَمْتَنِي، أَمْ كَيْفَ أَفْتَقِرُ وَأَنْتَ الَّذِي بِجُودِكَ أَغْنَيْتَنِي، وَأَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَعَرَّفْتُ لِكُلِّ شَيْءٍ فَمَا جَهَلَمَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الَّذِي تَعَرَّفْتَ إِلَيَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَرَأَيْتَكَ ظَاهِرًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ لِكُلِّ شَيْءٍ، يَا مَنْ اسْتَوَى بِرَحْمَاتِهِ فَصَارَ الْعَرْشُ غَيْبًا فِي ذَاتِهِ، مَحَقَّتِ الْآثَارُ بِالْآثَارِ وَمَوْتَ الْأَغْيَارِ بِمُحِيطَاتِ أَفْلَاكِ الْأَنْوَارِ، يَا مَنْ احْتَجَبَ فِي سُرَادِقَاتِ عَرْشِهِ عَنْ أَنْ تُدْرِكَهُ الْإِبْصَارُ، يَا مَنْ تَجَلَّى بِكَمَالِ بَهَائِهِ، فَتَحَقَّقَتْ عَظَمَتُهُ الْإِسْتِوَاءَ، كَيْفَ تُخْفِي وَأَنْتَ الظَّاهِرُ، أَمْ كَيْفَ تَغِيبُ وَأَنْتَ الرَّقِيبُ الْحَاضِرُ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

دعاء الإمام علي بن الحسين (عليهما السلام) يوم عرفه

أَلْحَمِدُ لَكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ أَللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ يَدْبَعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَلالِ وَالْإِكْرَامِ رَبُّ الْأَرْبابِ وَإِلَهُ كُلِّ مَأْلُوهٍ وَخَالِقِ كُلِّ مَخْلُوقٍ وَوَارِثِ كُلِّ شَيْءٍ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَلَا يَغْزُبُ عَنْهُ عِلْمُ شَيْءٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ مُحِيطٌ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبٌ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الْمُتَوَحَّدُ الْفَرْدُ الْمُتَفَرِّدُ، أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْمُتَكَرِّمُ الْعَظِيمُ الْمُتَعَظَّمُ الْكَبِيرُ الْمُتَكَبِّرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْعَلِيُّ الْمُتَعَالِ الشَّدِيدُ الْمَحَالِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الرَّحْمَانُ الرَّحِيمُ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْقَدِيمُ الْخَبِيرُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ الدَّائِمُ الْأَدْوَمُ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ أَحَدٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ عَدَدٍ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الدَّانِي فِي عُلُوِّهِ وَالْعَالِي فِي دُنُوِّهِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجْدِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْحَمْدِ، وَأَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي أَنْشَأْتَ الْأَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ سَبْخٍ وَصَيَّرْتَ مَا صَيَّرْتَ مِنْ غَيْرِ مِثَالٍ وَابْتَدَعْتَ الْمُبْتَدَعَاتِ بِلا- احْتِذاءٍ، أَنْتَ الَّذِي قَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا وَيَسَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَيْسِيرًا وَدَبَّرْتَ مَا دُونَكَ تَدْبِيرًا، أَنْتَ الَّذِي لَمْ يَعْينَكَ عَلَى خَلْقِكَ شَرِيكٌ وَلَمْ يُوازِرَكَ فِي أَمْرِكَ وَزَيْرٌ وَلَمْ يَكُنْ

لَكَ مُشَاهِدٌ وَلَا نَظِيرٌ، أَنْتَ الَّذِي أَرَدْتَ فَكَانَ حَتْمًا مَا أَرَدْتَ وَقَضَيْتَ فَكَانَ عَدْلًا مَا قَضَيْتَ وَحَكَمْتَ فَكَانَ نَصِيحًا مَا حَكَمْتَ، أَنْتَ الَّذِي لَا يُحَوِّبُكَ مَكَانٌ وَلَا يَقُومُ لِسُلْطَانِكَ سُلْطَانٌ وَلَا يَمُنُّ بِعَيْبِكَ بُرْهَانٌ وَلَا يَبَيِّنُ، أَنْتَ الَّذِي أَحْصَيْتَ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا وَجَعَلْتَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَمِيدًا وَقَدَّرْتَ كُلَّ شَيْءٍ تَقْدِيرًا، أَنْتَ الَّذِي قَصَّيْتَ الْأَوْهَامَ عَنْ ذَاتِيكَ وَعَجَزْتَ الْأَفْهَامَ عَنْ كَيْفِيَّتِكَ وَلَا تَدْرِكُ الْأَبْصَارُ مَوْضِعَ أَيْتِيَّتِكَ، أَنْتَ الَّذِي لَا تُحَدِّدُ فَتَكُونُ مُحَدِّدًا وَلَا تُمَثِّلُ فَتَكُونُ مَوْجُودًا وَلَا تَلِدُ فَتَكُونُ مَوْلُودًا، أَنْتَ الَّذِي لَا ضِدَّ مَعَكَ فَيُعَايَنُكَ وَلَا عَدْلَ لَكَ فَيُكَاثِرُكَ وَلَا يَدَّ لَكَ فَيُعَارِضُكَ، أَنْتَ الَّذِي ابْتَدَأَ وَاسْتَبَدَّ وَأَخْتَرَعَ وَأَسْتَبَدَّ وَأَبْتَدَعَ وَأَحْسَنَ صُنْعَ مَا صَنَعَ، سُبْحَانَكَ مَا أَجَلَ شَأْنِكَ وَأَسْنَى فِي الْأَمَاكِينِ مَكَانَكَ وَأَصْدَعَ بِالْحَقِّ فُوقَانَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ لَطِيفِ مَا أَلْطَفَكَ وَرَوْوْفِ مَا أَرَأَفَكَ وَحَكِيمِ مَا أَعْرَفَكَ، سُبْحَانَكَ مِنْ مَلِيكَ مَا أَمْنَعَكَ وَجَوَادِ مَا أَوْسَعَكَ وَرَفِيعِ مَا أَرْفَعَكَ ذُو الْبَهَاءِ وَالْمَجِيدِ وَالْكَبِيرِ وَالْحَمِيدِ، سُبْحَانَكَ بَسَّطْتَ بِالْخَيْرَاتِ يَدَكَ وَعَرَفْتَ الْهَدَايَةَ مِنْ عِنْدِكَ فَمَنْ التَّمَسَّكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَاً وَجَدَكَ، سُبْحَانَكَ خَضَعَ لَكَ مَنْ جَرَى فِي عِلْمِكَ وَخَشَعَ لِعَظَمَتِكَ مَا دُونَ عَرْشِكَ وَأَنْقَادَ لِلتَّسْلِيمِ لَكَ كُلُّ خَلْقِكَ، سُبْحَانَكَ لَا تُجَسُّ وَلَا تُحَسُّ وَلَا تُمَسُّ وَلَا تُكَادُ وَلَا تُمَاطُ وَلَا تُتَارَعُ وَلَا تُجَارَى وَلَا تُمَارَى وَلَا تُخَادَعُ وَلَا تُمَآكِرُ، سُبْحَانَكَ سَبِيلَكَ جَدُّ وَأَمْرَكَ رَشْدٌ وَأَنْتَ حَيٌّ

صَمِيدٌ سُبْحَانَكَ قَوْلُكَ حُكْمٌ وَقَضَاؤُكَ حُثْمٌ وَإِرَادَتُكَ عَزْمٌ، سُبْحَانَكَ لَا رَادَّ لِمَشِيَّتِكَ وَلَا مُدَبِّرٌ لِكَلِمَاتِكَ سُبْحَانَكَ بَاهِرِ
الآيَاتِ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ بَارِيِ النَّسَمَاتِ، لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا يَدُومُ بِدَوَامِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا خَالِدًا بِنِعْمَتِكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا
يُوازِي صُنْعَكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمِيدًا يَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ، وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا مَعَ حَمْدِ كُلِّ حَامِدٍ، وَشُكْرًا يَقْضِي عَنْهُ شُكْرُ كُلِّ
شَاكِرٍ، حَمِيدًا لَا يَتَبَغَى إِلَّا لَكَ وَلَا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَّا إِلَيْكَ، حَمِيدًا يُسْتَدَامُ بِهِ الْأَوَّلُ وَيُسْتَدْعَى بِهِ دَوَامِ الْآخِرِ، حَمِيدًا يَتَضَاعَفُ عَلَى
كُرُورِ الْأَزْمَنِه وَيَتَزَايِدُ أَضْعَافًا مُتَرَادِفَةً، حَمِيدًا يَعْجُزُ عَنْ إِحْصَائِهِ الْحَفَظَةُ وَيَزِيدُ عَلَى مَا أَحْصَيْتَهُ فِي كِتَابِكَ الْكُتُبُ، حَمِيدًا يُوازِنُ
عَزْشَكَ الْمَجِيدَ وَيُعَادِلُ كُزْسِيَّتَكَ الرَّفِيعَ، حَمِيدًا يَكْمُلُ لِحَدِيثِكَ ثَوَابُهُ وَيَسْتَعْرِقُ كُلَّ جِزَاءِ جِزَاؤُهُ، حَمْدًا ظَاهِرُهُ وَفَقُّ لِبَاطِنِهِ وَبَاطِنُهُ
وَفَقُّ لِحَدِيقِ النَّبِيِّ، حَمْدًا لَمْ يَحْمَدَكَ خَلْقٌ مِثْلَهُ وَلَا يَعْرِفُ أَحَدٌ سِوَاكَ فَضْلَهُ، حَمْدًا يُعَانُ مَنْ اجْتَهَدَ فِي تَعْدِيدِهِ وَيُؤَيِّدُ مَنْ أَغْرَقَ
نَزْعًا فِي تَوْفِيَّتِهِ، حَمْدًا يَجْمَعُ مَا خَلَقْتَ مِنَ الْحَمِيدِ وَيَنْتَظِمُ مَا أَنْتَ خَالِقُهُ مِنْ بَعِيدٍ، حَمِيدًا لَا حَمْدَ أَقْرَبُ إِلَى قَوْلِكَ مِنْهُ وَلَا أَحْمَدَ
مِمَّنْ يَحْمَدُكَ بِهِ، حَمِيدًا يُوجِبُ بِكَرَمِكَ الْمَزِيدَ بِوُفُورِهِ وَتَصِلُهُ بِمَزِيدٍ بَعْدَ مَزِيدٍ طَوْلًا مِنْكَ، حَمْدًا يَجِبُ لِكَرَمِ وَجْهِكَ وَيُقَابِلُ
عِزَّ جَلَالِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الْمُتَتَجِبِ الْمُصْطَفَى الْمُكْرَمِ الْمُقَرَّبِ أَفْضَلَ صَلَوَاتِكَ وَبَارِكْ عَلَيْهِ أَتَمَّ

بَرَكَاتِكَ وَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ أُمَّتَعْ رَحْمَاتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَكُونَ صَلَاةً أَزْكَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً نَامِيَةً
 لَاتَكُونَ صَلَاةً أَنْمَى مِنْهَا، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً رَاضِيَةً لَاتَكُونَ صَلَاةً فَوْقَهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْضَاهُ وَتَزِيدُ عَلَى
 رِضَاهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً تُرْضِيكَ وَتَزِيدُ عَلَى رِضَاكَ لَهُ، وَصَلِّ عَلَيْهِ صَلَاةً لَاتَرْضَى لَهُ إِلَّا بِهَا وَلَا تَرَى غَيْرَهُ لَهَا أَهْلًا، رَبِّ صَلِّ
 عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَاوِزُ رِضْوَانِكَ وَيَتَّصِلُ بِاتِّصَالِهَا بِبِقَائِكَ وَلَا يَنْفَعُ كَمَا لَا تَنْفَعُ كَلِمَاتُكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
 صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتِ مَلَائِكَتِكَ وَأَنْبِيَائِكَ وَرُسُلِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جَنَّكَ وَإِنْسِكَ وَأَهْلِ
 إِجَابَتِكَ وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ كَمُلُّ مَنْ ذَرَأَتْ وَبَرَأَتْ مِنْ أَضْيَانِ خَلْقِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً تُحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالَفَتْهُ
 وَمُسْتَأْنَفَتْهُ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مَرْضِيَةً لَكَ وَلِمَنْ دُونِكَ، وَتُنَشِّئُ مَعَهُ ذَلِكَ صَلَاةً تُضَاعِفُ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتِ عِنْدَهَا
 وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفٍ لَا يَعِيدُهَا غَيْرُكَ رَبِّ صَلِّ عَلَى أَطَائِبِ أَهْلِ بَيْتِهِ الَّذِينَ اخْتَرْتَهُمْ لِأَمْرِكَ وَجَعَلْتَهُمْ
 خَزَنَةَ عِلْمِكَ وَحَفْظَةَ دِينِكَ وَخُلَفَاءَكَ فِي أَرْضِكَ وَحُجَجِكَ عَلَى عِبَادِكَ وَطَهَّرْتَهُمْ مِنَ الرَّجْسِ وَالذَّنَسِ تَطْهِيرًا بِإِرَادَتِكَ
 وَجَعَلْتَهُمُ الْوَسِيلَةَ إِلَيْكَ وَالْمَسْلُوكَ إِلَى جَنَّتِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ صَلَاةً تُعْزِلُ لَهُمْ بِهَا مِنْ نَحْلِكَ وَكَرَامَتِكَ وَتُكْمِلُ لَهُمْ

الأشياء مَنْ عَطَايَاكَ وَنَوَافِلِكَ وَتَوَفَّرَ عَلَيْهِمُ الْحِظُّ مِنْ عَوَائِدِكَ وَفَوَائِدِكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً لَا أَمَدَ فِي أَوَّلِهَا وَلَا غَايَةَ لِأَمَدِهَا وَلَا نِهَائِيَةَ لِأَخْرِهَا، رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِمْ زِنَةَ عَرْشِكَ وَمَا دُونَهُ وَمِلَاءَ سَمَوَاتِكَ وَمَا فَوْقَهُنَّ وَعَدَدَ أَرْضِيكَ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ، صَلَاةً تُقَرِّبُهُمْ مِنْكَ زُلْفَى وَتَكُونُ لَكَ وَلَهُمْ رِضَى وَمُتَّصِلَةً لِمَا بِنَظَائِرِهِنَّ أَيْدَاءً، اَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَيْدَتَ دِينِكَ فِي كُلِّ أَوَانٍ بِإِمَامٍ أَقَمْتَهُ عَلِمًا لِعِبَادِكَ وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ بَعِيدًا أَنْ وَصَلْتَ حَبْلَهُ بِحَبْلِكَ وَجَعَلْتَهُ الدَّرِيْعَةَ إِلَى رِضْوَانِكَ وَأَفْتَرَضْتَ طَاعَتَهُ وَحَدَرْتَ مَعْصِيَتَهُ وَأَمَرْتَ بِإِمْتِثَالِ أَمْرِهِ وَالْإِنْتِهَاءِ عِنْدَ نَهْيِهِ وَالْأَلَّا بِتَقَدُّمِهِ مُتَّقَدِّمٌ وَلَا يَتَأَخَّرُ عَنْهُ مُتَأَخَّرٌ، فَهُوَ عِضْمَةُ اللَّائِيْمِيْنَ وَكَهْفُ الْمُؤْمِنِيْنَ وَعَرْوَةُ الْمُتَمَسِّكِيْنَ وَبِهَاءُ الْعَالَمِيْنَ، اَللَّهُمَّ فَأَوْزِعْ لَوْلِيِّكَ شُكْرَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَوْزِعْنَا مِثْلَهُ فِيهِ وَآتِهِ مِنْ لَمَدْنِكَ سَيِّطَانًا نَصِيرًا وَافْتِيْحَ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَأَعْنِهِ بُرْكَتِكَ الْأَعَزَّ وَأَشَدُّ أَرْزُهُ وَقَوِّ عَضُدَهُ وَرَاعِهِ بِعَيْنِكَ وَاحْمِهِ بِحِفْظِكَ وَأَنْصِرْهُ بِمَلَائِكَتِكَ وَأَمِدْهُ بِجُنْدِكَ الْأَغْلَبِ وَأَقِمْ بِهِ كِتَابَكَ وَحُدُودَكَ وَشَرَائِعَكَ وَسِيْرَ رَسُوْلِكَ صَلِّمُوا تَكَ اَللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَخِي بِهِ مَا أَمَاتَهُ الظَّالِمُونَ مِنْ مَعَالِمِ دِينِكَ وَأَجَلْ بِهِ صَدَأَ الْجَوْرِ عَنْ طَرِيقَتِكَ، وَأَبِنْ بِهِ الضَّرَاءَ مِنْ سَبِيلِكَ، وَأَزِلْ بِهِ النَّاكِبِيْنَ عَنْ صِرَاطِكَ، وَامْحَقْ بِهِ بُعَاةَ قَصْدِكَ عَوْجًا، وَالْأَلْنَ جَانِبَهُ لِأَوْلِيَائِكَ، وَابْسُطْ يَدَهُ عَلَى أَعْدَائِكَ، وَهَبْ لَنَا رَأْفَتَهُ وَرَحْمَتَهُ وَتَعَطُّفَهُ وَتَحَنُّنَهُ، وَاجْعَلْنَا لَهُ

سَامِعِينَ مُطِيعِينَ، وَفِي رِضَاهُ سَاعِينَ وَإِلَى نُصَيْرَتِهِ وَالْمِدَافَعَهُ عَنْهُ مُكْنِفِينَ، وَإِلَيْكَ وَإِلَى رَسُولِكَ صَلَوَاتُكَ اللَّهُمَّ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ
مُتَّقَرِّبِينَ، اللَّهُمَّ وَصِّلْ عَلَى أَوْلِيَائِهِمُ الْمُعْتَرِفِينَ بِمَقَامِهِمُ الْمُتَّبِعِينَ مِنْهُمْ، الْمُقْتَفِينَ آثَارَهُمُ الْمُسْتَمْسِكِينَ بِعُزْوَتِهِمْ، الْمُتَمَسِّكِينَ
بِوَلَايَتِهِمْ، الْمُؤْتَمِّينَ بِإِمَامَتِهِمْ، الْمُسَلِّمِينَ لِأَمْرِهِمْ، الْمُجْتَهِدِينَ فِي طَاعَتِهِمْ، الْمُنتَظِرِينَ أَيَّامَهُمْ، الْمَادِّينَ إِلَيْهِمْ أَغْنِيَهُمُ الصَّلَوَاتُ
الْمُبَارَكَاتِ الرَّكِيَّاتِ النَّامِيَّاتِ الْغَادِيَّاتِ الرَّائِحَاتِ، وَسَيِّئًا عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَرْوَاحِهِمْ، وَاجْمَعْ عَلَى التَّقْوَى أَمْرَهُمْ وَأَصْلِحْ لَهُمْ شُؤْنَهُمْ
وَتُبَّ عَلَيْهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ وَخَيْرُ الْغَافِرِينَ، وَاجْعَلْنَا مَعَهُمْ فِي دَارِ السَّلَامِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، اللَّهُمَّ هَذَا يَوْمٌ
عَرَفَهُ يَوْمَ شَرَّفْتَهُ وَكَرَّمْتَهُ وَعَظَّمْتَهُ، نَشَرْتَ فِيهِ رَحْمَتَكَ وَمَنَنْتَ فِيهِ بِعَفْوِكَ وَأَجَزَلْتَ فِيهِ عَطِيَّتَكَ وَتَفَضَّلْتَ بِهِ عَلَى عِبَادِكَ، اللَّهُمَّ
وَأَنَا عَبْدُكَ، الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ قَبْلَ خَلْقِكَ لَهُ وَبَعْدَ خَلْقِكَ إِيَّاهُ فَجَعَلْتَهُ مِمَّنْ هَدَيْتَهُ لِإِدْنِكَ وَوَفَّقْتَهُ لِحَقِّكَ وَعَصَيْتَهُ بِحَبْلِكَ
وَأَدْخَلْتَهُ فِي حَزْبِكَ وَأَرْشَدْتَهُ لِمَوَالَاهِ أَوْلِيَائِكَ وَمُعَادَاهِ أَعْدَائِكَ، ثُمَّ أَمَرْتَهُ فَلَمْ يَأْتِمِرْ وَزَجَرْتَهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ وَنَهَيْتَهُ عَنْ مَعْصِيَتِكَ
فَخَالَفَ أَمْرَكَ إِلَى نَهْيِكَ، لَا مُعَانَدَةَ لَكَ وَلَا اسْتِكْبَارًا عَلَيْكَ بَلْ دَعَاهُ هَوَاهُ إِلَى مَا زَيَّلْتَهُ وَإِلَى مَا حَذَرْتَهُ، وَأَعَانَهُ عَلَى ذَلِكَ
عَدُوُّكَ وَعَدُوُّهُ فَأَقْدَمَ عَلَيْهِ عَارِفًا بِوَعِيدِكَ رَاجِيًا لِعَفْوِكَ وَاثِقًا بِتَجَاوُزِكَ وَكَانَ أَحَقَّ عِبَادِكَ مَعَ مَا مَنَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا

يَفْعَلُ، وَهَذَا إِذَا بَيَّنَّ يَدَيْكَ صَاحِرًا ذَلِيلًا - خَاضِعًا خَاشِعًا خَائِفًا مُعْتَرِفًا بِعَظِيمِ مِنَ الذَّنُوبِ تَحَمُّلَتُهُ، وَجَلِيلٍ مِنَ الْخَطَايَا اجْتَرَمْتُهُ
مُسْتَجِيرًا بِصِيَةِ فَحِكَ لَا تَدَا بِرَحْمَتِكَ مُوقِنًا أَنَّهُ لَا يُجِيرُنِي مِنْكَ مُجِيرٌ وَلَا يَمْنَعُنِي مِنْكَ مَانِعٌ، فَعُدَّ عَلَيَّ بِمَا تَعُوذُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ اقْتِرَافِ
مِنْ تَعُدِّكَ، وَجُدَّ عَلَيَّ بِمَا تَعُوذُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَيْكَ مِنْ عَفْوِكَ وَأَمْنُنْ عَلَيَّ بِمَا لَا يَتَعَاظِمُكَ أَنْ تَمُنَّ بِهِ عَلَيَّ مِنْ
أَمْلَكَ مِنْ غُفْرَانِكَ، وَأَجْعَلْ لِي فِي هَذَا الْيَوْمِ نَصِيبًا أَنَا بِهَ حَظًّا مِنْ رِضْوَانِكَ وَلَا تَرُدَّنِي صِفْرًا مِمَّا يَنْقَلِبُ بِهِ الْمُتَعَبِّدُونَ لَكَ مِنْ
عِبَادِكَ، وَإِنِّي وَإِنْ لَمْ أُقَدِّمْ مَا قَدَّمُوهُ مِنَ الصَّالِحَاتِ فَقَدْ قَدَّمْتُ تَوْحِيدَكَ وَنَفَى الْأَضْدَادِ وَالْأَنْدَادِ وَالْأَشْبَاهِ عَنكَ، وَأَتَيْتُكَ مِنْ
الْأَبْوَابِ الَّتِي أَمَرْتَ أَنْ تُؤْتَى مِنْهَا وَتَقَرَّبْتُ إِلَيْكَ بِمَا لَا يَقْرُبُ أَحَدٌ مِنْكَ إِلَّا بِالتَّقَرُّبِ بِهِ ثُمَّ أَتْبَعْتُ ذَلِكَ بِالْإِنَابَةِ إِلَيْكَ وَالتَّذَلُّ
وَالِإِسْتِكَانَةِ لَكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ وَالثَّقَةِ بِمَا عِنْدَكَ، وَشَفَعْتُ بِرَجَائِكَ الَّذِي قَلَّ مَا يَخِيبُ عَلَيْهِ رَاجِيكَ وَسَأَلْتُكَ مَسْأَلَةَ الْحَقِيرِ
الذَّلِيلِ الْبَائِسِ الْفَقِيرِ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ، وَمَعَ ذَلِكَ خِيفَهُ وَتَضَرُّعًا وَتَعَوُّذًا وَتَلَوُّذًا لَا مُسْتَطِيلًا بِتَكْبَرِ الْمُتَكَبِّرِينَ وَلَا مُتَعَالِيًا بِعَدَالَةِ
الْمُطِيعِينَ وَلَا مُسْتَطِيلًا بِشَفَاعَةِ الشَّافِعِينَ، وَأَنَا بَعِيدٌ أَقْلُ الْأَقْلِينَ وَأَذَلُّ الْأَذَلِّينَ وَمِثْلُ الذَّرَّةِ أَوْ دُونِهَا، فَيَا مَنْ لَمْ يُعَاجِلِ الْمُسَيِّئِينَ وَلَا
يُنْدَهُ الْمُتْرَفِينَ، وَيَا مَنْ يَقَالُهُ الْعَاثِرِينَ وَيَتَفَضَّلُ بِإِنظَارِ الْخَاطِئِينَ، أَنَا الْمُسِيءُ الْمُعْتَرِفُ الْخَاطِئُ الْعَاثِرُ، أَنَا الَّذِي

أَقْدَمَ عَلَيْكَ مُجْتَرِئًا أَنَا الَّذِي عَصَاكَ مُتَعَمِّدًا، أَنَا الَّذِي اسْتَخْفَى مِنْ عِبَادِكَ وَبَارَزَكَ، أَنَا الَّذِي هَابَ عِبَادَكَ وَأَمِنَكَ، أَنَا الَّذِي لَمْ يَزْهَبَ سَيْطُوتَكَ وَلَمْ يَخْفَ بِأَسِيكَ، أَنَا الْجَانِي عَلَى نَفْسِهِ، أَنْ الْمُرْتَهَنُ بِبَيْتِهِ، أَنْ الْقَلِيلُ الْحَيَاءِ، أَنَا الطَّوِيلُ الْعِنَاءِ بِحَقِّ مَنْ ائْتَجَبْتَ مِنْ خَلْقِكَ وَبِمَنْ اضْيَظْفَيْتَهُ لِنَفْسِكَ، بِحَقِّ مَنْ اخْتَرْتَ مِنْ بَرِيَّتِكَ وَمِنْ اجْتَبَيْتَ لِسَانِكَ، بِحَقِّ مَنْ وَصَلَتْ طَاعَتُهُ بِطَاعَتِكَ، وَمَنْ جَعَلَتْ مَعْصِيَتَهُ كَمَعْصِيَتِكَ، بِحَقِّ مَنْ قَرَنْتَ مَوَالِيَتَهُ بِمَوَالِيَتِكَ وَمَنْ نُطِتَ مُعَادَاتُهُ بِمُعَادَاتِكَ، تَعَمَّدَنِي فِي يَوْمِي هَذَا بِمَا تَعَمَّدُ بِهِ مَنْ حَارَّارَ إِلَيْكَ مُتَنَصِّلًا وَعَاذَ بِاسِيَتِغْفَارِكَ تَائِبًا وَتَوَلَّى بِمَا تَوَلَّى بِهِ أَهْلَ طَاعَتِكَ وَالزُّلْفَى لَمَدِيكَ وَالْمَكَانَةَ مِنْكَ وَتَوَحَّدَنِي بِمَا تَوَحَّدَ بِهِ مَنْ وَفَى بِعَهْدِكَ وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِكَ وَأَجْهَدَهَا فِي مَرْضَاتِكَ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِتَفْرِيطِي فِي جَنْبِكَ وَتَعَدَّى طُورِي فِي حُدُودِكَ وَمُجَاوِزِهِ أَحْكَامِكَ، وَلَا تَسْتَدْرِجْنِي بِإِمْلَائِكَ لِي اسْتِدْرَاجَ مَنْ مَنَعَنِي خَيْرَ مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَشْرُكْكَ فِي حُلُولِ نِعْمَتِهِ بِي وَتُبْهِنِي مِنْ رَقْدِهِ الْغَافِلِينَ وَسِتْنِهِ الْمُسِيرِينَ وَنَعْسِهِ الْمَخْذُولِينَ، وَخُذْ بِقَلْبِي إِلَى مَا اسْتَعْمَلْتَ بِهِ الْقَانِتِينَ، وَاسْتَعْبَدْتَ بِهِ الْمُتَعَبِّدِينَ، وَاسْتَنْقَذْتَ بِهِ الْمُتَهَاوِنِينَ، وَأَعَدَّنِي مِمَّا يُبَاعِدُنِي عَنْكَ وَيَحُولُ بَيْنِي وَيَبْنِي حَظِي مِنْكَ وَيَصُدُّنِي عَمَّا أُحَاوِلُ لَدَيْكَ، وَسَيَهْلُ لِي مَسِيلُكَ الْخَيْرَاتِ إِلَيْكَ وَالْمُسَابِقَةُ إِلَيْهَا مِنْ حَيْثُ أَمَرْتَ وَالْمُشَاحَّةَ فِيهَا عَلَى مَا أَرَدْتَ وَلَا تَمَحَقْنِي فِي مَنْ تَمَحَقُ مِنَ الْمُسِيخِينَ بِمَا أَوْعَدْتَ، وَلَا تُهْلِكْنِي مَعَ مَنْ تُهْلِكُ مِنَ الْمُتَعَرِّضِينَ لِمَقْتِكَ، وَلَا تُبَيِّزْنِي فِي مَنْ تُبَيِّزُ مِنَ الْمُنْحَرِفِينَ عَنِّي سَيْلِكَ، وَنَجِّنِي مِنَ عَمْرَاتِ الْفِتْنَةِ، وَخَلِّصْنِي مِنَ لَهَوَاتِ الْبُلُوعِ، وَأَجِرْنِي مِنَ إِمْلَاءِ، وَحِيلِ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيدِ وَيُضِلُّنِي وَهَوَى يُوبِقُنِي وَمَنْقَصَهُ تَزْهَقُنِي، وَلَا تُعْرِضْ عَنِّي إِعْرَاضَ مَنْ لَا تَرْضَى عَنْهُ بَعِيدَ غَضَبِكَ، وَلَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْأَمَلِ فِيكَ فَيَغْلِبَ عَلَيَّ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَتِكَ، وَلَا تَمْنَحْنِي بِمَا لَا طَاقَةَ لِي بِهِ فَتَبْهَطُنِي مِمَّا تُحْمَلْنِيهِ مِنْ فَضْلِ مَحَبَّتِكَ، وَلَا تُرْسِلْنِي مِنْ يَدِكَ إِرْسَالَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا حَاجَةَ بِكَ إِلَيْهِ وَلَا إِنْابَةَ لَهُ، وَلَا تَزِمْ بِي رَمَى مَنْ سَقَطَ مِنْ عَيْنِ رِعَايَتِكَ وَمَنْ اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْخِزْيُ مِنْ عِنْدِكَ، بَلْ خُذْ بِيَدِي مِنْ سَقَطِهِ الْمُتَرَدِّينَ وَوَهْلِهِ الْمُتَعَسِّفِينَ وَزَلَّهُ الْمُغْرُورِينَ وَوَرِطَهُ الْهَالِكِينَ، وَعَافِنِي مِمَّا ابْتَلَيْتَ بِهِ طَبَقَاتِ عِبِيدِكَ وَإِمَائِكَ، وَبَلِّغْنِي مَبَالِغَ مَنْ عُنِيَتْ بِهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيَتْ عَنْهُ فَأَعَشَتْهُ حَمِيدًا وَتَوَفَّيْتَهُ سَعِيدًا، وَطَوَّقْنِي طَوِّقَ الْإِقْلَاعِ عَمَّا يُحْبِطُ الْحَسِنَاتِ وَيَذْهَبُ بِالْبَرَكَاتِ، وَأَشْعِرْ قَلْبِي الْإِزْدِجَارَ عَنِ قَبَائِحِ السَّيِّئَاتِ وَفَوَاضِحِ الْحَوَابَاتِ، وَلَا تَشْغَلْنِي بِمَا لَا أُذْرِكُهُ إِلَّا بِكَ عَمَّا لَا يُرْضِيكَ عَنِّي غَيْرُهُ، وَأَنْزِعْ مِنْ قَلْبِي حُبَّ دُنْيَا دَيْتِهِ تَنْهَى عَمَّا عِنْدَكَ وَتَصُدُّ عَنِ ابْتِغَاءِ الْوَسِيلَةِ إِلَيْكَ وَتُدْهِلُ عَنِ التَّقَرُّبِ مِنْكَ، وَزَيِّنْ لِي التَّفَرُّدَ بِمُنَاجَاتِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهَبْ لِي عِصْمَةً تُدِينُنِي مِنْ خَشْيَتِكَ

وَتَقَطَّعْنِي عَنْ رُكُوبِ مَحَارِمِكَ وَتَفَكَّنِي مِنْ أَسِيرِ الْعَظَائِمِ وَهَبْ لِي التَّطْهِيرَ مِنْ دَنَسِ الْعِصْيَانِ وَأَذْهِبْ عَنِّي دَرَنَ الْخَطَايَا وَسَرِّبْ لِي بِسْرِبَالِ عَافِيَتِكَ، وَرَدِّدْنِي رِداءَ مُعَافَاةِكَ وَجَلِّدْنِي سِوَابِغِ نِعْمَائِكَ، وَظَاهِرِ لَمَدَى فَضْلِكَ وَطَوْلِكَ، وَأَيِّدْنِي بِتَوْفِيقِكَ وَتَسْدِيدِكَ، وَأَعِنِّي عَلَى صَالِحِ النَّيِّهِ وَمَرَضِي الْقَوْلِ وَمُسَدِّدِ حَسَنِ الْعَمَلِ، وَلَا تَكِلْنِي إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي دُونَ حَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ، وَلَا تُخْزِنِي يَوْمَ تَبْعَثُنِي لِلْقَائِكَ، وَلَا تَفْضُحْنِي بَيْنَ يَدَيِ أَوْلِيَائِكَ، وَلَا تُنَسِّبْنِي ذِكْرَكَ وَلَا تُذْهِبْ عَنِّي شُكْرَكَ بَلْ أَلْزِمْنِيهِ فِي أَحْوَالِ السَّهْوِ عِنْدَ غَفَلَاتِ الْجَاهِلِينَ لِإِلَهِكَ، وَأَوْزِعْنِي أَنْ أَثْنِيَ بِمَا أَوْلَيْتَنِيهِ وَأُعْتَرِفَ بِمَا أَسِيدْتَهُ إِلَيَّ، وَاجْعَلْ رَغْبَتِي إِلَيْكَ فَوْقَ رَغْبَةِ الزَّاعِغِينَ وَحَمِيْدِي إِيَّاكَ فَوْقَ حَمِيْدِ الْحَامِدِينَ، وَلَا تَخْذُلْنِي عِنْدَ فَاقَتِي إِلَيْكَ، وَلَا تُهْلِكْنِي بِمَا أَسِيدْتَهُ إِلَيْكَ، وَلَا تَجْبِهْنِي بِمَا جَبِهْتَ بِهِ الْمُعَاذِينَ لَكَ، فَإِنِّي لَكَ مُسَلِّمٌ أَعْلَمُ أَنَّ الْحُجَّةَ لَكَ وَأَنَّكَ أَوْلَى بِالْفَضْلِ وَأَعُوْدُ بِالْإِحْسَانِ وَأَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، وَأَنَّكَ بِأَنْ تَغْفُوَ أَوْلَى مِنْكَ أَنْ تُعَاقِبَ، وَأَنَّكَ بَأَنْ تَسْتُرَ أَقْرَبُ مِنْكَ إِلَيَّ أَنْ تَشْهَرَ، فَأَحِينِي حَيَاةً طَيِّبَةً تَنْتَظِمُ بِمَا أُرِيدُ وَتَبْلُغُ بِي مَا أُحِبُّ مِنْ حَيْثُ لَا آتِي مَا تَكْرَهُ وَلَا أُرْتَكِبُ مَا نَهَيْتَ عَنْهُ، وَأَمْنِي مَيْتَهُ مَنْ يَسِيحُ نُورُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ، وَذَلَّلْنِي بَيْنَ يَدَيْكَ وَأَعَزَّنِي عِنْدَ خَلْقِكَ وَضَعْنِي إِذَا خَلَوْتُ بِكَ وَارْفَعْنِي بَيْنَ عِبَادِكَ، وَأَعِنِّي عَمَّنْ هُوَ غَيْبِي عَنِّي، وَزِدْنِي إِلَيْكَ فَاقَةً

وَفَقْرًا، وَأَعِذْنِي مِنْ شَمَاتِهِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْ حُلُولِ الْبَلَاءِ وَمِنْ الذُّلِّ وَالْعَنَاءِ، وَتَعَمَّدْنِي فِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي بِمَا يَتَعَمَّدُ بِهِ الْقَادِرُ عَلَى
 الْبُطْسِ لَوْلَا حِلْمُهُ وَالْآخِذُ عَلَى الْجَرِيرَةِ لَوْلَا أَنَاتُهُ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِقَوْمٍ فِتْنَةً أَوْ سُوءَ فَجْجِنِي مِنْهَا لِيُوَادَّ بِكَ، وَإِذْ لَمْ تُقِمْنِي مَقَامَ فَضِيحِهِ
 فِي دُنْيَاكَ فَلَا تُقِمْنِي مِثْلَهُ فِي آخِرَتِكَ، وَاشْفَعْ لِي أَوَائِلَ مِثْلِكَ بِأَوَاخِرِهَا وَقَدِيمَ فَوَائِدِكَ بِحَوَادِثِهَا، وَلَا تَمُدُّ لِي مَدًّا يَقْسُو مَعَهُ
 قَلْبِي، وَلَا تَفْرَعْنِي قَارِعَةً يَذْهَبُ لَهَا بِهِائِي وَلَا تَسِيْمْنِي خَسِيْسَةً يَصِيْغُرُ لَهَا قَدْرِي، وَلَا نَقِيصَةً يُجْهَلُ مِنْ أَجْلِهَا مَكَانِي، وَلَا تُرْعِنِي
 رَوْعَهُ ابْتِلَسُ بِهَا وَلَا خِيْفَةَ أَوْجُسُ دُونِهَا، اجْعَلْ هَيْبَتِي فِي وَعِيدِكَ وَحَذْرِي مِنْ إِعْيَادِكَ وَإِنْذَارِكَ وَرَهْبَتِي عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِكَ،
 وَاعْمُرْ لَيْلِي بِإِقْظَاظِي فِيهِ لِعِبَادَتِكَ وَتَفَرُّدِي بِالتَّهَجُّدِ لَكَ، وَتَجَرُّدِي بِسِيْكَوْنِي إِلَيْكَ، وَإِنْزَالِ حَوَائِجِي بِكَ وَمُنَازَلَتِي إِيَّاكَ فِي
 فَكَاكَ رَقَبَتِي مِنْ نَارِكَ، وَإِجَارَتِي مِمَّا فِيهِ أَهْلُهَا مِنْ عَذَابِكَ وَلَا تَذَرْنِي فِي طُغْيَانِي عَامِهَا، وَلَا فِي غَمْرَتِي سَاهِيًّا حَتَّى حِينٍ، وَلَا
 تَجْعَلْنِي عِظَةً لِمَنْ أَعْيَظَ وَلَا نِكَالًا لِمَنْ اِعْتَبَرَ وَلَا فِتْنَةً لِمَنْ نَظَرَ، وَلَا تَمَكَّرْ بِي فِي مَنْ تَمَكَّرَ بِهِ، وَلَا تَسَيِّدْ بِي غَيْرِي، وَلَا تُعَيِّرْ لِي
 اسْمًا، وَلَا تُبَيِّدْ لِي جِسْمًا، وَلَا تَتَّخِذْنِي هُزُوءًا لِخَلْقِكَ، وَلَا سِيْخْرِيًّا لَكَ، وَلَا تَبْعًا إِلَّا لِمَرْضَاتِكَ، وَلَا مُمْتَهِنًا إِلَّا بِالْإِنْتِقَامِ لَكَ،
 وَأَوْجِدْنِي بِرَدِّ عَفْوِكَ وَحَلَاوَةِ رَحْمَتِكَ وَرَوْحِكَ وَرِيْحَانِكَ وَجَنَّةِ نَعِيمِكَ، وَأَذِقْنِي طَعْمَ الْفَرَاغِ لِمَا تُحِبُّ

بِسَبْعَةٍ مِنْ سَيِّئَاتِكَ، وَالْإِجْتِهَادِ فِي مَا يُزْلِفُ لِمَدِينِكَ وَعِنْدَكَ، وَأَتَّحِفُنِي بِتُحْفِهِ مِنْ تُحَفَاتِكَ، وَاجْعَلْ تِجَارَتِي رَابِحَةً وَكَرْتِي غَيْرَ خَاسِرَةٍ، وَأَخْفِنِي مَقَامَكَ وَشَوْفُنِي لِقَاءَكَ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا تُبْقِي مَعَهَا ذُنُوبًا صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً، وَلَا تَذَرُ مَعَهَا عَلَانِيَةً وَلَا سَرِيرَةً، وَأَنْزِعِ الْعِلْمَ مِنْ صَدْرِي لِلْمُؤْمِنِينَ، وَأَعْطِفْ بِقَلْبِي عَلَى الْخَاشِعِينَ، وَكُنْ لِي كَمَا تَكُونُ لِلصَّالِحِينَ، وَحَلِّنِي حِلِّيَةَ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْغَابِرِينَ وَذِكْرًا نَامِيًا فِي الْآخِرِينَ، وَوَافِ بِي عِزَّصَةَ الْأَوْلِيَيْنِ وَتَمِّمْ سُبُوحَ نِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَظَاهِرَ كَرَامَاتِهَا لِعَدِيٍّ، وَأَمْلَأْ مِنْ فَوَائِدِكَ يَدِي وَسُقْ كَرَامَتَ مَوَاهِبِكَ إِلَيَّ، وَجَاوِزْ بِي الْأَطْيَبِينَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فِي الْجَنَانِ الَّتِي زَيَّنْتَهَا لِأَصْحَابِهَا، وَجَلِّلْنِي شَرَائِفَ نِحْلَتِكَ فِي الْمَقَامَاتِ الْمَعْدَّةِ لِأَحِبَائِكَ، وَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ مَقِيلًا آوِي إِلَيْهِ مُطْمَئِنًّا وَمَثَابَةً أَتَبَوَّأُهَا وَأَقْرُبُ عَيْنًا، وَلَا تُقَابِسْنِي بِعَظِيمَاتِ الْجَرَائِرِ، وَلَا تُهْلِكْنِي يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ، وَأَزِلْ عَنِّي كُلَّ شَكٍّ وَشُبُهَةٍ، وَاجْعَلْ لِي فِي الْحَقِّ طَرِيقًا مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ، وَأَجْزِلْ لِي قِسْمَ الْمَوَاهِبِ مِنْ نَوَالِكَ وَوَفِّرْ عَلَيَّ حُظُوظَ الْإِحْسَانِ مِنْ إِفْضَالِكَ، وَاجْعَلْ قَلْبِي وَاثِقًا بِمَا عِنْدَكَ وَهَمِّي مُسْتَفْرَعًا لِمَا هُوَ لَكَ وَأَسْتَعْمِلُنِي بِمَا تَسْتَعْمِلُ بِهِ خَالِصَتَكَ، وَأَشْرِبْ قَلْبِي عِنْدَ ذُهُولِ الْعُقُولِ طَاعَتِكَ، وَاجْمَعْ لِي الْغِنَى وَالْعَفَافَ وَالِدَّعَةَ وَالْمُعَافَاةَ وَالصُّحَّةَ وَالسَّعَةَ وَالطَّمَأْنِينَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَلَا تُحِبِّطْ حَسَنَاتِي بِمَا يَشُوبُهَا مِنْ مَعْصِيَتِكَ وَلَا خَلَوَاتِي

بِمَا يَعْرِضُ لِي مِنْ نَزَعَاتِ فِتْنَتِكَ، وَصُنَّ وَجْهِي عَنِ الطَّلَبِ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ وَذُبْنِي عَنِ التَّمَاسِ مَا عِنْدَ الْفَاسِقِينَ، وَلَا تَجْعَلْنِي لِلظَّالِمِينَ ظَهيراً وَلَا- لَهُمْ عَلَى مَحْوِ كِتَابِكَ يَدًا وَنَصيراً، وَحُطْنِي مِنْ حَيْثُ لَا- أَعْلَمُ حِيَاطَةً تَقِينِي بِهَا، وَافْتُحْ لِي أَبْوَابَ تَوْفِيقِكَ وَرَحْمَتِكَ وَرَأْفَتِكَ وَرِزْقِكَ الْوَاسِعِ، إِنِّي إِلَيْكَ مِنَ الرَّاعِيِينَ، وَأَتَمِّمُ لِي إِنْعَامَكَ إِنَّكَ خَيْرُ الْمُنْعِمِينَ، وَاجْعَلْ بَاقِيَ عُمْرِي فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ائْتِغَاءً وَجْهَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَبَدَ الْأَبْدِينَ.

والحمد لله رب العالمين

ص: ٢٩٦

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند؟

سوره زمر / ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ. ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفاً علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب «مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱. بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)
۲. تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی
۳. جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه، تبلت ها، رایانه ها و ...
۴. سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو
۵. گسترش فرهنگ عمومی مطالعه
۶. زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱. عمل بر مبنای مجوز های قانونی
۲. ارتباط با مراکز هم سو
۳. پرهیز از موازی کاری

۴. صرفا ارائه محتوای علمی

۵. ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱. چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲. برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳. تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴. تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵. ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶. تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷. راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸. طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹. برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰. برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

JAVA.۱

ANDROID.۲

EPUB.۳

CHM.۴

PDF.۵

HTML.۶

CHM.۷

GHB.۸

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

ANDROID.۱

IOS.۲

WINDOWS PHONE.۳

WINDOWS.۴

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

در پایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که ما را در دستیابی به این هدف یاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادند تقدیر و تشکر می
نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصفهان - خیابان عبدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آواده ای - کوچه شهید محمد حسن توکلی - پلاک ۱۲۹/۳۴ - طبقه
اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹



مرکز تحقیقات رایانگی

اصفهان

گامی

WWW



برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.

۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹

